

نموذج رقم (1)

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر استراتيجيات السمرة على الفنون

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: منى محمد عبد الحليم عمار

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: ٢٠١٥ / ١١ / ١٤



الجامعة الإسلامية - غزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى

The Impact of Continually Changing New Conditions
on Formal Religious Opinions (FATWA)

إعداد الطالبة:

صفاء خضر اسماعيل عياد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن اسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه
المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1437هـ - 2015م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ صفاء خضر اسماعيل عياد لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن وموضوعها:

أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 20 محرم 1437 هـ، الموافق 2015/11/02م الساعة

الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....

أ.د. مازن إسماعيل هنية مشرفاً و رئيساً

.....

د. عاطف محمد أبو هرييد مناقشاً داخلياً

.....

د. بسام حسن العرف مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ويزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،



نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

.....

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة



يقول الباقى ء وءجك فى مءكم ننزله:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلٰى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
سورة البقرة: الآية: (143)

إهداء

إلى من غرس في قلبي حب الدين، ونهى في عقلي شجرة العلم، إلى أبي الذي يتسع قلبه ليملاً الكون كله بهجة وسعادة.

إلى الشمعة المضيئة التي تذوب وبسعادة من أجل أن نحقق أهدافنا ونصبح كما أردت، إلى أمي تلك المرأة الحكيمة، زادها الله بهاء وقدرًا وضياءً.

إلى الجندي المجهول، مساندي على الدوام، زوجي الحنون، الذي ضحى بكثير من حقوقه لأصل إلى هدي الذي أردت.

إلى إخوتي وأخواتي وجوه السعادة الدائمة، ينابيع العطاء الذي لا ينقطع.

إلى أبنائي المحاميد الثلاثة، أحمد ومحمد ومحمود، أنار الله عقولهم وبصيرتهم وجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

إلى كل من أضياء بعلمه عقل غيره وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين إلى أساتذتي الفضلاء في جامعتي الغراء.



بدايةً أتوجه بالشكر لله ﷻ خالقي ومليكي ومسير أموري كلها، الذي أغدق عليّ بنعمه ظاهرة وباطنة، ووفقني إلى دراسة أشرف العلوم، وتفضل عليّ بإتمام هذه الدراسة، مكللة بعونه وتوفيقه سبحانه جل وعلا.

ثم أتوجه بالشكر لأستاذي وأبي بعد أبي: الأستاذ الدكتور: مازن اسماعيل هنية: حفظه الله ورعاه، وأعطاه عمراً مديداً مكللاً بالصحة والعافية، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين، فقد كان خير معين وناصر ومصوبٍ لي في طريق إعدادي لهذه الرسالة، فلم يبخل عليّ بعلمه وعطائه، وساندني لأحقق هدفي وأتم بعون الله انهاء الجهد العلمي، فله جزيل الشكر والعرفان.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور: عاطف أبو هريبد.

والدكتور: بسام العف.

لقبولهم مناقشة رسالتي، سائلة من المولى ﷻ أن يجزيهم خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر لجامعتي الغراء، الجامعة الإسلامية بغزة، صرح العلم الشامخ و رمز العطاء الذي لا ينقطع، والتي تشرفت بأن كنت أحد طالباتها، وأسأل الله ﷻ أن يجعلني من رموز العطاء فيها.

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى

إعداد الطالبة: صفاء خضر عياد

ومن خلال المواضيع المطروحة ضمن الرسالة تتبلور العديد من الأهداف التي أرادت الباحثة تحقيقها ضمن الرسالة والتي أهمها: اظهار أهمية الفتوى، وخطورتها، وعظيم شأن الاشتغال بها، واطهار رصانة وثبات الفتوى المبنية على قواعد وضوابط شرعية لا تحيد عنها.

والتأكيد على اتساع دائرة المرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في جانب الأحكام الشرعية التي تعالج شتى مناحي الحياة البشرية، كما توضيح المنهج الذي تسير عليه خطوط الفتوى في الشريعة الإسلامية في مجابهة المتغيرات المستمرة، كما ويوضح البحث الضوابط المنهجية التي يجب أن تتقيد به الفتوى الشرعية في الحكم على كل ما هو جديد، وكذلك بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفتاوى الضالة، البعيدة عن المنهج الشرعي للفتوى، والتحذير منها.

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي التطبيقي، في معالجة مفردات موضوع أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى.

وتتضمن الرسالة على ثلاثة فصول بالإضافة الى خاتمة وتوصيات، وقد تحدثت في الفصل الأول عن مفهوم الفتوى ومشروعيتها وخطورها، وعالج الفصل الثاني موضوع مناهج وضوابط الفتوى فتناول الحديث عن مناهج العلماء في الفتوى، ثم أوردت المنهج العلمي السليم في الإفتاء، ثم تطرقت الى ذكر ضوابط الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، وأخيراً تناولت الحديث عن فلسفة التجدد المستمر للفتوى.

ويتحدث الفصل الثالث عن تطبيقات لحالي الثبات والتغير للفتوى، فيتناول في مبحثين الحديث عن ثبات الفتوى رغم المتغيرات المعاصرة، ثم ينتقل الى الحديث عن تغير الفتوى بفعل المتغيرات الجديدة.

وقد توصلت في هذا البحث الى عدة نتائج:

1. للفتوى خطر عظيم، والتهاون فيها وعدم التثبت منها يستدعي الدخول في سخط الله . عز وجل . ويستجلب عقابه .

2. للعلماء ثلاثة مناهج للتعامل مع المسائل الفقهية، أولها: المنهج المتشدد الذي يلزم ظاهر النص فلا يحيد عنه، أو يلتزم مذهب إمامه فيتعصب له ولا يرى الحق إلا فيه، وثانيها: المنهج الوسطي: وهو الذي ينظر إلى المسألة الفقهية بعقل وسطي ملم بالظروف والأحداث والبواعث، متفهم لتقلبات الأحوال والأزمان، مراعي لاختلاف المكان والشخص في الفتوى، أما

- ثالثها: فهو المنهج المتساهل: فهو يحاول تميع الدين، بحجة التسهيل والتيسير على الناس، فيشيطط بالأحكام بدافع الهوى والانقياد لسلطان الزمان أو الأشخاص.
3. لكي يستطيع المفتي الوصول إلى حكم شرعي صائب للمسألة الفقهية المعروضة عليه، لا بد أن يلتزم منهاجاً سديداً يبتديء بتصور المسألة المطروحة أمام المفتي، والوقوف على ماهيتها، ثم تكييفها تكييفاً صحيحاً، ثم محاولة ايجاد الحكم الشرعي لها عبر البحث عنه في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو الرجوع إلى الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسله، فإن عيي المفتي عن ايجاد حكم لها في ما سبق ذكره، فإنه يرجع إلى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الإفتاء، فإن لم يجد، فإنه يبحث في مصادر الاجتهاد الجماعي الحالية كرابطة العالم الإسلامي، وغيرها فإن لم يصل إلى شيء فيتوقف في المسألة.
4. هناك العديد من الضوابط التي يجب التزامها عند اصدار الفتوى، وهي: مراعات التغييرات الحياتية والبعد عن الجمود والعقلية الحرفية، والعمل بفقهاء الموازنات، ومراعاة فقه الواقع والالتفات إلى ضرورات العصر، واعتبار المأل في الفتوى، وأخيراً مراعاة التيسير على الناس ما أمكن.
5. خاصية المرونة التي تنسم فيها الشريعة الإسلامية، تجعل منها ناموساً صالحاً لإدارة وتوجيه حياة البشرية في كل زمان ومكان.
6. لأجل تحقيق فلسفة المشرع في التجدد المستمر للفتوى، فإنه ليس للمفتي حق الجمود عند القديم، بل عليه أن يواكب التطور الحاصل في المسألة، علّ هذا التطور يقدم معطياً جديداً، فيكشف عن ماهية مجهولة، أو يصحح فهماً مغلوطاً مبنياً على نظريات خاطئة.
7. عند الوقوف على الحكمة من التجدد والتغير للفتوى، فإننا نستطيع إدراك مدى عظمة الخالق، وكمال عدالته، وجلال شريعته.

Abstract

Title: The Impact of Continually Changing New Conditions on Formal Religious Opinions (FATWA)

Researcher: Safaa Khader Ayyad

The most important objectives of this study are: presenting the importance of new religious opinions, its dangers, the great reward of those who make it, and proving the sober-mindedness and validity of the new religious opinions that are based on Islamic legal rules and controllers.

This study also aims at showing the wide sphere of flexibility that characterizes the Islamic Sharia regarding the Islamic rules pertaining to different aspects of modern life. It also aspires to explain the approaches of new opinions in the Islamic Sharia to respond to the ever changing conditions. This study explains the controllers of new religious opinions and shows the attitude of Islamic Sharia against the devious religious opinions that deviate from the legal Islamic approach of making new religious opinions. The researcher used the applied inductive methodology in discussing the topics of the impact of continually changing new conditions on formal religious opinions.

The study consists of three chapters and a conclusion and recommendations. The first chapter discusses the concept of Fatwa, its lawfulness and dangers. The second chapter discusses the approaches and controllers of Fatwa. It further explains the approaches of Muslim scholars of Fatwa, and then presents the scientific and sound approach of it. Later, the chapter explains the controllers of Fatwa for contemporary issues of Jurisprudence and the philosophy of progressive renewal of Fatwa.

The third chapter shows applications for the two states of Fatwa which are stability and change. It first discusses the state of stability despite the ever changing conditions in modern times then illustrates the state of change to respond to modern changes.

The study has a number of findings, the most important of which are:

1. Fatwa has great dangers and any negligence in fatwa making may incur the discontent of Allah and His punishment.
2. Muslim scholars have three approaches to handle the questions of jurisprudence: the strict approach that adheres to meaning of the religious text without deviation, the middle approach which handles the new questions

comprehensively taking into account the conditions and shows understanding to the change of time, place and individuals related to the new question. The third approach is the forbearing approach that simplifies the religious questions and its opinions deviate from the right path because of personal or authoritative interests.

3. The Muslim scholar that intends makes Fatwa requires to follow a sound approach that starts with figuring out the question then modifying it accurately then finding the accurate religious judgment through searching for evidences from the holy Quran and the prophetic traditions and the Muslim scholars' consensus. Once he failed to find such evidences, he may refer to the opinions of the prophet's companions and followers or well-known Muslim scholars. If he couldn't find, he needs to look for the sources of current fatwa institutions like the Islamic World League. If there are no opinions pertaining to the question he studies in all the above source, he should refrain from making a personal opinion.
4. There are a number of controllers that have to be observed while making Fatwa which are: taking into account the life changes, getting away from rigidity, pure intellectuality and literalism, working in harmony with fair balance jurisprudence, pay attention to the necessities of modern times and finally making it easy for people.
5. The flexibility of Islamic Sharia makes it suitable for all times and places to control the life of people.
6. The scholar who makes Fatwa has no right to be rigid and adhere to the old religious opinions. He has to cope with the development in modern life issues.
7. When we contemplate about the reasons of change in Fatwa, we realize the greatness of Allah and His justice as well as the greatness of His laws.

المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، ذي السلطان العظيم، والمن القديم، والوجه الكريم، والكلمات التامات، والدعوات المستجابات، والمشئآت النافذات، الذي لا يتم شيء من ذوي الإرادات إلا بإذنه وتيسيره، وإمداده بالحوول والقوة، فإنه لا حول ولا قوة إلا به.

والصلاة والسلام على خاتم أنبياء الله ورسله محمد بن عبد الله الذي ختم به وبما أنزل عليه رسالاته للناس، وعلى سائر الأنبياء الطاهرين الأبرار، والمرسلين المصطفين الأخيار الذين بلغوا رسالات ربهم، فأدوا الأمانة، وجاهدوا في الله حق جهاده، وكانوا بناء مخلصين صادقين في صرح الحضارة المجيدة التي اصطفها الله للناس أجمعين، أما بعد:

إن الواقع الذي نشهده اليوم، ملئ بالأحداث والتطورات ذات الوتيرة المتسارعة، فلا يكاد يمر بعض الوقت، حتى يخرج علينا عالم أو سياسي أو اجتماعي أو طبيب بتغيير جديد، يقلب موازين الأمور الثابتة المتعارف عليها منذ فترة، وإن لم يكن ذلك التغيير الجذري فإنه شعلة جديدة تضاء في طريق البشرية، وسعيها الدؤوب نحو الرفاهية التامة في شتى مجالات الحياة، كل هذه التغيرات بسلبها وإيجابها، بحلها ومرها، لا بد لها أن تمر تحت مجهر الشرع، لينظر في ماهيتها، ويعلم كيفيتها، ثم يكيفها تكييفاً شرعياً، ينبني عليه الحكم الشرعي بشأن تلك التغيرات المعروضة أمامه.

ثم إن الناظر في الواقع، يكاد يعلم علماً تاماً يقترب من درجة اليقين، أن التغيرات والتعديلات الحياتية المستمرة، ليس هدفها إلا تمكين الإنسان من الحصول على مزيد من القوة والسلطة والنفوذ والرفاهية المرجوة، في المقابل فإنه من المعلوم يقيناً وجزماً أن لا تعارض بين غايات الإنسان السابقة وبين اتباعه لمنهج الشرع الحكيم، ولا تعارض بين التقدم الحياتي المستمر وبين السير على الصراط المستقيم الذي رسمته لنا معالم وأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الحقيقة اليقينية، يعلمها الكثير، وبالرغم من ذلك فإنهم يحاولون إخفائها والتحايل عليها للوصول إلى مآربهم، فنجدهم يكيفون المتغيرات بتكليف بعيد عن الصحة أشد البعد، فيصبغونها بالصبغة الشرعية وهي ليست كذلك، وليس ذلك إلا خدمة لمصالحهم وأهوائهم، وفي المقابل، هناك من يضرب بهذه المتغيرات عرض الحائط، ويحكم عليها بالحرمة المطلقة دون البحث والنظر في حقيقتها، مستندا إلى ظاهر النص غافلاً عن المرامي والمقاصد المترامية البعيدة الأطراف التي لا تنفصل عن النص الشرعي، بل تلازمه في أي زمان ومكان كان، وبين هذين الفريقين يظهر فريق ثالث: يحاول هذا الفريق التمسك بأصالة الفتوى، ورسالتها، ومنهجها في مقابل هذه المتغيرات الجديدة المستمرة، متمسكا بالأصول الثابتة للفتوى، مبتعداً عن الأهواء والشهوات، فهو يزن الفتوى

بميزان الشرع بعيدا عن المصالح المحضه، لكنه في المقابل، لا يغض الطرف عن هذا البحر الهائج من المستجدات المتلاحقة، فيسبر أغواره، ويركب أمواجه، ويغوص في أعماقه، بغية الوصول إلى التصور الصحيح والتكييف السليم لهذه المستجدات، وصولا إلى الحكم الشرعي الصواب لهذه المتغيرات الجديدة. كل هذا يفعله صاحب المنهج المعتدل في الفتوى ليؤكد على أن دائرة المرونة في الشريعة الإسلامية تتسع لجميع تعقيدات الحياة ومستجداتها، مؤكدا على أن الفتوى لا تنفصل عن الواقع بل تتحد معه، من أجل الوصول إلى صلاح البشرية جمعا.

كل هذا وغيره من الأمور التي سوف أذكرها في البحث محاولة الخروج بعمل علمي شرعي يستوعب نواحي الموضوع الذي عنوانه: أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، مستعينة في هذا البحث بتأييد المولى ﷺ، فالله ولي التوفيق وهو القادر عليه.

أهمية البحث:

1. تتبع أهمية هذا البحث، من كونه يتحدث عن موضوع الفتوى، ذلك الموضوع المركزي الخطير، الذي يعالج بالأحكام التي تصدر عن المخولين له، جوانب الحياة البشرية المختلفة بتعقيدها وتطوراتها المستمرة
2. هذا الموضوع له دور في توضيح دور الفتوى في الحكم على المستجدات الحياتية المتجددة، فهو يرسم معالم الطريق للمسلمين، ويوضح لهم مدي التعاطي مع هذه المتغيرات المستمرة، سواء بالإيجاب أو السلب.
3. يبين هذا الموضوع مدي التعانق الحاصل بين الفتوى والواقع المتطور، فالفتوى تنطلق من أسس ثابتة، لتصطدم في هذا الواقع المتغير، فتعالج انحرافاته عن الاصول الشرعية، وتعديل اعوجاجه عن المنهج المستقيم الذي فيه صلاح الامة والبشرية جمعا.
4. تبرز أهمية هذا الموضوع في ايضاح دور المستجدات المعاصرة في كشف ماهية وحقيقة الأشياء التي يتوقف الحكم عليها على تصور ماهيتها وتكييفها تكييفا صحيحا وصولا للحكم الشرعي فيها.
5. ايضاح مدي التأثير والتأثر بين الفتوى والمتغيرات المعاصرة المستمرة في دورة الحياة البشرية، فالواقع متجدد دائم التبدل والتغير، وأحداثه تتوالى وتتسارع تاركة وراءها كثيرا من التساؤلات التي تحتاج إلى الإجابة عنها، وهنا يبرز دور الشريعة الإسلامية في الإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة حول حكم التعامل مع هذه المتغيرات وايجاد البدائل الشرعية، كما ونجد المتغيرات تؤثر على الأحكام الشرعية فتحولها إلى عكسها بناء على معطيات جديدة أفرزتها تلك التطورات المعاصرة.

مشكلة البحث:

يسعى بحث أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، إلى إبراز العلاقة المستمرة المتجددة بين الفتوى والتغيرات المتلاحقة، فهو يبرز منهج الفتوى الرصين في مجابهة المتغيرات المستمرة، والتعامل معها، وصولاً إلى الحكم الشرعي لها، كما ويسعى إلى توضيح فلسفة المشرع في التجدد والاستيعاب في جانب الفتوى لكل ما هو جديد، فيبين البحث العلاقة الثنائية التي تجمع بين الفتوى والمتغيرات، والتي تدور في فلك الأصول الشرعية الثابتة، ولا تحيد عنها، وكذلك تراعي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي دأب المشرع على التأكيد عليها في التعامل مع الأحداث والمجريات، كما ويتعرض البحث لمناقشة نظرية التأثير والتأثر بين الفتوى والمتغيرات المستمرة واسقاط هذه النظرية على بعض الشواهد من الواقع السياسي والمالي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وكذلك الواقع الطبي.

فرضية البحث:

يسعى الباحث في موضوع أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، إلى عرض الفرضية التالية التي يحاول اثباتها من خلال تناوله لجوانب الموضوع، وهي: افتراض وجود علاقة متبادلة بين الفتوى والمعطيات المستمرة المتجددة، كما يفترض الباحث: أن سلوك هذه العلاقة يتمثل في تعاطي الفتوى مع هذه المتغيرات على اعتبار أنها مدخلات يتم عرضها على الأصول الشرعية الثابتة للفتوى وكذلك قياس مدي انضباط ومواءمة هذه المعطيات الجديدة للأسس والضوابط الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ثم وبعد القيام بهذا الاجراء يتم الوصول إلى المخرج النهائي للحكم الشرعي على هذه المتغيرات المستمرة.

ويفترض الباحث، فرضاً ثالثاً: وهو أن دور المتغيرات المستمرة مهم جداً، في طريق الحكم الشرعي على الوقائع المتجددة المستمرة، فالتوضيح الذي تعطيه تلك المتغيرات على جميع الأصعدة، له الدور الكبير في اعانة المفتي على تصور الوقائع المعروضة أمامه، ومن ثم اصدار الحكم الشرعي عليها.

الهدف من الموضوع:

1. يهدف الموضوع إلى اظهار أهمية الفتوى، وخطورتها، وعظيم شأن الاشتغال بها.
2. اظهار رصانة وثبات الفتوى المبنية على قواعد وضوابط شرعية لا تحيد عنها.
3. ايضاح مدى اتساع دائرة المرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في جانب الأحكام الشرعية التي تعالج شتى مناحي الحياة البشرية.

4. توضيح المنهج الذي تسير عليه خطوط الفتوى في الشريعة الإسلامية في مجابهة المتغيرات المستمرة، والذي يقوم على التوسط والتيسير والبعد عن التشدد والتطرف، وكذلك البعد عن الانسياق والتساهل والشذوذ في الفتوى.
5. إيضاح الضابط الذي يجب أن تتقيد به الفتوى الشرعية في الحكم على كل ما هو جديد، وهو دوران الفتوى في دائرة النص الشرعي ومعاينة الواقع بعيدا عن الأهواء والشهوات وتغليب المصالح على الأحكام الشرعية.
6. بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفتاوي الضالة، البعيدة عن المنهج الشرعي للفتوى، والتحذير، من الانجرار وراء الأهواء والشهوات ولي أعناق النصوص للوصول إلى المطامع الخبيثة التي ترفضها الشريعة الغراء.

نطاق وحدود البحث:

يلتزم الباحث في بحث أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، بالنطاق الزمني دون المكاني، فالنطاق الزمني هي الحقبة الحالية من القرن الواحد والعشرين والتي تظهر فيها تجديدات على جميع الأصعدة وتفاعلات بين هذه المتجددات المستمرة والفتوى الشرعية، بينما النطاق المكاني فيكاد الباحث لا يلتزم نطاقا معينا، ذلك أن التغيرات المستمرة التي تتعاطي معها الفتاوي الشرعية، لا تلتزم مكانا محددًا، بل تنتشر في شتى اصقاع الارض، وجانب الفتوى ليس تنحصر حدود معالجته لهذه التغيرات على مكان محدد بل الفتوى تتجاوز الحدود المكانية، منطلقة من عالمية الاسلام، وقدرته على تفهم كل ما هو جديد أينما كان.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التطبيقي، فقد قمت باستقراء المنهج الذي نص عليه العلماء في الفتوى، كما وقمت بجمع المعلومات والمعطيات التي توصلني إلى استخلاص فلسفة المشرع في التجدد في الفتوى، كما استقرأت الواقع المعاصر ووقفت على بعض التغيرات المستمرة التي أحدثت جدلا في مجال الفتوى، محاولة تطبيق نظرية التأثير و التأثير بين تلك المعطيات المتجددة والفتوى، للوصول إلى قناعة راسخة، أن الفتيا تنبني على أصول ومقاصد شرعية لا تحيد عنها، وأن أي خلل في تلك الأصول والمقاصد الشرعية، في جانب المتغيرات المستمرة، يقابل بالرفض من جانب الفتيا.

إجراءات البحث:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية مع عدم إغفال الاطلاع والإفادة من المراجع الحديثة.
2. عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية.
3. تخريج وتوثيق الأحاديث من مراجعها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، والحكم على هذه الأحاديث.
4. بيان وشرح معاني المفردات والكلمات الغامضة.
5. اتبعت في حالة النقل بالنص، الإحالة عليه بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعني، انظر الاسم والجزء والصفحة، ولم أذكر في صلب البحث معلومات الكتاب بل أردفتها في نهاية البحث.
6. عزوت نصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم مباشرة.
7. وثقت أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.
8. مهدت لكل موضوع بما يلائمه من المعطيات التي تعتبر تقديمًا يضع القارئ في أجواء الموضوع المقصود.

الجهود السابقة:

إن موضوع الفتوى ليس موضوعاً جديداً بل تناولته كتب العلماء قديماً في كتبهم، **كتاب ابن القيم الجوزية اعلام الموقعين**، وكذلك مصنفه: **تعظيم الفتيا**، والعالم ابن الصلاح له **كتاب: أدب الفتوى وشرط المفتي وصفة المستفتي**، ونجد أيضاً **ابن عابدين يتحدث في رسائله عن تغير الفتوى بتغير الاحوال والعادات والأزمنة**، كما ويقرر السيوطي في **كتابه الاشباه والنظائر**، أن العادة والعرف مرجوع إليهما في أحكام الفقه، هذا وغيرهم الكثير من العلماء من تحدث عن الفتوى وأصولها وتغيرها بناء على تغير الأحوال والأماكن والأزمنة، أما في وقتنا المعاصر فقد سخر الله ﷻ للأمة علماء أجلاء، حملوا على عاتقهم نصره هذا الدين وإعلاء كلمته، فتصدوا لموضوع الإفتاء وأوضحوا منهجه، وبيّنوا شروط المفتي، وضوابط الإفتاء، ومن ضمنهم، الشيخ العلامة الدكتور: يوسف القرضاوي: تحدث في كتابه: **موجبات تغير الفتوى**، عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والاحوال والأشخاص والمعلومات والحاجات والقدرات والمعطيات الاجتماعية، وقد عقدت العديد من الندوات التي تتحدث عن الفتوى وتتصدي للفتاوي الشاذة محاولة رسم صورة واضحة لمنهج الفتوى الصحيح، فكان آخرها **ندوة الفتوى واستشراف المستقبل**، التي عقدتها جامعة القصيم، وقد أثنى العلماء المشاركون فيها موضوع الفتوى، ببحوث قيمة، تتحدث في معظمها عن وضع منهج ثابت للفتيا وكذلك ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة.

أما الموضوع الذي نتحدث عنه الباحثة، وهو أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى: فلم أعهد على حد علمي واطلاعي، أن أحدا قام بمناقشته، خاصة أنه يتطرق إلى توضيح نظرية التأثير والتأثر بين الفتوى والمتغيرات المستمرة، ويحاول تطبيق هذه النظرية واسقاطها على واقع مأخوذ من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والطبية.

خطة البحث:

يتكون بحث: أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى: من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: مفهوم الفتوى والمتغيرات المستمرة

المبحث الأول: مفهوم الفتوى.

المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام.

المبحث الثالث: مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها.

الفصل الثاني: الفتوى بين الرصانة والتغيير

المبحث الأول: منهج الفتوى الرصين في مجابهة المتغيرات الحياتية.

المبحث الثاني: ضوابط المنهج العلمي السديد في الإفتاء.

المبحث الثالث: فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر.

الفصل الثالث: تطبيقات على ثبات وتغير الفتوى

المبحث الأول: ثبات الفتوى رغم المتغيرات.

المبحث الثاني: تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة.

الفصل الأول:

مفهوم الفتوى والمتغيرات المستمرة

وفيه: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى.

المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام

المبحث الثالث: مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها

المبحث الأول

مفهوم الفتوى

الفتوى لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفتوى لغة.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً.

الفتوى لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفتوى لغة (1):

هي اسم مصدر للفعل الرباعي: أفتي، يفتي، مصدره افتاءً، والفتوى تُلفظ بفتح الفاء، وضمها، و يقال كذلك الفتيا، و جميعها أسماء لمعني واحد وهو التوضيح والإبانة، وتجمع على فتاوي بكسر الواو وهو الأصل المشتهر على الألسنة، وفتاوي بفتح الواو للتخفيف (2)، ومعني الفتوى يختلف باختلاف الموضع والحال الذي ذكرت به، فيطلق لفظ الفتوى على ثلاثة أمور (3):

الأول: تطلق الفتوى ويراد منها إظهار وبيان الحكم، سواء كان شرعياً أو قانونياً أو غير ذلك: يقال: أفتيته في المسألة، إذا بينت له حكمها الشرعي وكقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (4)، أي يسألونك عن الحكم الشرعي، فتجيبهم بأن الله موضحه لكم ومبينه.

الثاني: قد يراد بالفتوى: التحاكم لذوي الرأي والمشورة حال النزاع: يقال: ذهب القوم إلى القاضي ليُفتي بينهم، بمعنى تحاكموا واختصموا إليه.

والثالث: يطلق لفظ الفتوى ويراد منه معني تعبير الرؤى، يقال: أفتيت فلانا رؤياه التي رآها: بمعنى عبرتها له وفسرتها، وفي ذلك قوله جل وعلى: على لسان عزيز مصر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (5).

والذي يراه الباحث، أن الفتوى بحالاتها الثلاث لا تخرج عن معني البيان والتوضيح، فالفتوى موضحٌ للحكم في المسألة المعروضة عليه، والقاضي مبيِّنٌ وموضحٌ للحق، بالنظر في دعوي الخصومة، و المعبر موضحٌ لمضمون ومدلول الرؤيا المقصودة عليه، والمعنى الأول هو المعني المقصود في موضوع الفتوى الذي يتناوله الباحث.

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة فتى) (15/ 147)، أبو الحسين الرازي: مجمل اللغة (مادة فتى: ص: 711).

(2) الفيومي: المصباح المنير (مادة فتى) (2/ 462).

(3) الزبيدي: تاج العروس (مادة فتى) (39/ 211).

(4) سورة النساء: الآية: (176).

(5) سورة يوسف: الآية: (43).

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

إن الناظر في ما تناوله العلماء القدامى عن بيان ماهية الفتوى والمعنى الاصطلاحي لها، يجد أكثرهم يعرفون الفتوى بمعناها اللغوي، ومثال ذلك ما أورده البهوتي في تعريف الفتوى فقال: الفتوى هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه (1).

وليس هذا عيباً يُؤخذُ عليهم، وذلك أن الفتوى بمعناها اللغوي والذي هو: بيان الحكم في المسألة المعروضة على المفتي (2)، هو تعريف عام، يدخل تحته بيان الحكم الشرعي والذي هو مقصود العلماء حينما يذكرون مصطلح الفتوى.

ونجد القرافي قد قام بوضع تعريف حدي للفتوى فعرّفها على أنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة (3).

ونلاحظ من التعريف أن القرافي لم يضع قيوداً لمن يصدر عنه الفتوى، فيدخل فيها إخبار العامي بالحكم الشرعي لغيره، كما أن القرافي قد قصر في تعريفه نوع الإخبار على صفة الإلزام والإباحة، فيظن القارئ أن المكروه والمستحب غير داخلين ضمن الفتوى، وهذا أمر ليس بمقصود القرافي، وذلك أنه قد أدخل المكروه والمستحب في قوله - الإباحة - بجامع أن المكروه والمستحب والمباح يشتركون في إباحة الفعل، فالمكروه فعله مباح لكن تركه أولى دونما عقاب على إتيان الفعل، والمستحب مباح فعله مع الإثابة، دونما عقاب على ترك الفعل، والمباح الفعل والترك فيه مستويان ولا عقاب على أحدهما (4).

أما العلماء المعاصرون فنجدهم لم يختلفوا كثيراً في تعريف الفتوى عما تناوله العلماء القدامى، إلا أنهم قد زادوا بعض القيود على التعريف بغية الوصول إلى تعريف جامع مانع للفتوى: ومن تلك التعريفات:

تعريف الأشقر للفتوى بأنها: إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمر نازل (5).

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 483).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة فتى) (15/ 147).

(3) القرافي: الذخيرة (10/ 121).

(4) السلمي: الفتوى وضوابطها (11).

(5) الأشقر: الفتيا (9).

ونلاحظ أن الأشقر في تعريفه الفتوى بقيدتين اثنتين⁽¹⁾:

أولهما: أن تكون الفتوى جواباً عن سؤال من مستفسر.

والثاني: أن يكون الأمر المستفتي فيه نازلة جديدة،

وقد وضح الفرق بين كون الإخبار بالحكم في الحالة العادية، أي عن غير نازلة كما عبر هو، وكان سبب هذا الإخبار السؤال، فيعد ذلك من باب التعليم، وبين كون هذا الإخبار بالحكم الشرعي مجرداً عن السؤال، فيكون من باب التوجيه والإرشاد للأحكام الشرعية المفروضة على العباد.

و يخرج بقوله -دليله-: فتوى من قال بالحكم عن تخيل دون علم ودليل شرعي، وكذلك يخرج المقلد الذي نقل الحكم حكاية عن غيره، وذلك لكونه لا يعلم كون هذا الحكم هو ما قاله الله.

وعرف القرضاوي الفتوى بأنها: **بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرداً كان أو جماعة**⁽²⁾.

ومما يلاحظ أن القرضاوي لم يحدو في تعريفه، حدو الأشقر، فلم يشترط كون الفتوى في أمر نازل، بل جعل الفتوى تختص بكل بيان وتوضيح للمسائل والقضايا التي تحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، سواء كانت الحادثة نازلة جديدة، أم مسألة فقهية يجهل حكمها المستفتي.

والذي تراه الباحثة، أن تعريف القرافي للفتوى هو التعريف الراجح، وذلك للأسباب التالية:

- أن أي إخبار لحكم الله ﷻ الذي شرعه لعباده يكون إفتاءً، سواء كان هذا الإخبار ناتجاً عن سؤال موجه من مستفسر، أم كان إخباراً عارياً عن السؤال، الذي هو من باب التوجيه والتعليم، أو كالتعليق على حادثة أو أمر مستجد على هذه الأمة، فيتصدى أهل الفقه، والاجتهاد بالبيان والتوضيح لموقف المشرع الحكيم من هذه الأمور.
- لا يشترط لبيان حكم الله ﷻ، أن يكون الأمر المستفتي فيه نازلة جديدة، فقد يسأل المفتي عن حكم الله تعالى في مسألة قديمة كالفروض المشروعة في الميراث.

(1) المرجع السابق: (9).

(2) القرضاوي: الفتوى (11).

تعريف المفتي:

إن الحديث عن الفتوى يتطلب الوقوف على تعريف المفتي وبيان شروطه، وذلك أن القائم بالفتوى لا يصلح أن يكون شخصاً عادياً، يتكلم بالأحكام الشرعية دون مستند يرجع إليه، ودون أن تكون له أهلية الإفتاء المشروط توفرها فيمن يتصدر للفتوى بين الناس، لأجل ذلك وجب علينا بيان حقيقة المفتي، والشروط التي لا بد أن تتوفر فيه ليكون أهلاً لأداء مهمة تبليغ الأحكام الشرعية للناس دون إفراط وتفریط.

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف المفتي⁽¹⁾، فمنهم من عرف المفتي بأنه: **القائم في الأمة مقام النبي ﷺ في التعليم والفتيا، وهذا منسوب للشاطبي⁽²⁾.**

وهذا التعريف بناء على أن المفتي قد أوكلت إليه مهمة تبليغ الأحكام الشرعية، فكان وارثاً للنبي - صلي الله عليه وسلم - في واجب التعليم والتبليغ والإرشاد لهذه الأمة.

وذكر ابن حمدان ثلاثة تعريفات للمفتي أولها أن **المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، والثاني: هو المخبر عن الله بحكمه، والثالث أن المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه⁽³⁾.**

ونلاحظ أن التعريف الأول والثالث يقيدان الفتوى بالفقيه المجتهد الذي يعلم النصوص الشرعية ويدرك دلالاتها وإحياءاتها، ويستطيع تخريج الفروع على الأصول، أما التعريف الثاني فهو غير مانع من دخول المقلد الذي يعد قوله حكايةً لا فتياً، وكذلك المتخيل الذي يخبر بالحكم بغير علم، وكذلك كل فقيه تعلم العلم الشرعي ولم يكن مجتهداً.

(1) لعل اختلاف تعريفات العلماء للمفتي، يرجع إلى اعتبار صفة الاجتهاد في المفتي، فمن اعتبر صفة الاجتهاد شرطاً في المفتي قال بأن المفتي هو المجتهد الذي يبذل الوسع لبحث عن الحكم الشرعي في مظانه، وهذا هو رأي الأصوليين، أما من اعتبر المفتي أخص من المجتهد، بمعنى أن كل مجتهد مفت وليس كل مفت مجتهد، قالوا أن الاجتهاد ليس شرط صحة في الإفتاء بل هو شرط أولوية، وبالتالي فإن فتوى المقلد غير المجتهد عندهم جائزة، ولكن العلماء قالوا الجواز هنا ليس على إطلاقه، وذكروا قيوداً لقبول فتواه، ولعل الراجح في فتوى المقلد، أنه يحرم استفتاؤه، و لو استفتي فلا يعد اخباره بالحكم الشرعي فتوى بل نقل عن اجتهاد إمامه الذي يقلده. انظر: المرادوي: التخبير (8 / 3868)، الهيتمي: الفتاوى الفقهية (4 / 303)، السبكي: الإبهاج (3 / 268)، الإسنوي: نهاية السؤل (ص: 402)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2 / 247)، وزارة الاوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (13 / 165).

(2) الشاطبي: الموافقات (5 / 43).

(3) ابن حمدان: صفة الفتوى (4).

وقد ذكر المنياوي تعريفا للمفتي فقال: المفتي هو المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل⁽¹⁾.

محترزات التعريف⁽²⁾:

قوله: **المخبر بحكم شرعي**: يدخل فيه كل مخبر عن الأحكام الشرعية، كالفقيه المجتهد، والعامي الذي أخبر بحكم شرعي وهو ليس من أهل الفقه والاجتهاد، والمقلد الذي نقل ما أفتي به حكاية عن شيخه، والمتخيل الذي يخبر بالحكم دونما دليل يستند إليه.

قوله: **بحكم شرعي عملي**: قيد يختص بالأحكام العملية من عبادة ومعاملة، ويخرج الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والوجدان.

قوله: **مكتسب من أدلته التفصيلية**: قيد يؤكد على أن المفتي لا ينطق بالحكم الشرعي مجردا عن الدليل الشرعي الذي يستند إليه، كما ويقصر هذا القيد الإفتاء على من كان مجتهدا، ويخرج بذلك العامي الذي ليس أهلا للاجتهاد، ويخرج أيضا من أخبر بالحكم دون علم بالدليل الشرعي بل حكاية كالمقلد وعن غير علم كالمتخيل⁽³⁾.

قوله: **لمن سأل**: قيد للتفريق بين المفتي والمرشد؛ وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو إرشاد.

قوله: **أمر نازل**: للتفريق بين المفتي والمعلم؛ وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى في غير أمر نازل هو تعليم⁽⁴⁾.

ولعل التعريف الراجح للمفتي هو التعريف الأول لابن حمدان:

المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله⁽⁵⁾.

والسبب في ترجيح هذا التعريف هو كونه يخبر عن ماهية عمل المفتي، وركنه، فالمفتي مخبر عن حكم الله ﷻ مبين له، فيدخل فيه مالمو كان مجتهداً، أو غير مجتهد لكنه ليس مقلداً،

(1) المنياوي: شرح مختصر الأصول (117).

(2) المرجع السابق: (117)، الاشقر: الفتيا (9).

(3) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص: 544).

(4) النوازل: هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر، انظر أبو زيد: فقه النوازل (9 / 1).

(5) ابن حمدان: صفة الفتوى (4).

فهو غير عالم بالدليل لكنه يحكي الحكم رواية عن إمامه، وكذلك يخرج المتخيل، الذي يخبر بالحكم دون علم بالدليل.

كما ويذكر هنا ركن الإفتاء: و هو معرفة المفتي لدليل الحكم، وهذه المعرفة تشمل القدرة على فهم المراد من الدليل، أو استنباط الدلالة التي يتضمنها الدليل، أو القدرة على فهم مرامي النص الشرعي ومقاصده.

شروط المفتي:

إن من حمل أمانة تبليغ أحكام الشرع نيابة عن الرسول الكريم، ونصب نفسه ليكون قبلة السائلين، وملاذ الحائرين، ومنار طريق السالكين، بأحكام الشارح الحكيم، لا بد له أن يلتزم سمتاً خاصاً، يؤهله أن يكون من المجتهدين، ويحمله على تحري الصواب في نقل وتوضيح أحكام هذا الدين، ولأجل هذا فقد وضع العلماء شروطاً للمفتي، لا يقبل الإفتاء منه حتى يبلغ هذه الشروط ويُعلم من حاله التزامه بها، ليكون أهلاً لتصدر منزله الإفتاء العظيمة.

وهذه الشروط هي⁽¹⁾:

أولاً: الإسلام: فمُبلِّغُ الشرع للناس لا يصح أن يكون كافراً بخلاف دينهم.

ثانياً: العقل: فلا تصح فتياً المجنون، لانعدام عقله وإدراكه.

ثالثاً: البلوغ: فلا تقبل الفتوى من الصغير لانعدام تمييزه وقصور عقله عن إدراك مرامي ومقاصد النصوص الشرعية.

رابعاً: العدالة⁽²⁾: أجمع العلماء على أن العدالة شرط في المفتي، لكنهم اختلفوا في قبول فتوى

(1) الآمدي: الأحكام (4/ 222)، السبكي: الإبهاج (3/ 257). هذه الشروط التي وضعها العلماء بناء على أن المفتي هو المجتهد المستقل عندهم وهذا ما عليه الأصوليون، وليس المقصود بهذه الشروط، المفتي غير المستقل فهو له أقسام أربعة، لكل قسم منها شرائطه، انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (6/ 286)، النووي: المجموع شرح المذهب (1/ 43).

(2) العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأدناس، انظر: الشاطبي: الموافقات (5/ 12) وذكر ابن حمدان في صفة العدل قوله: العدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الربيب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر. انظر: ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 13)، السيوطي: مطالب أولي النهى (6/ 440).

الفاسق على قولين اثنين⁽¹⁾:

أولهما: أنه لا تصح الفتيا من الفاسق لغيره مطلقاً، لأنه لا يقبل اخباره عندهم فكيف بإخباره بأمور الدين، والبعض منهم استثنى فتواه لنفسه، فقال بجوازها لأنه يعلم صدق نفسه، وهذا القول منسوب إلى جمهور العلماء.

والثاني: تصح فتوى الفاسق، وهو أحد قولين عند الحنفية، عند الحنفية، وفي عدم قبول فتواه يروي ابن نجيم الحنفي عن صاحب التحرير قوله في فتوى الفاسق: (إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقق الوقعات الشرعية طاعة الله ﷻ والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾⁽²⁾، ومن اعتمد على رأيه وذنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو في المعاصي حقيق بإنزال الخذلان عليه فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾⁽³⁾).

أما المستور وهو الشخص الذي في ظاهره أنه عدل، ولكن لم تعلم عدالته باطنا، ففيه قولان أصحهما عند الشافعية جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يتعذر معرفتها على غير القضاة: والثاني لا يجوز كالشهادة، وممن تبني هذا القول الحنابلة⁽⁴⁾.

خامساً: اشترط العلماء فقه المفتي، وعلمه بالأدلة الشرعية، لكي يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ونجد البعض من العلماء من اشترط في الفقيه أن تجتمع فيه شرائط الاجتهاد⁽⁵⁾: وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي⁽⁶⁾: (وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (6/ 286).

(2) سورة البقرة: الآية: (282).

(3) سورة النور: الآية: (40).

(4) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 29)، ذكر النووي في كتابه المجموع (1/ 42) ما مفاده: (أن العلماء اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه لغيره، وقال ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، واستثنى من عدم جواز فتوى الفاسق، فتواه لنفسه) لكن دعوى الاجماع هذه قد تنقض بما ذكره البهوتي الحنبلي في كتابه: شرح منتهي الارادات، من رأي منسوب إلى صاحب اعلام الموقعين بأنه قال: الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعياً إلى بدعته) ولعل هذا الرأي مرجوح لا يلتفت إليه فلا يسقط دعوى الاجماع، انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 484)، المرادوي: التحبير (8/ 3880)، السيوطي: مطالب أولي النهى (6/ 440). ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 169).

(5) البصري: المعتمد (2/ 357)، الشيرازي: اللمع (ص: 127)، ابن القيم: إعلام الموقعين (1/ 37).

(6) البغدادي: الفقيه والمتفقه (2/ 330).

وارتياض بفروعها وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها: العلم بكتاب الله ، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكما ومتشابهها ، وعموما وخصوصا ، ومجملا ومفسرا، وناسخا ومنسوخا والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد ، وما كان منها على سبب أو إطلاق والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه ، ليتبع الإجماع ، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف والرابع: العلم بالقياس الموجب، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه (1).

حكم الفتوى:

الأصل في حكم الفتوى فرض الكفاية، اذا قام به البعض سقط عن الباقيين (2)، والله ﷻ قد نصب لتبليغ الشرع الحكيم، وبيان أحكامه، وتعاليمه، علماء أجلاء، سخروا أنفسهم لخدمة هذا الدين، وتوضيح معالمه، وإجابة كل سائل عن حكم من أحكامه، وقد أمرنا الشارع ﷻ بالتوجه بالسؤال لمن هم أهلهم، فَيَسْتَفْتِي الْعَامِيُّ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْاجْتِهَادِ، ليعلم جواب الشرع عن الحادثة التي هو بصدد السؤال عنها، وليكون بعد ذلك مكلفاً بالحكم الذي أفتاه به علماء الشريعة الإسلامية، وقد دعا الله ﷻ إلى اتباع طريق الفتيا بدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (3).

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتصدون للفتوى بين الناس، وقد ذكر ابن القيم أن من أكثر الصحابة انشغالا بالفتوى هم سبعة: عائشة، وعمر وعلى وعبد الله و ابن مسعود، وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت (4).

(1) البغدادي: الفقيه والمتفقه (330/2)، وقد ذكر النووي أنه يشترط أيضا في المفتي: التيقظ والضبط، فلا يقبل الإفتاء، ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، انظر روضة الطالبين (99 / 11)، وذكر العلماء أنه لا تشترط الحرية ولا الذكورة ولا النطق، ولا تعتبر التهمة المعتبرة في الشهادة في الفتوى، فقالوا: تصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة. وتصح مع جر النفع ودفع الضرر. انظر: المرادوي: الإنصاف (11 / 186).

(2) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 6).

(3) سورة النحل: الآية: (43).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (1 / 10).

لكن الفتوى قد تعترتها حالات تحول دون حكمها الاصيلي، فنجدها تارة محرمة وتارة أخرى واجبة عيناً، وقد يعترتها في حالات حكم النذب أو الكراهة، أو الجواز، لذلك نجد العلماء قد تحدثوا على أن الفتوى يدور حكمها في دائرة الأحكام التكليفية الخمس، بناء على الحالة السائدة، والتي تغير حكمها، وتجعل العمل بالفتوى إما واجباً، وإما محرماً، أو قد يكون مكروهاً أو مندوباً، أو جائزاً. فنحن بصدد بيان خمس حالات للفتوي ولكل حكمها وشروطها⁽¹⁾.

الحالة الأولى: كون الفتوى واجبة، يأثم المفتي اذا امتنع عن القيام بها، وهذه الحالة تحصل اذا لم يكن في البلد الواحد غير مفت واحد، فيتعين عليه التصدي للفتوي، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾⁽²⁾ ويقول النبي - صلي الله عليه وسلم - ﴿من سئل من علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة﴾⁽³⁾، وقد ذكر العلماء أن الفتوى تكون فرض عين على المفتي، في حالة لم يكن في البلد مفت غيره، وتكون فرض كفاية اذا كان هناك مفت غيره⁽⁴⁾، كما وتكون الفتوى واجبةً على المفتي اذا سُئِلَ عن مسألة وقت العمل بها، كمن سُئِلَ في شهر الصيام عن حكم الإفطار لمن كان مريضاً أو على سفر وفي ذلك يقول ابن القيم: (أن يكون قد حضره - أي السائل - وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة)⁽⁵⁾.

الحالة الثانية: وهي كون الفتوى محرمة، إما لعدم علم المفتي بحكم الحادثة المستفسر عنها، فيحرم إفتاؤه بدون علم، أو لكون الفتوى نفسها محرمة، لمصادمتها لنصوص الشريعة وأحكامها، وفي هذه الحالة تخرج الفتوى عن مقصودها الأساسي وهو اتباع الشرع، لتلتف عليه وتتحايل على نصوصه، وهذه الحالة خطيرة أشد الخطر، و قد حذر العلماء منها⁽⁶⁾، فقال ابن القيم⁽⁷⁾: (يحرم عليه إذا

(1) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 32).

(2) سورة البقرة: الآية: (159)

(3) الحاكم: المستدرک، کتاب العلم، حديث: يحيى بن أبي المطاع القرشي (1/ 182) وقال فيه الحاكم:

«فاستحسنه أبو علي واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة،

ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه، عن عبد الله بن عمرو»

(4) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 6).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 120).

(6) المرادوي: الإنصاف (11/ 185).

(7) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 176).

جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها)، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع).

الحالة الثالثة: كون الفتوى مندوب إليها، وفي هذه الحالة يندب لمن تحلى بشروط الإفتاء، وحاز على الملكة الفقهية، والنظرة المتعمقة في مدلولات النصوص ومراميتها ومقاصدها، يندب له التصدي للإفتاء، بالرغم من كثرة المفتين، وعدم قيام الحاجة في هذه الحالة، وهذا من باب الحرص على تولي منصب الإفتاء من هو أهله من باب الاختصاص⁽¹⁾.

الحالة الرابعة: كون الفتوى مكروهة: وفي هذه الحالة تكره الفتوى لا لنفسها، وإنما لطروء عارض على المفتي قد يحول بينه وبين النظر السديد، و القدرة على استحضار الأدلة والنصوص، ولذلك قال العلماء: (يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين. بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرج من حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى)⁽²⁾، وقد ذكر العلماء أنه لو أفتي في هذه الحالة وكان متأكدا من فتواه، فإنها تصح، ولو وافق قوله الحق فإنه يعمل به⁽³⁾.

الحالة الخامسة: كون الفتوى جائزة، وهي الحالة العادية التي لا ينفرد فيها المفتي لوحده بل يوجد في البلد الواحد أكثر من مفت، فيجوز التوجه لأي واحد منهم بالسؤال، وينبغي للمفتين في هذه الحالة أن يتورعوا عن الإكثار من الفتوى، والتسرع في إصدارها، قبل التحقق والتثبت والنظر المتعمق في المسائل⁽⁴⁾، وهذا سمت صحابة رسول الله ﷺ فقد روي عن عبد الله بن حنبل أنه يقول: (كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرا ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد

(1) أورد ابن النجار مسألة رد الفتيا من قبل المفتي في حالة وجود مفت غيره في البلد، وذكر أن فيها قولين: القول الأول: قول الجمهور: بأنه يجوز له رد الفتيا، إذا كان "في البلد غيره وإن كان أهلا لها؛ لأن الفتيا في حقه سنة، والقول الثاني: هو للحلي الشافعي: أنه ليس له ردها، ولو كان في البلد غيره. لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب، وإن لم يكن في البلد غيره "لزمه الجواب" قطعاً، انظر: مختصر التحرير (4/ 583).

(2) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (ص: 113).

(3) النووي: المجموع شرح المذهب (1/ 46).

(4) ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح (1/ 46).

يسمي رجلا بعينه قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا) و قال سحنون بن سعيد: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه) (1).

وبعد ذكر هذه الحالات، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن حكم الفتوى قد يخضع في بعض الظروف إلى فقه الموازنات، فإذا عرضت المسألة على المفتي نظر إلى مآل فتواه، فإذا أدت هذه الفتوى إلى مصلحة للأمة فحينها يجوز له الإفتاء، وأن أدت فتواه إلى مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على امتناعه عن الفتوى فإنه يدفع المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأقل حفاظا على استقرار الأمة ومنعا للفتنة (2). ويذكر ابن القيم ذلك فيقول: «.....هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس - رضي الله عنه - لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.» (3).

- (1) ابن القيم: إعلام الموقعين (1/ 27)، علل ابن القيم الجراءة على الفتوى بسببين: الأول قلة العلم، وكثرة الوهم بالنفس، وقلة الورع، والسبب الثاني: كثرة العلم والتبحر فيه، ومثل على ذلك بفتاوي ابن عباس، التي جمعت في عشرين سفراً لكثرتها، وكذلك جراءة سعيد بن المسيب على الفتوى، فكان يتصدر لها، بالرغم من تورع الكثير من معاصريه من العلماء عنها، الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 170).
- (2) الجيزاني: معالم أصول الفقه (ص: 507).
- (3) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 120).

المبحث الثاني : مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الأخذ بالفتوى.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى

مشروعية الأخذ بالفتوى:

إن الله ﷻ لما أنزل على عباده شرعه الحنيف، وضَمَنَ هذا الشرع أحكاماً تعالج أمور دينهم ودنياهم، فكان من امتنان الله ﷻ علينا، أن هياً لعباده، من يتكفل بإيضاح شرعه، وبيان تعاليمه، ونشر رسالته، لأجل ذلك بعث الله الرسل، ليعلموا الناس أمور دينهم، ويرشدونهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، ثم إن الله ﷻ لما قَدَّرَ أن تنتهي مرحلة إرسال الرسل بوفاة النبي ﷺ أوكل مهمة التبليغ عن رب العالمين، لعلماء الأمة وفقهائها، وهذا سمتُ العدل الإلهي، وكمالُ الرحمة بالعباد، فمنهج الله ﷻ في تعامله مع عباده، أن الجزاء على الفعل بالإثابة أو العقاب، لا بد أن يُسبقَ بمرحلة البيان والتوضيح، فالله ﷻ لا يأخذ الناس بجريرة أعمالهم هكذا عبثاً، بل يبين ويهَيئ لهم الطريق السوي في هذه الحياة، ويُسخرُ لهم من يعينهم ويأخذ بيدهم إلى اتباع نهجه، والسير على هداه، للفوز برضا الله ﷻ والنجاة من سخطه وعقابه، لأجل ذلك شرعت الفتوى وسخر الله لها علماءها الأجلاء.

وتتضافر الأدلة الداعية إلى الرجوع إلى أهل العلم بالسؤال عن أمور الدين والمعاملات وسائر الأمور التي لا يعلم فيها السائل موقف الشرع منها.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

- قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾⁽²⁾.

والشاهد من الآيتين السابقتين: أن الله ﷻ أمر المسلمين بالرجوع إلى أهل العلم الشرعي، لأجل بيان وتوضيح ما أشكل عليهم من أمور دينهم، وحين النزاع في مسألة معينة، فالقول الفصل يكون بعد عرضها على الكتاب والسنة، ولا يُلجأ إلى الرأي إلا عند انعدام النص الشرعي الخاص في هذه المسألة⁽³⁾.

(1) سورة الانبياء: الآية: (7).

(2) سورة النساء: الآية: (59).

(3) الطبري: تفسير الطبري (8/ 503).

• وقد وردت آيات قرآنية كثيرة تحمل معنى السؤال والاستفسار، منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾⁽²⁾، وليس ورود آيات فيها استفسار وتساؤل، ثم الإجابة عن هذا الاستفسار الذي تتضمنه الآية، إلا دليلاً على أن التوجه بالسؤال إلى أهل العلم بالدين مشروع وجائز، بدليل أنه لا عذر بالجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام.

ثانياً: الأدلة من السنة:

• ما رواه الحارث بن عمرو الهمداني، عن رجال، من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه، قال: (كيف تقضي؟) قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»، قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تكن سنة من رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ»⁽³⁾.

الشاهد من الحديث: أن النبي حينما بعث معاذاً إلى اليمن، وعينه قاضياً ومفتياً عليها، ليرجع إليه الناس، دل ذلك على مشروعية الإفتاء، وأن مهمة الإفتاء لا يتقلدها، إلا من كان أهلاً لها، والنبي رأي في معاذ الكفاءة والقدرة على تبصرة الناس وإرشادهم في أمور دينهم، فالمفتي لا بد أن يكون أهلاً لمنصب الإفتاء، قادراً على بيان الأحكام الشرعية، واستنباطها عند عدم النص عليها في الكتاب والسنة.

• وما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كتم علماً يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجماً بلجام من نار)⁽⁴⁾.

الشاهد من الحديث: أن الناس في كل زمان ومكان بحاجة لأهل العلم، ولو لم يكن ذلك، لما رتب الله الوعيد والعقاب على من يتعلم العلم ثم يكتمه عن الناس.

(1) سورة النساء: الآية: (127).

(2) سورة البقرة: الآية: (219).

(3) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: باب ما ينبغي على القاضي أن يبدأ به في قضاءه: ح(22988)، (542/4)، قال الحافظ ابن كثير: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس، وقد ذكرت له طرقاً وشواهد انظر: فتح الغفار للصنعاني: (2057/4).

(4) الإمام ابن حنبل: مسند أحمد: مسند أبي هريرة: (16 / 293)، ح(10487)، حديث صحيح.

ثالثاً: الدليل من القياس:

قياس حاجة الناس إلى طبيب الأديان - المفتي - على حاجتهم إلى طبيب الأبدان بجامع أن كلا منهما لا يُستغنى عنه في معالجة ما اُخْتَصَّ به، فطبيب الأبدان يعالج البدن ويشفي من العلل، وطبيب الأديان يعالج الروح و يداوي عللها، والبدن لا يكتمل بدون الروح، وهو إلى التراب، وهي حلقة الوصل بين العبد وربه (1).

رابعاً: الدليل من المعقول:

لو أن العالم خلا من المفتين، لسار الناس على هواهم في معاملاتهم وعبادتهم وسائر أمورهم الدنيوية، ولساد الجهل بأحكام الشريعة، وانتشر الفساد، وأصبح الناس يتخبطون في دينهم، فيحلون الحرام وبحرمون الحلال وهذا مما لا يرضاه الله ﷻ (2).

خطورة الفتوى:

إن الفتوى خطرهما عظيم، والتهاون فيها مستجاب لغضب الجليل، ذلك أن موضوعها أعمال المكلفين وحقوقهم واعتقادهم، ومناطها ارشادهم وتوجيههم إلى الصراط المستقيم، لأجل ذلك كان الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتورعون عن الفتوى، ويتحرزون عن مواضع الإفتاء، لما وقفوا عليه من كون الفتوى، منزلة عظيمة، لا يجوز لأحد التهاون فيها، ولا التلاعب بها، وقد أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطورة الإفتاء، والتساهل والتسرع في اصدار الأحكام الشرعية بعيداً عن النظر في المظان، واعمال العقل لاستنباط الحكم الشرعي، فنجدته يقول لزياد بن حدير: {هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين} (3)، ولولا علم عمر بكون الفتوى ركناً لا بد من توافره لإقامة هذا الدين، لما قال بهدمه عند اختلال الفتوى، وعدم مجانبتها للصواب.

ولقد سار على نهج الصحابة الأطهار، أئمة الإفتاء من التابعين ومن بعدهم، فكانوا فيما يروى عنهم، يمتنعون عن الإفتاء في كثير مما يُسْتَقْتَوْنَ فيه، بل كان الواحد منهم لا يتحرج أن يقول لا أدري، و يحدث عن ذلك محمد بن عجلان فيقول: {لا أدري جنة العالم، فإذا أغفلها أوشك

(1) السيوطي: الحاوي (1/ 392).

(2) الأشقر: الفتيا (19).

(3) الدرامي: سنن الدرامي: سنن الدرامي باب في كراهية أخذ الرأي: (1/ 295)، ح(220)، وهو حديث اسناده صحيح، انظر مشكاة المصابيح للتبريزي (1/ 89).

أن تصاب مقاتله⁽¹⁾، ويحدث سعيد بن كثير، فيقول: {سمعت أبا الذيال يقول، تعلم لا أدري، فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري، سألوكم حتى لا تدري}⁽²⁾.

ولعل السر وراء هذا الامتناع الشديد من قبل أئمة الإفتاء من الصحابة ومن بعدهم عن الفتوى، والتحرز عن مواطنها، يرجع إلى عدة أمور:

الأمر الأول: البعد عن الرياء في الدين، والتحرز بأنفسهم عن مواطن الشهرة، وفي ذلك يروي يونس بن عبد الأعلى، فيقول: سمعت الشافعي (رحمه الله) يقول: {ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت عن الفتيا منه}⁽³⁾.

الأمر الثاني: الرغبة في تحجيم أسئلة العامة من الناس، في حدود الشرع المنزل، والتكاليف المفروضة، والتعاليم المبينة، منعاً من التكلف في هذا الدين، وكراهة للتشدد والتعنت فيه، واتباعاً لنهج التيسير ورفع الحرج.

الأمر الثالث: إبعاداً للناس عن كثرة السؤال عما لم يقع، وافتراض الحوادث المستحيلة، والعلّة في ذلك، أن العلماء من الصحابة وغيرهم، كانوا يفتنون في المسألة بعد تصور كيفها وحقيقتها، فلما امتنع عليهم تصورها، ولم يقفوا على ماهيتها، كانوا يؤجلون الإجابة عنها إلى حين وقوعها، للنتفهمها عقولهم، وتتصورها أذهانهم ليصدروا بعد ذلك الحكم الشرعي لهذه المسألة بروية وتمعن بعيداً عن المجازفة والتسرع، وفي ذلك يروي خارجة بن زيد، فيقول: {كان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء، يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون}⁽⁴⁾.

الأمر الرابع: ما وقف عليه أئمة العلم من خطورة هذه المنزلة، وإدراكهم بأن الفتوى أمر لا يجوز معه التهاون أو التساهل، وتكمن خطورة الفتوى في عدة جوانب:

- **الأول:** كون الفتوى تتعلق ببيان أحكام الشارع الحكيم التي شرعها لعباده، فالمفتي كما وصفه العلماء، مبلغ وموقع عن رب العالمين، لأجل ذلك كان الورع عن هذا الموطن، خشية من الخطأ في نقل وبيان الحكم الشرعي، ويذكر الخطيب البغدادي ما يروي عن حال الامام مالك

(1) ابن الجوزي: تعظيم الفتيا (89).

(2) ابن الجوزي: تعظيم الفتيا (89)، ابن عبد البر: جامع بيان العلم: باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدره من

وجوه العلم (2/ 842)، ح(1589)، ذكر ابن عبد البر بعد ذكره للحديث: أن أحمد بن زهير قال: سمعت

الحوطي يقول: عثمان بن كثير بن دينار . أحد رواة الحديث . ، ريحانة الشام عندنا.

(3) ابن الجوزي : تعظيم الفتيا (ص: 81).

(4) ابن الجوزي: تعظيم الفتيا (ص: 81).

إذا عرضت عليه مسألة فيقول: { والله ، إن كان مالك إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار}، ثم يعقب قائلاً: { ويحق للمفتي أن يكون كذلك ، وقد جعله السائل الحجة له عند الله ، وقلده فيما قال ، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل ، بل سلم له ، وانقاد إليه ، إن هذا لمقام خطر ، وطريق وعر} (1).

● **الثاني:** تعلق الفتوى بمنظومة الثواب والعقاب، المترتبة على امتثال أمر الشارع في المسألة المستفتى فيها، وليس معنى ذلك أن المفتي مسؤول عن عدم امتثال السائل لحكم الشارع ﷻ بل معناه أن المفتي يتحمل وزر المستفتي، في حالة الخطأ في الحكم الشرعي ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: {من أفتي بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه} (2)، ويروي عقبة بن مسلم، فيقول: {صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، وكان كثيراً ما يُسئل، فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إلى فيقول: هل تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم} (3).

● **الثالث:** تكمن أهمية الفتوى في معالجتها لموضوع المعاملات الحياتية بين البشر، والتي جُلها حقوق للعباد، فتصدر الفتوى لتثبت الحق، أو تبطله، أو ترده إلى أصحابه، هذا وإن كانت الفتوى عامة غير ملزمة بخلاف القضاء، إلا أنها دليل يُحتجُّ به أمام القاضي وطريق موصل للحق المدعى به، فمن ادعى حقا وعلم أن هذا الحق يؤيده الشرع، كان هذا التأييد من الشارع حجة له أمام القاضي، يستخدمه لإثبات حقه، كالشريك القديم يحتج بإثبات الشارع له حق الشفعة، في مطالبته برد العقار الذي صار في ملك الشريك الحادث (4).

● **الرابع:** تبرز أهمية الفتوى في معالجتها لجانب الأخلاق والعادات السلوكية والأعراف المتداولة والمتجددة، فموقف الفتوى واضح من كل ما سبق، فهي تقر منها ما يساير الشرع ولا يخالفه، وترفض كل ما يخرج عن المنظومة الشرعية، ولا قيمة لمعيار - الغاية تبرر الوسيلة - فالغاية المشروعة لا يتوصل إليها إلا بما هو مشروع.

(1) البغدادي: الفقيه والمتفقه (2/ 354).

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: باب اجتناب الرأي والقياس (1/ 20)، ح(53) وهو حديث إسناده حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني(2/ 1048).

(3) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله : باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم (2/ 841)، ح (1585).

(4) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (3/ 67)، السرخسي: المبسوط للسرخسي (14/ 92)، الشلبي: تبیین الحقائق (5/ 242).

• **الخامس:** مسايرة الفتوى للتغيرات الحياتية البشرية، وقدرتها على معالجة المدخلات الجديدة الناتجة عن تطور العقل البشري، وتجدد الحاجة الملحة لدي البشر للحصول على كل ما يخدم صالحهم، فالفتوى ليست جامدة في مقابلة هذه التغيرات بل تحاول قولبة هذه التجديدات الحياتية ووضعها في قالب شرعي يتواءم مع ديننا الحنيف.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن التحرز والورع سابقى الذكر عند الصحابة ومن بعدهم من أئمة الإفتاء، لم يكونا بحيث تضيع الفتوى فلا ينتصب لإقامتها والقيام بأعبائها أحد، بل كان موقفهم من الورع عند وجود أكثر من صحابي أو إمام فكان الواحد يحيل الفتوى على الآخر.

المبحث الثالث:

مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المتغيرات المستمرة.

المطلب الثاني: صور المتغيرات المستمرة.

مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها:

مصطلح المتغيرات المستمرة هو مركب اضافي من مفردتين، لا بد لنا قبل تعريفه كمصطلح واحد، الوقوف على تعريف مفرداته المكونة له.

أولاً: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحاً:

المتغيرات لغة: جمع متغير، وهو اسم فاعل من الفعل الرباعي غَيَّرَ، والذي يعني التبديل والتحويل والإصلاح، والانتقال من حال إلى حال مخالفة، يُقال غَيَّرَ الشيء: إذا بدله بشيء آخر، والمتغير: الذي يميل إلى التتويج والاختلاف، يقال فلان متغير المزاج: أي متقلب المزاج، والمتغيرات: الأمور المتبدلة⁽¹⁾ والمتغيرات: الظواهر التي يمكن أن تتغير أو تتحمل معاني وقيماً مختلفة⁽²⁾.

المتغيرات اصطلاحاً: فلم يقف الباحث على معنى اصطلاحى للمتغيرات بل كان المعنى المتداول هو المعنى اللغوي دون زيادة عليه.

ثانياً: تعريف المستمرة لغة واصطلاحاً:

المستمرة لغة: اسم فاعل من الفعل استمر، الذي يعني البقاء والمداومة على نفس الهيئة والحال، يقال استمر الشيء: أي مضى على طريقة واحدة،
والمستمرة: الدائمة، المتواصلة.⁽³⁾

المستمرة اصطلاحاً: مصطلح المستمرة ليس له تعريف اصطلاحى منفرد، ولكنه يحمل نفس المعنى اللغوي، ويمكن تعريفه بأنه: تلك الأشياء الدائمة المتواصلة، الجارية، غير المنقطعة.

ويمكن تعريف المتغيرات المستمرة بأنها: مجموعة الظواهر، والأحداث، والنشاطات، والتطورات الحياتية المختلفة، دائمة التجدد والاستمرارية، الناتجة عن رقي وتطور العقل البشري، وتغير الأنماط التفاعلية بين البشر، والتي تهدف في النهاية إلى تلبية رغبات وتحقيق مصالح الإنسان.

فهذه المتغيرات مستمرة الظهور نتيجة لسعي مجموعات البشر نحو تحقيق مصالحها في شتى مجالات الحياة، كما أنها قد تخلق أنماطاً جديدة من التعاملات والالتزامات التي لها حكمها،

(1) مختار: معجم اللغة (مادة غير (2 / 1656))، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (مادة غير (2 / 668)) .

(2) مختار: معجم اللغة (2 / 1656)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (2 / 668) .

(3) الزبيدي: تاج العروس (مادة استمر (14 / 103))، مختار: معجم اللغة (مادة استمر (3 / 2085)) .

وكذلك قد يكون لها دور في تغيير منظومة الحقوق والواجبات بين بني البشر، وكل هذه التغيرات التي لها أثر على الناحية العملية سواء بالسلب أو الإيجاب، لا بد أن تتم معالجتها شرعياً للوقوف على موقف الشارع الحكيم منها، فما كان على أمر المشرع ومقصده فهو مقبول وما كان مخالفاً فهو مردود،

بدليل قول النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد) ⁽¹⁾، مع مراعاة الأخذ بعين الاعتبار تغير الأحوال والأعراف والأزمنة وغيرها من الظروف المؤثرة على الحكم الشرعي وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية: {ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنثهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان} ⁽²⁾

صور المتغيرات المستمرة:

علمنا أن المتغيرات قد تكون ظاهرة يمارسها مجموعة من البشر وتتحدد بها أنماط حياتهم، أو مجموعة من الأحداث التي لها تأثير على الواقع سلبي أو إيجاباً، وقد تكون عبارة عن نشاطات وتطورات حياتية مختلفة، وتتسم هذه التغيرات بأنها دائمة التجدد والاستمرارية، وكما أنها لا تختص بجانب حياتي واحد بل تشمل جميع مناحي الحياة، بدءاً بالحياة الاجتماعية، والثقافية و مروراً بالحياة الاقتصادية والسياسية، وانتهاءً بالحياة الطبية، فعلى كل هذه الأصعدة الحياتية هناك تطورات وتعقيدات جديدة، تحتك بالواقع وتتفاعل معه، ويتعاطى معها السلوك البشري إما بالرفض أو القبول، وعلى كل حال فإن هذه التغيرات المستمرة تأخذ صوراً متعددة وذلك لاختلاف الجانب الحياتي الذي تمثله، وهذه الصور هي:

- (1) ابن حنبل: مسند أحمد: مسند الصديقة عائشة (42/ 299) ح (25472) والحديث اسناده صحيح على شرط مسلم، انظر إرواء الغليل للألباني: (1/ 128).
- (2) ابن القيم: إعلام الموقعين (3/ 66).

أولاً: المتغيرات الاجتماعية والثقافية:

مفهوم المتغيرات الاجتماعية:

يعرف علماء الاجتماع التغير الاجتماعي بأنه: كل تغير يطرأ على البناء الاجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الاجتماعية خلال فترة محددة من الزمن.

وقد يكون هذا التغير إيجابياً أي تقدماً وقد يكون سلبياً أي تخلفاً ، وقد يكون سريعاً ومفاجئاً أو بطيئاً وتدرجياً أو زيادة أو نقصان (1).

ويمكن تعريف المتغيرات الاجتماعية بأنها: مجموعة التغيرات الذي تحدث داخل المجتمع أو التحولات التي تطرأ على أي من جوانب المجتمع خلال فترة زمنية محددة. (2)

أنواع المتغيرات الاجتماعية (3):

أولاً: متغيرات كمية: كالزيادة في عدد السكان، وتوزيعهم والتحول المتزايد في حاجاتهم، وتباين مصالحتهم.

ثانياً: متغيرات نوعية: التحولات التي تحصل في أسلوب التعامل والتفاعل بين أفراد المجتمع كالقيم والعادات والأفكار واللباس وغيرها.

عوامل التغير الاجتماعي (4):

أولاً: العامل الديموغرافي (السكاني) : ويقصد به الاثار المترتبة على زيادة أو نقصان عدد السكان، وكذلك اختلاف معدلات المواليد والوفيات بين المناطق المختلفة ، والهجرات الداخلية والخارجية،

(1) الهمزاني: التغير الاجتماعي، دراسة علمية منشورة على موقع المعرفة: <http://www.marefa.org>.

(2) طه: التغيير الاجتماعي : مقال منشور في موقع منتدى اجتماعي : ejtemay.com/showthread.p ، زامل: قراءة مفاهيمية في ماهية التغير (4).

(3) أبو عبده وغيرها: التغير الاجتماعي وأثره على الاسكان: بحث منشور على موقع الجامعة الإسلامية بغزة:

<http://site.iugaza.edu.ps/mfarra/files/2014/04> ، ص(6)، العيد: نحن والتغير الاجتماعي .. بين

مؤثر ومتأثر: مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الواحة:

<http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=332> .

(4) طه: التغيير الاجتماعي: مقال منشور على موقع منتدى اجتماعي:

<http://www.ejtemay.com/showthread>

فكل هذه العوامل قد تحدث نوعاً من انعدام التواصل بين أفراد المجتمع الواحد مما يحدث تفككاً في الحياة الاجتماعية وقد تسبب حراكاً اجتماعياً في مجتمعات أخرى.

ثانياً العامل الأيديولوجي (الفكري): يؤثر العامل الفكري على سلوكيات وعلاقات وانماط حياة البشر، باعتبارها المكون والمحرك الرئيس للسلوك البشري وبالتالي فإن اختلاف الأنماط الفكرية بين المجتمعات له دور كبير في التغيير الاجتماعي في واقع التواصل المفتوح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويسهم الواقع في تكوين العامل الفكري لدى الناس، فالفكر الثوري لدى مجتمعات الربيع العربي تكون نتيجة حالة القمع والاستبداد التي يعيشها المجتمع العربي.

ثالثاً العامل التكنولوجي (التقني): ان تقدم المنظومة التكنولوجية لها تأثير مباشر على الحياة الاجتماعية وعلى سلوك الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية، فقد أدى استخدام التكنولوجيا في الصناعة مثلاً إلى ضخامة الإنتاج والتخصص في العمل، وتركيز القوة في المدن وزيادة الهجرة إليها، وظهور علاقات اجتماعية وقيم فرضتها الحياة الجديدة ساعدت في إيجاد تغيير اجتماعي سريع. كما إن التقدم التكنولوجي في المجالات الطبية ساعد في تخفيض معدلات الوفيات وهذا يؤثر على التركيب السكاني وبدوره يؤثر في الحياة الاجتماعية.

رابعاً: العامل البيئي: ان الظروف المناخية والبيئية التي يعيش بها مجتمع ما تتطلب إقامة أشكال اجتماعية تختلف حسب بيئتهم وهذا يوجد تفاوتاً بين سرعة التغيير الاجتماعي من مجتمع لآخر. فمثلاً نرى اختلاف التغيير الاجتماعي لسكان إقليم حوض البحر المتوسط عن سكان إقليم التندرا أو سكان المناطق الاستوائية من حيث عاداتهم وقيمهم وتطور أساليب معيشتهم.

خامساً: العامل الاقتصادي: ان طبيعة النشاط الاقتصادي للسكان يؤثر على العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأفراد والجماعات لان العامل الاقتصادي هو المحور الاساسي لبناء المجتمع وتطوره وان أسلوب الإنتاج هو الذي يحدد الطابع العام للعمليات الاجتماعية والسياسة والروحية في حياة الأفراد، ومن الأمثلة على التغيير دخول المرأة بقوة إلى سوق العمل في أوروبا حيث لعبت أدواراً مهمة في العمل والوظائف الحكومية والأعمال المهنية الأخرى.

سادساً: العامل السياسي: يسهم العامل السياسي في التغيير الاجتماعي بشكل كبير فأى قرار سياسي بالحرب مثلاً أو فرض العقوبات على منطقة معينة يؤدي إلى تغيير البنية الاجتماعية لتلك

المنطقة وكذلك يساهم في رفع معدل الهجرة مما يؤدي إلى تغير اجتماعي سريع بفعل الهجرة والاختلاط مع الغير واختلاف القيم والافكار والعادات (1).

سابعا: العامل الثقافي: انتشار الثقافة بشكل واسع ومفتوح بين بلدان العالم أدى إلى إحداث تغيرات في نظم المجتمع وافكار أفرادها وهذا يعرف بالانتشار الثقافي. فانتشار فكرة الحرية والديمقراطية في مجتمعات كثيرة ساعد على تغير شامل في حياة هذه المجتمعات وأنظمتها السياسية والاقتصادية والتعليمية (2).

المتغيرات الثقافية والعلاقة بينها وبين المتغيرات الاجتماعية (3):

إن التغير الثقافي يعنى التغير في العناصر الثقافية المادية واللامادية ويحدث عن طريق الاختراع أو الاستعارة أو الاقتباس من ثقافات أخرى نتيجة الاتصال بين الثقافات، كما ان التغير الثقافي يشمل كل التغيرات التي تحدث في كل فرع من فروع الثقافة بما في ذلك الفن والعلم والتكنولوجي والفلسفة بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في صور وقواعد التنظيم الاجتماعي، لذلك، فالتغير الثقافي بالمفهوم العام يشمل التغير الاجتماعي، فكل تغير اجتماعي يعتبر من ضمن التغير الثقافي وليس العكس فليست كل التغيرات الثقافية تغيرات اجتماعية، إلا أنه يمكن اعتبار التغير الاجتماعي والثقافي لصيقان متلازمان لا ينفصلان عن بعضهما من حيث الوجود، والدليل على ذلك أنه لولا وجود الأفراد في المجتمع لما وجدت الثقافة، كما أنه عندما تتغير الثقافة يتغير المجتمع لأن الثقافة من صنع الإنسان، فهي نتاج تغير أفكاره، وقيمه المجتمعية، ولهذا يعتبر التغير الثقافي عملية تغير إنساني ينميها الفكر الخلاق والاختراع، وقد ينبع التغير الثقافي من

(1) طه: التغيير الاجتماعي: مقال منشور على موقع منتدى اجتماعي:

<http://www.ejtemay.com/showthread>

(2) العيد: نحن والتغير الاجتماعي.. بين مؤثر ومتأثر: مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الواحة:

<http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=332>، التغير الاجتماعي: مفهومه و أشكاله، وعوامله:

مقال منشور على منتديات صقر الجنوب برابط: <http://www.jnob-jo.com/vb/t19536.html>، التغير

الاجتماعي يحقق التوازن والاستقرار للمجتمع: مقال منشور على موقع جريدة الوسط الالكترونية برابط:

[/http://www.alwasatnews.com/1667/news/read/223802](http://www.alwasatnews.com/1667/news/read/223802)

(3) التغير الثقافي: مقال منشور على موقع المقائل برابط: <http://www.moqatel.com>، التغير الاجتماعي:

مقال منشور على موقع المعرفة برابط: <http://www.marefa.org/index.php>

داخل المجتمع عن طريق الاختراع والاكتشاف وقد يأتي من الخارج عن طريق انتشار السمات الثقافية الجديدة من ثقافات أخرى قريبة أو بعيدة (1).

دور المتغيرات الاجتماعية والثقافية في خلق قضايا فقهية جديدة:

إن المتغيرات الاجتماعية والثقافية لها دور كبير في خلق تحولات جديدة على صعيد الحياة البشرية، وبالتالي تزداد القضايا والمسائل الناتجة عن الحراك الاجتماعي والثقافي المستمر، ويبرز دور الفقه الإسلامي هنا في تفسير هذه القضايا الفقهية وبيان الحكم الشرعي بناء على قاعدة جديدة من المعطيات.

ومن الشواهد على ذلك: ازدياد عدد السكان في البلاد الإسلامية خلق فكرة الهجرة إلى البلاد الغربية، وهذا الأمر كان له دوره في تكوين فقه الأقليات الإسلامية (2)، وهذا الاتجاه الفقهي قد ظهر نتيجة حالة التصادم التي يعيشها المسلم في بلاد الكفر والتي تتمثل في عدم قدرته على الموافقة بين عقيدة البراء من أهل الكفر وبين التزامه بقوانين وأنظمة هذه البلدان باعتباره فرداً مقيماً على أرضها، كما أن وجود المسلمين على أرض غير إسلامية، قد خلق احتكاكاً مستمراً بين المسلمين وغيرهم في بلاد الكفر وهذا الاحتكاك يحتاج إلى معالجة فقهية، وبيان رأي الشارع فيه، وبعيدا عن هجرة المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية، فإننا نجد ازدياد حالة التغير والتبدل والانتقال للأعراف والثقافات نتيجة حالة الانفتاح الذي يشهده العالم اليوم بسبب تطور وسائل الاتصال المختلفة التي أسهمت في نقل ثقافات وأفكار جديدة إلى العالم الإسلامي، مما أدى إلى نشوء قضايا فقهية جديدة، كقضايا المرأة، التي منها عمل المرأة ودعوى المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وكذلك مسألة الذمة المالية للمرأة وحققها في المال الذي تتقاضاه جراء عملها وكذلك حقها في النفقة، وأيضاً ظهرت لدينا قضايا فقهية يختلف فيها الحكم الشرعي بحسب الاختلاف في الأعراف من بلد إلى آخر، كعادات الزواج والخطبة والمهر، كما أن الانفتاح الشديد قد أحدث أنواعاً جديدة من الزواج لم تكن معهودة سابقاً كزواج الونسة والفرند والزواج الصيفي والزواج بنية الطلاق، وظهرت توجهات نحو محاربة مسألة زواج الصغيرات.

وفي جانب الخطبة نجد أن عادات المجتمعات فيها تختلف من مجتمع إلى آخر، مما يترتب على ذلك قضايا فقهية تحتاج إلى معالجة بحسب العرف والعادة كرد الهدايا حال فسخ

(1) التغير الثقافي: مقال منشور على موقع المقائل برابط: <http://www.moqatel.com>، التغير الاجتماعي:

مقال منشور على موقع المعرفة برابط: <http://www.marefa.org/index.php>

(2) فقه الأقليات: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

الخطبة، وإطالة مدة الخطبة، والالتزامات الملقاة على كل من الطرفين في حالة الاقدام على الزواج، كالجهاز وتعفيش المنزل وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن التأثير بالعالم الغربي صدر للعالم الإسلامي قضايا كثيرة منها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه، والأعم الغالب مخالف للشريعة، كالعادات والقيم البالية، كدعاوي التحرر والاختلاط بين المرأة والرجل والسفور بدعوى الرقي والتمدن، وكذلك دعاوي التشبه بين الجنسين، والمثلية الجنسية، وكذلك القوانين التي تمنع الزواج بأكثر من زوجة، والقوانين التي تبيح العمل بالدعارة ما دامت منظمة من قبل الدولة (1).

ثانياً: المتغيرات الاقتصادية:

مفهوم المتغيرات الاقتصادية يمكن اطلاقه على كل تغير وتبدل في الحياة الاقتصادية سواء كان هذا التغير تقدماً ملحوظاً لعملية التنمية الاقتصادية (2) أو كان تأخراً فيها.

فمنذ تاريخ الثورة الصناعية حتى يومنا هذا والإنسان في سعي مستمر نحو تنمية عجلة الاقتصاد، بإحداث وابتكار أنماط جديدة من التعاملات الاقتصادية التي تحقق غاية الإنسان المتمثلة في جني المال وتكوين الثروات، وقد برزت في الآونة الأخيرة متغيرات اقتصادية كثيرة أحدثت تحولاً جذرياً في حياة الناس وتعاملاتهم المالية ومن أبرز هذه المتغيرات (3):

أولاً: التعامل مع البنوك الربوية، والاقتراض منها، وإيداع الأموال فيها والتعامل معها بنظام الفائدة الذي كان لها دور كبير في توسيع طبقة الاحتكاريين، والتي أسهمت في تشكيل الأزمة المالية العالمية (4).

(1) عفانة: فتاوى يسألونك (14/ 253).

(2) التنمية الاقتصادية تعني: الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة. كذلك، يمكن أن تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد، انظر مصطلح التنمية الاقتصادية، موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.

(3) وهبة: الخدمات المصرفية (99).

(4) في سبتمبر 2008 بدأت أزمة مالية عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929م، ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي ترتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008م إلى 19 بنكاً، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكاً انظر: الأزمة المالية <https://ar.wikipedia.or>

ثانياً: ظهور البنوك الإسلامية وتقديمها خدمات بديلة عن الخدمات التي تقدمها البنوك الربوية، مصبوغة بالصبغة الشرعية، إلا أن هذه الخدمات ليست على حكم واحد، فمنها ما يعد نسخاً لخدمات البنوك الربوية إلا أنه صبغ بصبغة إسلامية ومنها ما يعتبر مشروعاً لا جدال على حله⁽¹⁾.

ثالثاً: تغير الصورة النمطية لعمليات البيع الاعتيادية، وذلك مع ظهور موجة الاتصالات والتقدمات التكنولوجية التي أظهرت أنماطاً جديدة من التعاملات المالية، كالبورصة وأسواق بيع العملات المسماة بالفوركس والتجارة الإلكترونية، وبيع الخدمات.

رابعاً: تطور الفكر الاقتصادي والسعي وراء إيجاد حلول تنموية تعود بالربح والنماء على حركة انتقال الأموال في المجتمع الاقتصادي، وظهور أنماط جديدة من التعاملات المالية غير المعتادة كعمليات الاكتتاب العام أو الخاص المتمثل في بيع الأسهم والسندات والحصص السوقية للمساهمين في الشركات الكبرى⁽²⁾.

خامساً: اللجوء إلى مصادر استثمارية إضافية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية كعمليات استثمار أموال الأوقاف واستخدام ريعها لتغطية مصاريف الدولة⁽³⁾.

سادساً: بروز الحاجة إلى توفير قاعدة حماية و ضمان لرؤوس الأموال مما أدى إلى ابتكار أنظمة التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتي تكاد تغطي معظم نشاطات الإنسان الاقتصادية والمالية⁽⁴⁾.

سابعاً: هيمنة الرؤوس الرأسمالية على رؤوس الأموال في العالم، والتحكم بقرارات الشعوب ومصيرها تمهيدا للسيطرة على مقدراتها، مما زاد من عمق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

فكل هذه المظاهر الاقتصادية الجديدة وغيرها، التي هي نتاج العقل البشري، الساعي وراء تحقيق أهدافه ومصالحه، ليست على درجة واحدة من الحكم الشرعي، فكل نمط من أنماط التعامل الاقتصادي له حكمه المبني على تصور ماهيته ومن ثم تكييفه تكييفاً شرعياً سليماً، خروجاً بالحكم

(1) القرا: البنوك الإسلامية: مقال منشور على موقع مدونة العلوم المالية والإدارية:

<https://sqarra.wordpress.com>

(2) الخليل: الأسهم والسندات: (32).

(3) الرماني: استثمار أموال الوقف: رابط الموضوع: <http://www.alukah.net>، زياني: أقسام الوقف رابط

الموضوع: <http://www.alukah.net/sharia/0/72446/#ixzz3iOTrdCsC>

(4) الدعيجي: رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية: منشور في موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaaid.net/bahoth/26>

الشرعي بعيدا عن دائرة المصالح الشخصية، فلا عبء بمدى الفوائد التي سوف يجنيها الإنسان من هذا الفعل، بل النظر يكون في مدى مشروعية الفعل سواء كان موافقا لنص الشارع أو مقصده.

ثالثاً: المتغيرات السياسية:

يعرف علماء القانون والسياسيون التغيير السياسي بأنه: تغير يصاحب مفهوم الثورة، التي تصاحب ميلاد مرحلة جديدة في البلاد، أو هو كل تغير كفي أو نوعي عميق بشرط أن يكون حاسم النتائج (1).

المتغيرات السياسية: عبارة عن مجمل التحولات التي تتعرض لها البنية السياسية في مجتمع ما بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو عدة دول . كما يقصد به أيضاً الانتقال من وضع لديموقراطي استبدادي إلى وضع ديموقراطي. (2)

فمصطلح المتغيرات السياسية هو مصطلح عام يشمل التغير في أنظمة الحكم، والانتقال من سلطة إلى أخرى مغايرة ، وكذلك التبدل في السياسات المتبعة، ويشمل كذلك الأحداث السياسية التي تحدث تغييرا ملموسا على أرض الواقع، كما و يتضمن النزاعات والخلافات على صعيد الدول بشكل عام أو داخل الدولة الواحدة فيما يسمى بالخلافات الداخلية (3).

إن عملية التغيير السياسية في المجتمع قد تكون عملية تغيير جذرية بحيث تشمل تغييرات على جميع الأصعدة والنظم بدءاً من تغيير الناحية السياسية عن طريق الإطاحة بالرأس الدكتاتورية ونظامه الحاكم، لتمتد بعد ذلك عملية التغيير لتطال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتشريعية والقضائية والدينية كما حدث في ثورات الربيع العربي في تونس ومصر وليبيا (4)، وقد يكون التغيير السياسي جزئياً، كالإصلاحات في جانب محدد دون الجوانب الأخرى كتعديل الدستور، أو إجراء تغييرات على الحكومة.

(1) عبد الكافي: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (117).

(2) صبري وربيع: موسوعة العلوم السياسية (47)، موسى: الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي (2) .

(3) الفطيسي: الظواهر السياسية الحديثة http://www.grenc.com/show_article ، البديع: أبعاد ومظاهر

التغيير: <http://bohothe.blogspot.com>.

(4) معتوق: أثر العوامل السياسية في حركات التغيير في الوطن العربي (1).

أسباب المتغيرات السياسية⁽¹⁾:

- هناك عوامل تسهم في تغيير الأوضاع السياسية لأي دولة أو مجموعة من الدول وهي:
1. الهبة الجماهيرية المسماة بالرأي العام والتي تعبر عن مطالب أفراد الشعب من النظام السياسي، هذه الهبة الجماهيرية قد تأخذ شكلا سلميا وقد تتطور لتشكل كتلة عنف تواجه النظام السياسي الموجود.
 2. ازدياد الوزن السياسي لبعض الحركات والأحزاب، مما يعني ازدياد قوة هذه الأحزاب واتساع نفوذها، الذي يعني تحول الأهداف الحزبية أو الخاصة من إطار الحزب إلى إطار الدولة .
 3. تداول السلطات في الحالات الديمقراطية أو إعادة توزيع الأدوار في حالات أخرى كالنقابات.
 4. ضغوط ومطالبات خارجية من قبل دول أو منظمات وتكون هذه الضغوط بعدة أشكال سياسية واقتصادية وعسكرية .
 5. تغيرات خارجية على الصعيد الدولي والإقليمي أو في طبيعة التوازنات الدولية قد تؤثر في إعادة صياغة السياسات الداخلية والخارجية في إطار التعامل مع المدخلات الجديدة في السياسة الدولية.
 6. عدم وجود آلية واضحة لعملية التداول السياسي، فعملية تداول السلطة عبر الانتخابات عملية وان تمت ظاهرياً، إلا أنها عارية عن النزاهة والشفافية، لذلك فإن عملية التغيير السياسية تعني ابتداءً تحديد الأيدي والعقول المتمثلة بالقادة والأشخاص الفاعلين على المستوى السياسي والاجتماعي، والتي تملك أوراق التحكم في سلطة الدولة وكذلك التحكم في رسم سياسة الدولة الداخلية والخارجية، يلي ذلك تحديد المسار الذي يجب أن يسلكه المجتمع لتحقيق التغيير الشامل المقصود⁽²⁾.

(1) حسن: عوامل التغيير، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية:

<http://drkhalilhussein.blogspot.com>، فرج: الحكومات العسكرية في العالم العربي، منشور على موقع الحوار المتمدن: <http://www.ahewar.org/debat/show>، بركات وآخرون: مبادئ علم السياسة: (264).

(2) حسن: عوامل التغيير، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية:

<http://drkhalilhussein.blogspot.com>، فرج: الحكومات العسكرية في العالم العربي، منشور على موقع الحوار المتمدن: <http://www.ahewar.org/debat/show>، بركات وآخرون: مبادئ علم السياسة: (264).

دور المتغيرات السياسية في خلق قضايا فقهية جديدة:

لطالما تعالت الأصوات المنادية بعزل الدين عن الدولة، وحصر الدين في أمور العبادة فقط دون أن يكون له دور في الحياة السياسية، بدعوى أن الدين ليس له القدرة على معالجة وفهم تقلبات الحياة السياسية، فالدين والسياسة عندهم كالزيت والماء لا يختلطان (1)، لكن هذه الدعاوى الهدامة التي ليس لها غرض سوى تهميش هذا الدين وابعاده عن التدخل في الحياة السياسية باعتباره عائقاً كبيراً يقف أمام تحقيق مصالحهم، باءت وستبوء بالفشل، فقدرة الدين الإسلامي على استيعاب الحياة السياسية ومتغيراتها ليست بالجديدة، بل إن الدين ليس دين عبادة فقط بل هو نظام حياة متكامل بدليل قول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (2).

وليس من المفروض على هذا الدين أن يوافق هوى كل جديد في الحياة السياسية، فالمتغيرات السياسية ليست جميعها توافق الشرع، كالحروب الجائرة للسيطرة على مقدرات الشعوب وسرقتها، مثلاً: ليست مشروعة أصلاً، ولا يعاب على هذا الدين إن حرّمها ورفض كل وسيلة مؤدية إليها كالحصار الاقتصادي على بعض الدول، لأنه في النهاية لا عبرة بالغاية التي سوف تحققها هذه الحرب الغير مشروعة، ولا ينظر إلى المصالح والمكاسب التي سوف تجنيها الدول المنتصرة، فالوسائل في الشرع تأخذ حكم الغايات، والحرب وسيلة لتحقيق غاية غير مشروعة وبالتالي فهي محرمة كالغاية المسببة لها (3).

في الجهة المقابلة فإن الفقه الإسلامي قد وقف وأيد كل تغيير سياسي، يخدم الأمة ويحقق مصالحهم ويخرجهم من حالة الاستبداد والظلم إلى حالة الحرية والعدالة، وخير شاهد على ذلك تلك التغيرات السياسية التي ظهرت في الوطن العربي عبر ما يسمى بثورات الربيع العربي، وان كانت هذه الثورات لم تكمل طريقها، وتم طعنها في مهدها، إلا أن المبدأ العام الذي يقره الشرع المتمثل في طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه واعتبار الخارج باغياً والبغي موجب للحد في نظر المشرع، هذا المبدأ نجده تهاوى، ليس لعيب في المبدأ نفسه، وإنما العيب لذات الإمام والقائمين على هذه الأمة، ففسادهم وطغيانهم واغراقهم الشعوب العربية في هوة الفقر والجهل والتخلف، وصبغهم بألوان الذل والجهل، كان سبباً موجباً للخروج عن طاعتهم والثورة عليهم.

(1) الرحيلي: العلمانية (ص: 335)، إبراهيم: مذاهب فكرية معاصرة (496/1).

(2) سورة النساء: الآية: (65).

(3) البوطي: ضوابط المصلحة (24).

ثم إن المتغيرات السياسية تفرز قضايا فقهية جديدة، كقضايا الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي مثلاً، فالحكم عليهم بمئات السنين، وعدم وجود بارقة أمل لديهم بالخروج إلا ما شاء الله، كان سبباً في خلق قضايا النطف المهرية من السجون، وكذلك مسألة زواج الأسير المحكوم مؤبدات كثيرة، والحج عنه، ونجد أيضاً الحرب على المسلمين في بلاد الكفر، وخير شاهد لها تعرض مسلمي الروهينجيا لعملية إبادة جماعية، فهذه الحرب تنشئ مسألة فقهية جديدة وهي حكم بقاء المسلمين في هذه البلاد وحكم الهجرة منها، وهناك قضايا الأقليات المسلمة في الغرب التي منها اللجوء السياسي ومشاركتهم في البرلمانات في البلاد غير الإسلامية، وكذلك قضية التجنس بجنسية الدولة الكافرة، وأداء الخدمة العسكرية هذا وغيرها الكثير من القضايا الفقهية السياسية التي تتصدر الساحة اليوم وتصدر الفتوى فيها بناء على المعطيات المطروحة والوضع الراهن والظروف المحيطة بالإنسان وغير ذلك من الأمور التي تسهم في بلورة الحكم الشرعي، لتحقيق المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية وهو جلب المصالح ودرء المفساد.

رابعاً: المتغيرات الطبية:

يمكن تعريف مفهوم المتغيرات الطبية كغيره من المتغيرات الحياتية السابقة على أنه: مجموعة التبدلات والتغيرات في الحياة الطبية، والتي تشمل التغيير في الوسائل والقدرات والعلوم الطبية.

إن التطور العلمي والتكنولوجي اليوم أفرز لدينا تقدم طبي في جميع مجالاته، بدءاً من اكتشاف الأمراض ومعالجتها باختراع وتطوير الأدوية الطبية المعالجة لها، وانتقالاً إلى ابتكار وسائل بديلة في حالة عدم القدرة على التعامل مع المرض نفسه أو الحد منه، وأخيراً وصولاً إلى التطور في جانب الرفاهية الطبية المتمثلة في معالجة الناحية التكميلية في حياة الإنسان.

كل هذه التطورات والتغيرات الطبية كان لها أثر كبير من الناحية الفقهية، فالإسلام مع مبدأ التقدم والتطور الطبي، لكنه يسعى إلى تجنب هذا الجانب الخروج عن دائرة المشروع، وقد أفرز الواقع الطبي المتطور قضايا طبية جديدة تحتاج لوقفه فقهية، بحيث يتم النظر في هذه القضايا الجديدة، ويصدر الحكم الفقهي عليها بعد اكتشاف ماهيتها وتصور كيفها وقياس مدى انسجام هذه المتغيرات الجديدة مع الأصول الفقهية، أو مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية دون تجاوز في المحرمات، ومدى رعايتها للمصالح العامة والخاصة ومدى درئها للمفساد⁽¹⁾، مع مراعاة أن بعض المتغيرات قد تتغير الفتوى فيها من الحرمة إلى الإباحة من شخص لآخر ومن حال لحال، كحالة

(1) القرة داغي: فقه القضايا الطبية (7).

وقوع الإنسان في دائرة الضرورة، والتي تبيح تعاطي المحرمات⁽¹⁾، وليس ذلك إلا حرصا من المشرع على الحفاظ على الكليات الخمس، المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، والتي تستدعي منه معالجة الحالات الاستثنائية التي تعد منعطفا كبيرا، عن الحالة الطبيعية، ليتبين لنا أن الإجراءات التي أباح المشرع للمضطر التعامل بها في حالة الضرورة ليست الا سعيًا جادا من المشرع الحكيم للحفاظ على استقرار وانتظام الحياة البشرية، بما فيه صالحها وصلاحياتها، ومما تجدر الإشارة إليه أن جهود علماء الطب ساهمت بشكل كبير في حسم الكثير من القضايا الفقهية، عبر اكتشاف ماهيات جديدة في عالم الطب، ومثال ذلك اكتشاف تقنية البصمة الوراثية والتي ساهمت في علاج مشاكل فقهية مثل ثبوت النسب⁽²⁾.

ومن القضايا الطبية التي صدرتها المتغيرات الطبية بنوك الحليب، وبنوك المني والبويضات المجمدة، وهناك ما يسمى بعمليات تحويل الجنس وكذلك عمليات زراعة ونقل الأعضاء، والعمليات التجميلية الضرورية والكمالية، وكذلك قضية الموت الدماغي وانهاء حياة المريض، وكذلك انهاء الزواج في حالة المرض الوراثي. كل ذلك والعديد العديد من القضايا الطبية الفقهية التي منها ما هو موضع اتفاق في الحكم بين العلماء، فالفتوى فيها واضحة ثابتة لا تتغير إلا لضرورة، ومنها ما هو موضع جدال واختلاف، وفي هذه القضايا الخلافية لا بد للمفتي أن يمعن النظر في معطيات القضية الطبية المطروحة أمامه، فيراعي اختلاف أحوال السائلين وظروفهم ويضع أمام عينيه اختلاف الأماكن والأزمنة، ولا يصدر الحكم هكذا عبثا بعيدا عن النظر والتمحيص في المسألة فيضيع على الإنسان مصلحة كان الشارع قد رخص له في الحكم ليقدر على تحصيلها، أو يوقعه في مفسدة يسعى المشرع لدرئها عنه، والأعم الأغلب في القضايا الفقهية الطبية أنه لا يوجد نص شرعي يعالجها، وبالتالي فالمسألة مناطة بالاجتهاد، والاعتماد على مصادر التشريع الأخرى من اجماع وقياس، وكذلك الأخذ بالأدلة المختلف فيها من استحسان وعرف ومصلحة مرسله وغيرها وكذلك لا بد له من النظر في جلب المصالح ودرء المفسدات وكذلك دفع الضرر الأعظم بالضرر الأخف وليس ذلك إلا لأن الشرع لا يسعى إلى لأن يوضح الطريق أمام السائل، فيبين له الحلال والحرام والخبائث والطيبات ويبين له طريق الخير والشر⁽³⁾، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (1/ 45) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 163).

(2) المقادمة: اثبات النسب في ضوء علم الوراثة: (60).

(3) القرة داغي: فقه القضايا الطبية (20).

(4) سورة البلد: الآية: (10).

الفصل الثاني:

الفتوى بين الرصانة والتغيير.

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: منهج الفتوى الرصين في مجابهة المتغيرات الحياتية.
- ❖ المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة.
- ❖ المبحث الثالث: فلسفة التجدد المستمر للفتوي حسب متغيرات العصر.

المبحث الأول : منهج الفتوى الرصين في مجابهة المتغيرات الحياتية.

وفيه مطلبين:

- مناهج العلماء في التصدي للفتوى.
- المنهج العلمي السديد لعملية الإفتاء.

مناهج العلماء في التصدي للفتوى:

للعلماء مناهج مختلفة في التعامل مع القضايا الفقهية، ولعل اختلاف مناهجهم، كان له الأثر الكبير على القضايا الفقهية المعاصرة، ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه المناهج ليست جديدة على الساحة الفقهية، بل هي نتاج فقهٍ قديم، وأبرز هذه المناهج:

أولاً: المنهج المتشدد⁽¹⁾:

ويرجع التشدد في هذا المنهج إلى أسباب عدة منها:

1. الوقوف عند ظواهر النصوص، وهؤلاء أطلق عليهم القرضاوي لقب - الظاهرية الجدد - وسبب هذه التسمية، كونهم يجمدون عند ظاهر النص، فلا يتجاوزون الحكم الظاهر منه إلى غيره، كما أنهم لا يبحرون في فهم مرامي النص الشرعي، ولا يأخذون بعين الاعتبار المقاصد الشرعية التي سعى المشرع إلى تحقيقها.
2. التقليد والتعصب المنهجي: وهؤلاء هم أتباع المذاهب من المقلدين الحرفيين لمذهب إمامهم، فهؤلاء يتعصبون لمذهبهم، فلا يحدون قيد أنملة عما جاء في كتبهم، فاذا عرضت لهم مسألة جديدة، قالوا بالحرمة من باب سد الذرائع، أو من باب الورع، وذكر القرضاوي صفاتهم في كتابه الاجتهاد في الشريعة، فيقول: (الظاهرية الجدد وهي المدرسة النصية الحرفية، وجلهم من اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا في الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء، ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام، ورعاية المصالح، وتغيير الفتوى بتغيير الزمان والحال)⁽²⁾، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعصب هو سبب لانغلاق العقل، وانعدام التفكير، فيغدو الواحد منهم غير قادر على تفهم الواقع وإدراك تغيراته، فيفتي بالحرمة وهو يظن أنها الصواب، فيوقع الناس في الحرج والمشقة، وقد حذر الدكتور الريسوني من مغبة الوقوع في هوة التعصب المذهبي فيقول: (لا بد من التحرر من ريقة التعصب المذهبي، بوصفها حجاباً صفيقاً بين المفتي ونور الحق، وعائقاً عن العمل بالدليل الذي تعبدنا به، وعقبة في طريق الاستفادة الثرية من المذهب الآخر، مما يجعل الفتوى دائرة في فلك المنقول المذهبي، زائغة عن الاجتهاد العصري المطلوب، وهذا تعنت تأباه الشريعة وحمل للناس على الحرج المرفوع)⁽³⁾.

(1) القرضاوي: الاجتهاد (130).

(2) القرضاوي: الاجتهاد (130).

(3) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (43).

3. عدم أهلية النظر في القضايا الفقهية: ولعل هذا السبب هو منشأ العديد من الفتاوى الشاذة، والمتشددة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

1. أمثلة ومظاهر للتشدد عند أتباع هذا المذهب⁽¹⁾:

- تحريمهم كل أنواع التصوير سواء كان تجسيميا للهيئات والأشكال كالنحت والتمثيل، أو كان عكسا لصورة الشيء كالتصوير الفوتوغرافي والسينمائي، دون تفريق بينهم في الحكم، متمسكين بظاهر أحاديث تحريم التصوير، دون البحث عن علة تحريم التصوير، ومدى تواجدها في كل نوع من أنواع التصوير المختلفة، ودون مراعاة لحاجة الناس لبعض أنواع التصوير في يومنا هذا، ومقدار المصلحة التي يجنيها الإنسان لنفسه من بعض أنواع التصوير التي أباحها غيرهم، ويرجع السبب في قولهم هذا إلى الوقوف عند ظواهر النصوص، دون بحث في العلل والمرامي والمقاصد، مع البعد عن الاجتهاد في إطار المصلحة المشروعة⁽²⁾.
- قولهم بتحريم الذهب المحلق⁽³⁾، ومنشأ هذا التشدد هو عدم جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد، بل يتمسكون بقول متشدد في حكم المسألة، ويستدلون بنص شرعي ظاهر الدلالة على حكمهم دون الرجوع إلى بقية النصوص الواردة والتي قد تنتسخ الحكم الظاهر من دليلهم، أو تقيده، أو تخصصه، أو تؤوله⁽⁴⁾، يقول الإمام الشاطبي: (ومدار الغلط في هذا الفصل⁽⁵⁾ إنما هو على حرف واحد، الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم

(1) الجمال: منهج الفتوى (21)، السبيعي: الفتوى (23)، حيدر: مناهج الفتوى (12).

(2) الألباني: آداب الزفاف (ص: 194)، التوجيهي: موسوعة الفقه الإسلامي (4 / 83)، ميلاد: البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص: 322).

(3) الذهب المحلق: هو ما اتخذ شكل الحلقة كالسوار والطوق من الذهب .

(4) استدل القائلون بالحرمة ببعض الأحاديث، منها: قول النبي - ﷺ - (من أحب أن يخلق حبيبه بحلقة من نار فليخلقها حلقة - الحلقة: الخاتم لا فص له) ... من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا (وفي رواية: فليسوره سوارا) من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها) (أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبو هريرة، ح(8910)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات.) ولقد رد العلماء على استدلالهم بتلك الأحاديث، بأنها ضعيفة السند، وإن كان منها الصحيح، إلا أنها شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتيم، وهي حلقة، بالإضافة إلى كونها منسوخة، بدليل أن النبي - ﷺ - كان قد حرم لبس المحلق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، انظر: العثيمين: الشرح الممتع (6 / 123)، عبد الوهاب: أحكام النساء (ص: 183)، الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: 222).

(5) يقصد بالفصل: الفصل الرابع، في باب: مأخذ أهل البدع في الاستدلال.

أطرافه بعضها إلى بعض ؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة⁽¹⁾

- كثرة التمسك بباب سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، وهذا مما لا ينبغي للمفتي أن يتمسك به، بل لابد أن يراعي أن تكون الوسيلة مؤدية للمفسدة يقينا أو ظنا راجحا من أجل أن تأخذ حكم المفسدة المحرمة، ولا عبرة بالاحتمالات الضعيفة البعيدة، ومثال ذلك، تحريمهم اجتماع النساء والرجال في مكان واحد عام كالطرقاات مثلا بداعي قطع الطريق أمام الاختلاط المؤدي إلى هتك الحرمات، لكن هذا الاجتماع غير كاف لتحقق حصول المحرم، بل هو طريق بعيد له ولذلك لا عبرة باحتجاجهم بحرمة التواجد في مكان واحد بدعوى الخوف على الأعراس⁽²⁾.
- اتباع أسلوب التشدد والغلو⁽³⁾ في الدين والأخذ بما فيه الشقة على المكلف ، وخاصة في المسائل الخلافية، بالرغم من وجود آراء تقول بالتخفيف، من باب الورع والتقوى، ومثاله: كمن أفتى بحرمة بيع خدمات الحج والعمرة بالتقسيط، فالبعض قال بالحرمة ورعا، وفي الجهة المقابلة فإن القول بحل المعاملة وخلوها عن الربا الذي يزعمه الطرف المحرم، هو قول يفتح على المسلمين طاقة من اليسر والتخفيف ويعينهم على الطاعة التي أوجبها الله عليهم⁽⁴⁾ وكمن قال بحرمة المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية⁽⁵⁾، وكمن يسأل عن كفارة ارتكاب محذور من محظورات الإحرام، فيفتيه بأنه عليه دم، مع أن الإنسان مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.⁽⁶⁾

(1) الشاطبي: الاعتصام (2/ 62).

(2) حيدر: مناهج الفتوى (18)

(3) الغلو هو: مجاوزة الحد الذي رسمه الشرع، سواء في الاعتقاد، أو الفقه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (43/ 139).

(4) حكم تفويض المعتمرين لأداء المناسك بأقسط شهرية: فتوى منشورة على موقع اسلام ويب برابط: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>

(5) حزب التحرير: ولاية اليمن: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في

تاريخ صفر 1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برابط: <http://www.hizb-ut-tahrir.org/index>، كساب: الانتخابات بين القائلين بحرمتها والقائلين بجوازها: مقال منشور على موقع

رابطه علماء أهل السنة برابط: <http://www.sunna-online.net/inde>

(6) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة: (113)، العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 67).

2. الأدلة على مخالفة الشرع لمبدأ التشدد والتعنت في الفتوى:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (1).
- وجه الدلالة من الآية: الآية نص صريح على أن الله ﷻ حين افترض علي عباده التكليف المشروعة، لم يرد أن يوقعهم في المشقة والعنت، بل يسر عليهم أدائها ليسهل عليهم امتثال أمره، من أجل ذلك لا بد أن يكون نهج الإفتاء سمتة اليسر، لأنه ارادة الشارع ﷻ.

• قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (2).

وجه الدلالة من الآية: أن التكليف المفروض على العباد لا يتجاوز حد الاستطاعة، فالتكليف بالمستحيل ممتنع، والمشقة التي تتضمنها التكليف مقدورة، وإن تجاوزت قدرة المكلف امتنع التكليف بها، وانتقل به إلى حلول بديلة، وهي الرخص الشرعية، فالتمسك بنهج التعنت والتشدد مع وجود الرخصة المشروعة مخطئ، لأنه يضيق على نفسه، والشارع مقصده التيسير والتوسعة على العباد (3).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا)، (4).

وجه الدلالة من الحديث: أخبر النبي ﷺ بالسمة الغالبة لهذا الدين، وهي اليسر والسماحة، فلا تكليف من العبادة وغيرها إلا في حدود الطاقة، ومن يكلف نفسه فوق طاقته فإن الدين يرفض منه هذا التشدد ويرده إلى طريق اليسر والاعتدال.

- ما روي في خبر ابن عباس عن النبي أنه قال له: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ) (5).

وجه الدلالة من الحديث: تحذير النبي ﷺ من الغلو والتعنت و منهج التشدد في الدين، وجعله سبب من أسباب هلاك الأمم السابقة، دليل على أن الغلو مذموم في الشرع، وأنه طريق وعر لا

(1) سورة البقرة: آية (185).

(2) سورة البقرة: آية (286).

(3) الطبري: جامع البيان ط هجر (5/ 152).

(4) صحيح البخاري، باب الدين يسر، كتاب: الإيمان (1/ 16) ح (39).

(5) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس (3/ 351)، ح (1851) حديث صحيح انظر: الرد المفحم للألباني:

(ص: 146).

يؤدي في النهاية إلا إلى هلاك صاحبه، لأن التيسير منهج الشريعة، والغلو على نقيض هذا المنهج الوسطي.

- عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "هَلِكِ الْمُتَنَطِعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا)⁽¹⁾.
- وجه الدلالة من الحديث: تكرر النبي لعبارة - هلك المتنتعون - دليل واضح على أن التمتع الذي هو رديف التكلف والتشدد، مرفوض بالجملة في هذا الدين، فهو سبب لوقوع المكلف في هوة العنت والمشقة، وحياده عن دائرة اليسر والتيسير التي رسمها المشرع لعباده.

ثانياً: المنهج الوسطي في الفتوى⁽²⁾:

هو المنهج المعتدل في الفتوى، والذي يجمع في اجتهاده بين النص والمقاصد الشرعية، وبين المصلحة والأصول والقواعد الثابتة، فهو المنهج الوسط بين الإفراط والتفريط، بين التشدد والتساهل، وهو المنهج الذي يمثل فلسفة التشريع ومقاصده، ويعبر عن الشريعة، فيظهر سماحتها ويسرها. يقول الإمام الشاطبي في وصف منهج المفتي المعتدل: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)⁽³⁾.

مظاهر وسمات المنهج الوسطي⁽⁴⁾:

- الموازنة بين محدودية النصوص وبين الوقائع اللا متناهية، فالمفتي الوسطي يدور في فلك النصوص الشرعية محاولاً إيجاد حكم الشرع في المسألة المعروضة أمامه، فإذا وجده التزم كلام الشارع، وإذا لم يجد المسألة منصوص عليها، اجتهد في إطار عدم مخالفة النصوص الشرعية، والقواعد العامة، وراعي تحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد.
- الجمع بين الأخذ بظواهر النصوص مع مراعاة جانب المعاني والمقاصد الشرعية: فالمنهج الوسطي يعتمد مسلك الأخذ بظواهر النصوص؛ مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسع دلالات النص بحسب القواعد

(1) الحميدي: الجمع بين الصحيحين، أفراد مسلم، مسانيد المقدمين بعد العشرة (1/ 241) ح(213)، حديث صحيح متفق عليه.

(2) القرضاوي: الاجتهاد (133).

(3) الشاطبي: الموافقات (5/ 276).

(4) أبو زيد: تلخيص لكتاب كلمات في الوسطية ومعالمها للقرضاوي: مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books>، حيدر: مناهج الفتوى (27).

العلمية المرسومة، وبالتالي فإن المفتي المعتدل يوازن بين اللفظ والمعنى، فلا يقف عند ظاهر اللفظ ويغفل المعنى؛ ، ولا يغرق نفسه في أعمال المعاني وي طرح النصوص (1).

• التمهّل في صناعة الفتوى وعدم التسرع بإصدارها قبل التأكد من فهم ماهية وحقيقة الأمر المستفتى فيه، ثم تحليل أجزائه إن كان مركباً، ثم استعراض الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت، وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه، واستصلاح، واستحسان(2).

التيسير في الفتوى في المواضع التي تتطلب التيسير، والتشديد في مواضع التشديد، فالتشديد الذي يكون بالتخويف والترهيب والزجر يكون في حق من غلب عليه الانحلال في الدين، و التخفيف المتمثل بالترجية والترغيب والترخيص يكون في حق من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا كان غير ذلك كان النهج نهج التوسط والاعتدال الواضح (3)، يقول الشاطبي: (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال) (4).

• الثبات في الهدف والمرونة في الوسائل، مع مراعاة مشروعية الهدف والوسيلة، ومثاله: الربح هدف مشروع، وهو يتحقق بوسائل كثيرة منها ما نص عليه الشرع ومنها ما استحدث مع الأيام، ولكن هذه الوسائل الجديدة والقديمة منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام، فمرونة الوسائل لا تعني أبداً عشوائية الاستخدام بل التركيز على مشروعيته.

• الفهم التكاملي للإسلام بوصفه عقيدة وشرعية، دين ودنيا، دين وشرعية، فالشرع ليس مجرد تكاليف مفروضة ومحاذير مرفوضة، بل هو نظام متكامل يعالج جميع مناحي الحياة ويواكب تغيراتها ويتفاعل مع مستجداتها، بحيث تتساق إليه، فيقر المشروع منها ويرفض المخالف(5)، ومثال ذلك تقبل التطورات التكنولوجية المستمرة، التي تخدم البشرية في شتى مناحي الحياة،

(1) الجهني: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ، بحث منشور على موقع السكينة برباط:

[/http://www.assakina.com/wastiah](http://www.assakina.com/wastiah)

(2) بن بيه: صناعة الفتوى، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaaid.net/book/9/2033.do>

(3) عبد اللطيف: معالم في السلوك (ص: 24).

(4) الشاطبي: الموافقات (2/ 279).

(5) جار الله: كمال الدين الإسلامي (1/ 12).

- فالمنهج المتوسط قبل هذه التطورات كنتاج لتطور العقل البشري المبدع، ولم يردها على اعتبار أنها أمور مستحدثة، أو أنها ضرب من بدع الزمان وملهياته وطريق من طرق الفساد فيه.
- البعد عن التلفيق والتوفيق، واستحداث منهج جديد يلائم متغيرات العصر، فنجد الكثير من العلماء يتبعون رخص المذاهب (1) في بعض الأحكام بغية التهرب من التكاليف (2)، يقول ابن القيم: (وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان) (3)
 - الثبات في الأصول والتغير في الفروع: فالذي يتغير هو الأحكام المبنية على الاجتهاد، بينما الأحكام الثابتة القطعية كالحلال والحرام في الشرع، وكذلك الفروض، والتكاليف الشرعية، وكذلك علم الفرائض وغيرها من قطعيات الأحكام، لا يمكن لها أن تتغير (4)، فدعاوي المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، بحجة أن المرأة تشارك الرجل في أعباء الحياة، لا يمكنها أن تغير الفرض القائم بإعطاء المرأة نصف نصيب الرجل، وكذلك المحرمات من البيوع، كبيع الملاحيح والمضامين، والبيوع المتداخلة في صيغة بيع واحدة، لا يمكن أن يتغير حكمها بدعوى الحاجة إليها، أو التسهيل على العباد، وكذلك المحرمات من الأفعال والأقوال كالقذف والزنا وشرب الخمر، لا يمكن أن ينتقل حكمها من الحرمة إلى الحل بدعوى الانفتاح وتغير الزمان وتبدل الأعراف (5).
 - البعد عن التكلف في إيصال الفتوى للمستفتين، وذلك عبر مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، وتجنب وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، مع توخي السهولة والدقة في نقل الحكم الشرعي (6)، وقد جاء عن الإمام علي: (حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟) (7).

(1) تتبع الرخص في المذاهب: بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل: انظر: حاشية العطار (2/ 441).

(2) الجيزاني: معالم أصول الفقه (ص: 502)، النملة: المهذب (1/ 462).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 162).

(4) اليوسف: السلفيون والأئمة الأربعة (ص: 27).

(5) بن بيه: معايير الوسطية في الفتوى: <http://www.binbayyah.net>

(6) جمعية المسلم المعاصر: مرتكزات الفتوى: almuslimalmuaser.org

(7) البخاري: صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قوما: كتاب: العلم (1/ 37) ح (127).

1- الأدلة الداعية إلى التزام النهج الوسطي في الفتوى:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (1).
- وقوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (2).
- وقوله ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (3).

وجه الدلالة من الآيات: الآيات السابقة الذكر ترسي قواعد وملاحم للنهج الوسطي المعتدل في الشريعة الإسلامية، والذي سمته اليسر والسماحة، وخلالها التخفيف ورفع الحرج، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه منهج الإفتاء، وسط بين بينين لا افراط ولا تفريط.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

- قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد الدين يغلبه) (4).

وجه الدلالة من الحديث: أمرنا الرسول الكريم باتباع الهدى القاصد، والذي يعني: التوسط والاعتدال، فالمرء في مقابلة الشرع لابد أن يكون قاصداً في امتثاله، واتباعه، فلا يقصر فيضيع دينه، ولا يتجاوز الحد فيقع فيما لا يطيقه (5).

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أنبئكم بالفضيلة كل الفضيلة؟ قالوا: بلى قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه) (6).

• وجه الدلالة من الحديث: يخبرنا النبي ﷺ بأن من تعلم الفقه لا يكون فقيهاً إلا بأمر معين، وهي: فتح باب الرحمة على الناس، والتوسعة عليهم، وعدم سد أبواب اليسر أمامهم، وفي المقابل عدم التساهل في الشرع بغية ارضاء الناس، فيذهب من قلوب الناس

(1) سورة البقرة: الآية: (185).

(2) سورة النساء: الآية: (28).

(3) سورة المائدة: الآية: (6).

(4) ابن حنبل: مسند أحمد ، حديث: أبي برزة الأسلمي (32 / 33) ح (19786) ذكر ابن البيع أن هذا حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (1 / 457).

(5) السلطان: موارد الظمان (4 / 483).

(6) القرطبي: جامع بيان العلم وفضله ، باب من يستحق أن يكون فقيهاً، (2 / 811) ح، (1510) قال القرطبي: " لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه.

خوف الله ﷻ، ويأمنون غضبه ومكره وسخطه، ثم يخبر النبي ﷺ بأمرٍ آخر وهو وجوب رجوع الفقيه إلى القرآن للاستدلال به، وعدم العدول عنه إلى غيره إلا في حالة واحدة، وهي انعدام النص فيه الدال على الحكم.

ثالثاً: منهج التساهل في الفتوى:

أصحاب هذا المنهج انزلوا نحو التفريط في الدين، فتساهلوا فيه إلى درجة وصل بهم الحال إلى تميع الدين والانحراف عن جادة الصواب. (1). وهذا المنهج قد ظهر وتعالق أصوات أصحابه بالفتاوى المائعة البعيدة عن الدين وأصوله، نتيجة تأثر بعض العلماء بالتطورات المتسارعة في هذا العصر، فالبعض انبهر بتلك الإنجازات وقال بلها من باب التيسير على الناس، ومواكبة التغيرات العالمية، ولكي لا يظهروا الاسلام بصفة الرجعية والتخلف، فهؤلاء كما قال عنهم بعض العلماء دخيلون على دار الفتيا معممين بدعوى الاجتهاد، وهو لهم مطية للتجني على النصوص الشرعية لا للجنى منها، كما أنهم أعملوا المصلحة بعيدا عن القيود والضوابط، فهم كما ذكر، لهم ثلاث عورات: اجتهاد لا محدود، ومصلحة بلا حدود، وانهزام أمام الواقع المنكود (2) ولعل أبرز الأسباب المؤدية إلى ظهور هذا المنهج هي:

1. الجهل بقواعد الفتوى و الاجتهاد والنظر والتأصيل في الوقائع والأحداث.
2. اتباع الهوى، والجري وراء ارضاء أهواء العامة أو الخاصة ، بفتاوي تتغير بتغير الكراسي والسلطين، وهذا التشهي والتزلف على حساب الدين محرم بالإجماع (3) يقول القرضاوي، واصفا من سماهم بعلماء الدنيا: (وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين،.. فهم مستعدون بأن يحلوا ما حرموه بالأمس، وأن يحرموا ما حللوه من قبل، لا تبعا لدليل ولا برهان، وانما تبعا لتغير سلطان) (4)، ومن هذه الفتاوى المزلفة، الفتوى التي أطلقت من شيخ الأزهر الطنطاوي بجواز خلع الحجاب في الدول التي تحظر على المسلمات المقيمات فيها ارتدائه، وفتاوى تحريم العمليات الاستشهادية في اليهود، وادعاء أنها عمليات انتحارية، لا يجني فيها المرء سوى قتل نفسه وجلب الولايات على المسلمين (5).

(1) الجمال: منهج الفتوى (21).

(2) البطاطي: فساد منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، بحث مؤصل، منشور على موقع أهل التفسير:

<http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd>

(3) الحطاب: مواهب الجليل (91/6)، أبو زيد: المدخل المفصل (91/1).

(4) القرضاوي: الفتوى (77).

(5) القحطاني: فتاوى الأئمة: (179).

3. اتباع السلاطين، وتسييس الفتاوى بناءً على تغير وتبدل الأحوال السياسية، يقول الشيخ العثيمين: (العلماء ثلاثة أنواع: عالم الملة وعالم الدولة وعالم الأمة، أما عالم الملة: فهو الذي ينشر دين الإسلام، ويفتي بدين الإسلام عن علم، ولا يبالي بما دل عليه الشرع أو وافق أهواء الناس أم لم يوافق. وأما عالم الدولة: فهو الذي ينظر ماذا تريد الدولة فيفتي بما تريد الدولة، ولو كان في ذلك تحريف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وأما عالم الأمة: فهو الذي ينظر ماذا يرضى الناس، إذا رأى الناس على شيء أفتي بما يرضيهم، ثم يحاول أن يحرف نصوص الكتاب والسنة من أجل موافقة أهواء الناس)⁽¹⁾. ومن الأمثلة على ذلك: فتاوي تحريم الصلح مع اليهود، والتي تم التراجع عنها من نفس المصدر المحرم وقال بالحل نظراً لتغير السياسات والمسيبين⁽²⁾.

4. النظر إلى المصلحة من منظور كونها ضرورة لوجود الأحكام الشرعية، وإطلاق العمل بها بدون قيد أو شرط⁽³⁾، وتقديم المصلحة على النص حال التعارض، وهؤلاء سمووا بالطوفيين

(1) العثيمين: شرح رياض الصالحين (4/ 308).

(2) القرضاوي: الفتوى (78).

(3) ليست كل المصالح على درجة واحدة فالبعض معتبر والآخر ملغى، والقسم الأخير مرسل لم يتناوله النص الشرعي لا بالموافقة ولا بالرفض، ولقد وضع العلماء شروطاً للمصالح لكي تكون معتبرة شرعاً، ومن هذه الشروط ومن:

- أ- لا تصادم نصاً من الكتاب، أو السنة، ولا إجماعاً، وإلا كانت مصلحة ملغاة؛ لأن معنى إرسالها أن الشارع لم يلغها ولم يعتبرها.
- ب- لا تعارض القياس، فالمصلحة المرسل لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح.
- ج- أن تكون فيما يعقل معناه من الوسائل والعادات والمعاملات ونحو ذلك ولا تكون في المواضيع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، والعبادات المحضة، والمقدرات كالمواريث وأنصبة الزكاة، فإن المصلحة المرسل لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة أو زيادة فيها أو نقص شيء منها.
- د- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري فتكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو ترجع إلى رفع الحرج فتكون من باب التخفيف فمثلاً جمع القرآن حفظ للشريعة بحفظ أصلها، وكتابته سد لباب الاختلاف فيه، وتضمين الصناع لحفظ الصناعة والمال، وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال وهكذا
- هـ- أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها: ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، ومن ذلك: ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات.
- و- أن تكون عامة؛ لأنها إن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.
- ز- ألا يترتب على الأخذ بها تفويت مصلحة أخرى أهم منها، أو مساوية لها إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين
- ح- أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعاً به أو غالباً على الظن، أما المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم الظني فلا يعمل بها. انظر: المنياوي: البدعة الشرعية (ص: 121)

نسبة إلى الإمام نجم الدين الطوفي، الذي يقدم المصلحة على النص حال التعارض⁽¹⁾، ويذكر أن الغالبية من أصحاب هذا المنهج هم من غير الشرعيين، كعلماء الأدب والتاريخ والقانون وغيرهم⁽²⁾، ومن الأمثلة على ذلك: قولهم بجواز تولي المرأة الإمامة الكبرى⁽³⁾.

1. مظاهر وسمات المنهج المتساهل في الفتوى:

- التأثير بالتمدن والحضارة والعمران، وخاصة الحضارة الغربية والانبهار بما فيها من تطورات عالمية، ونسيان حضارة السلف، ومن مظاهر هذا الانمساخ للحضارة الغربية، الدعوات بإباحة عمل المرأة في الأماكن المختلطة ومزاحمتها للرجال بداعي الحرية الشخصية⁽⁴⁾، وكذلك الإفتاء بإباحة الرقص والعري والخلاعة لنفس الداعي، وكذلك الفتوى بإباحة النظر إلى المرأة غير المحجبة بداعي أنها أباحت نفسها للنظر إليها⁽⁵⁾، ودعاوي خلع النقاب باعتباره عادة وليس من الشرع في شيء⁽⁶⁾.
- تتبع زلات واخطاء العلماء: والركض وراء الأقوال الضعيفة، والشاذة التي لا تنهض على دليل، بل تقوم على أدلة واهية لا تثبت أمام الحجج، وتتصيها شرعا يدين به الناس⁽⁷⁾، قال الشيخ سلمان العودة: (ما من عالم إلا وله زلة، أبي الله أن تكون العصمة لغير نبيه ﷺ، ومن الخطير الولوع بالغرائب والزلات والتعلق بها، باعتبارها رأي فلان أو فلان ممن يشار إليهم بالبنان، وما فتىء العلماء يحذرون من مسقطه يجريها الشيطان على لسان فاضل عليم، فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قال: قلت: «لا»، قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين⁽⁸⁾⁽⁹⁾»، ومن الفتاوى الشاذة

(1) الشنقيطي: الوصف المناسب (ص: 349).

(2) القرضاوي: الاجتهاد (132).

(3) الحجوي: الفكر السامي (2 / 198).

(4) 22 عالماً كويتياً: فتوى جواز الاختلاط شاذة، مقال منشور على موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaaid.net/female>

(5) حشيش: تصريحات علي جمعة عن "النظر للمتبرجة"، مقال منشور مع نص الفتوى على موقع اضاءات:

<http://www.masralarabia.com>

(6) فياض: مفتي الرقص: مقال منشور على شبكة: أنا المسلم للحوار الإسلامي:

<http://www.muslim.org/vb/archive/index>

(7) الموقف من الفتاوى الشاذة: فتوى منشورة على موقع الاسلام: سؤال وجواب:

<http://islamqa.info/ar/121235>

(8) الدرامي: سنن الدارمي: باب كراهية الأخذ بالرأي: (1 / 295)، ح (220) إسناده صحيح

(9) الهيثمي: الفتاوى الفقهية (4 / 148)، ابن جبرين وغيره: فتاوى إسلامية (1 / 177)، صقر: الاختلاط بين

الرجال والنساء (1 / 334). البطاطي: فساد منهج التساهل في الفتوى: بحث مؤصل منشور في ملتقى أهل التفسير

<http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd2013> ©

التي لا يجوز التمسك بها، فتوى ارضاع زميل العمل لمنع الخلوة بينهما، وهي فتوى مخالفة للإجماع كما ذكر العلماء⁽¹⁾.

• المحاباة في الفتوى، قال القرافي: (كان في المسألة: قولان أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تسهيل؛ فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص وولاة الأمور بالتخفيف؛ وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين؛ وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى؛ وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق)⁽²⁾.

• التسرع في الفتوى والتعجل بها قبل بيان حال المستفتي وتفهم ملابسات الواقعة المسئول عنها⁽³⁾، ومثال ذلك فتاوى الطلاق، فإن تسرع المفتي في اجابة السائل قد يفضي إلى استدامة عيش محرم بين الزوجين، فذلك لا بد له أن يسأل عن حاله وقت الطلاق، وهل نوى الطلاق فعليا أم قصد به التخويف، ثم لا بد من سؤال المطلق هل طلق سابقا أم لا.

• التحايل على الشرع للتخلص من النكالييف، كحيلية التخلص من الزكاة قبل حلولان الحول، وذلك بهبة المال للزوج أو للصديق فتسقط الزكاة عنه، ثم يستعيد ماله بعد ذلك، وقد ذكر الأشقر في كتابه الفتيا أن الفقيه المتحايل على الشرع يسمى بالفقيه الماجن، لأنه يتلاعب بأحكام الله تعالى ويستهنتر بها، فتحايله هذا سخرية واستهزاء بالمقاصد الشرعية التي لأجلها وضعت الأحكام⁽⁴⁾.

• التفريق والانتقاء من المذاهب الفقهية بما يتلاءم مع معطيات العصر، وهوى الإنسان ورغباته، ولو على حساب الأدلة والنصوص الشرعية وكذلك تتبع الرخص في المذاهب الفقهية، للتهرب من التكليف، واستخدامها وسيلة للترغيب في دخول الدين الإسلامي، من باب اظهار يسر وسماحة هذا الدين، وهذا الأمر بعيد عن الدين بالكلية، فالترخص هذا غير جائز شرعا

(1) فتوى تبيح للمرأة ارضاع زميل العمل منعاً للخلوة المحرمة: <http://www.alarabiya.net/articles>

(2) الحطاب: مواهب الجليل (6 / 92).

(3) المرجع السابق: (6 / 92)، العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (26 / 418)، قاسم: الدرر السنوية

(7 / 531)، ابن القيم: إعلام الموقعين (1 / 27).

(4) الأشقر: الفتيا (84).

ويفضي إلى تضييع الدين، وقد قضى العلماء بفسق المنتبِع للرخص، وأنه يحرم استنفاؤه ولو حسن قصده (1)

2- الأدلة على ذم منهج التساهل في الفتوى:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

• قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (2).

وجه الدلالة من الآية: يذكر الله ﷻ ما حرمه على عباده، ومن ضمن الأمور الممنوع إتيانها هو الافتراء على الله كذباً، بتحليل ما حرمه الله ﷻ، وتحريم ما حلله الله، سواء كان المفتري عالماً بما يفعله، أو جاهلاً به، فالمفتي لا بد له أن يتوخى الحذر في نقل الأحكام الشرعية، فيتجنب الوقوع في مغالطة للشرع فيقول على الله تعالى ما لم يقله، وهذا الفعل له وعيد وعذاب شديد (3).

• قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (4)

وجه الدلالة من الآية: قال الزمخشري: (وكفى بهذه الآية زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه. وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز. إلا بعد إيقان وإتقان. ومن لم يوقن فليتيق الله، وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله) (5).

• عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك) (6).

(1) الزركشي: البحر المحيط (8/382)، السيوطي: مطالب أولي النهى (6/447)، البطاطي: فساد منهج التساهل،

بحث مؤصل منشور في ملتقى أهل التفسير. <http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd201>، اليوسف:

السلفيون والأئمة الأربعة (ص: 46).

(2) سورة الأعراف: الآية: (33).

(3) الماتريدي: تأويلات أهل السنة (4/412).

(4) سورة يونس: الآية: (59).

(5) الزمخشري: تفسير الزمخشري (2/354).

(6) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب: حدثنا سويد بن سعيد: (1/650) ح (2017): في الزوائد إسناده حسن.

حكم الألباني بأنه ضعيف وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة (9/423) (قد تابعه جمع كما أشرنا إليه بقولنا:

"من طرق"، فالحديث صحيح لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي؛ فإنه مدلس).

وجه الدلالة من الحديث: يستنكر النبي ﷺ على البعض من الناس، التلاعب في دين الله ﷻ وقد عبر عنه بقوله - حدود الله - للتشديد على حرمة هذا الفعل، وخطورة تعدي هذه الحواجز الشرعية والتلاعب بأحكام الشرع وحدوده.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن ارتكاب ما فعله اليهود، وجلب عليهم الويل والعذاب، فنهى عن التحايل في الدين بغية الالتفاف على الشرع ونصوصه، من أجل جعل المحرم مباحاً في الظاهر، وهذا أمر فيه من الغش والخداع ما لا يرضاه الله ﷻ.

المنهج العلمي السديد لعملية الإفتاء.

لقد بات واضحاً أن المنهج المعتدل المتوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، والذي يعبر عن الشريعة تعبيراً صادقاً، يظهر سماحتها وعدلها وحزمها هو المنهج السديد الصائب الذي يجب أن يأخذ به العلماء، وفي هذا المقام لا بد من بيان مراحل هذا المنهج والأسس التي يقوم عليها في النظر في المسائل المعاصرة:

مراحل عملية الإفتاء⁽²⁾:

أولاً: مرحلة: تصور المسألة المطروحة أمام المفتي، والوقوف على ماهيتها: لابد للمفتي أن يرسم في ذهنه صورة للمسألة المعروضة عليه، بحيث يكون قادراً على الوقوف على حقيقة الأمر، فيدرك ماهيته، ويرسم في ذهنه أبعاده، لكي تكون هذه المرحلة تمهيداً لعملية إيجاد تكييف صحيح للواقعة الذي يبني عليه الحكم الشرعي، والعلماء قالوا الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽³⁾، فالتصور السليم ينتج حكماً سليماً وإلا فالعكس⁽⁴⁾.

(1) ابن بطة: إبطال الحيل (ص: 47)، حديث مرفوع: وجاء في إرواء الغليل (5/ 375) أن الحافظ بن كثير، قد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة، وقال: " وهذا إسناد جيد.

(2) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (33)، مبارك: الفتيا في النوازل: (17)، العودة: ضوابط للدراسات الفقهية: (86).

(3) الهيثمي: تحفة المحتاج (1/ 287).

(4) الأشقر: الفتيا: (57).

وان هذا التصور للمسألة لا يتأتى للمفتي إلا بعد أن يقوم بالخطوات التالية:

أولاً: جمع المعلومات عن المسألة، والاستفادة من البواعث والأسباب المؤدية لها، وكذلك الوقوف على ملابسات وهوامش القضية، بغية استخدامها في تشكيل صورة متكاملة للأجزاء لماهية صحيحة، وعملية الجمع لا تتم إلا بما يسمى بالاستفصال: والذي يعني طلب التفصيل⁽¹⁾، فيلجأ المفتي إلى المستفتي فيسأله عن الواقعة وأسبابها وظروفها والملابسات المحيطة بها⁽²⁾.

• **ثانياً:** سؤال أهل الخبرة عما يجهله المفتي ويحتاج إلى بيان وكشف خفاء، فيغدو المبهم مبيناً، والمبطن ظاهراً، فيستعين بمشورتهم على فهم المسألة وتصورها، ولا شك أن المفتي لا يحيط علماً بأنواع الفنون والعلوم، وان علم منها قدر الثقافة السطحية، فإن هذا الأمر لا يعينه على فهم المسائل العميقة والمتخصصة في كل علم وفن، ولذلك كان لزاماً عليه أن يلجأ لأهل الاختصاص، فيستوضح الأمر، ويقف على حقيقة الأشياء⁽³⁾.

• **ثالثاً:** تحليل عناصر أو مركبات القضية المطروحة، فإذا كانت القضية مفردة، نظر في عناصرها أيها يمثل ركناً، أو شرطاً، وأيها يكون أثراً، أو شيئاً له علاقة بالقضية ومثال ذلك الزواج بدون ولي ولا شهود، فينظر الولي ركن من أركان الزواج وعند فقده اختلت حقيقة الزواج بفقد ركنه، والشهود شرط من شروط الزواج، فبعد تحليل هذا العقد يعلم الفقيه يقيناً أنه باطل لفقد ركنه وشرطه، وهذا الزواج هو الصورة المعاصرة للنكاح العرفي الذي لا يقصد به سوى التلاعب بالأعراض، اشباعاً للنزوات والشهوات الباطلة، وإذا كانت القضية مركبة من عدة أجزاء، فتفكك أجزائها، ويحكم على كل جزء على حدة، ثم ينظر في حكمها مجتمعة، ومثاله عقد الإجارة المنتهية بالتملك، فهي مركبة من عقدان عقد الإجارة وهو مشروع، وعقد البيع وهو مشروع أيضاً، والنتيجة النهائية لاجتماع العقدين هو عقد مشروع إذا كان قائماً على الاعتبار الشرعية الواجب توافرها في العقود⁽⁴⁾.

• **رابعاً:** الكشف عن بواعث القضية، ومعرفة الداعي لها، لأن إهمال القصد والباعث، يحول والحكم الحق في المسألة، فكم من عقد هو في الظاهر صحيح سليم، لكننا إذا سبرنا غوره

(1) لجنة من علماء وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 59).

(2) العودة: ضوابط للدراسات الفقهية: (34).

(3) العربي: منهج الفتوى (44).

(4) اليحيى: منهج الفتوى (20)، حكم الزواج بدون ولي ولا شهود: فتوى منشورة على موقع اسلام ويب: برابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php>، حكم الايجار المنتهي بالتملك: : فتوى منشورة على

موقع اسلام ويب: برابط: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>.

ووقفنا على القصد منه علمنا بطلانه، وخير شاهد لهذا الأمر، النكاح بنية التحليل، فهو وان ظهر على أنه عقد صحيح إلا أن القصد منه هو جعل المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها، لذلك قال عنه العلماء هو نكاح تحليل لا نكاح رغبة، وقد عدوه محرماً باطلاً، لا تحل به الزوجة للمطلق، ويدخل فاعله تحت اللعنة، كما ويعتبر مخادعا لله ﷻ يقول ابن القيم: (المقصود أن المتعاقدين وإن أظهرها خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة لما أضمره واتفقا عليه وقصده بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما)⁽¹⁾.

ثانياً: التكيف الفقهي للمسألة: ويقصد به اعطاء التوصيف الفقهي للتصرف محل النظر، ويكون ذلك بعد استجلاء حقيقته، وتبين مجانسته لما يماثله من التصرفات، انتهاء إلى تنزيل الأصل الفقهي على الواقعة⁽²⁾.

وهذا التكيف الفقهي للوقائع والأحداث والقضايا لا يكون بمعزل عن المرحلة السابقة، فلا بد للمفتي من التعرف على الواقعة المستجدة ومما ينبغي الإشارة إليه، أن القضايا المعروضة على المفتي، إما أن تكون مستحدثة كالنوازل الفقهية، والتي لم تتناولها كتب الفقه قديماً، كعمليات التزويج، والموت الدماغية، ونقل الأعضاء، وأما أن تكون معروفة سابقاً لكن الحكم عليها تغير بتغير الأحوال والأعراف كزواج الصغيرات كان في القدم حكمه الإباحة ثم تم تقييد هذا المباح بداعي تغير الأعراف والأحوال⁽³⁾، وكالزواج بنية الطلاق تناوله العلماء القدامى في كتبهم، واستحدثت صور جديدة له كالزواج الصيفي⁽⁴⁾.

وبعد ذلك يكون التكيف الفقهي على مرحلتين⁽⁵⁾:

المرحلة الأولى: التعرف على الأصل الذي تكيف عليه الواقعة: وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة وقد يكون الأصل نص من القرآن أو السنة أو إجماع أو

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (3/ 78).

(2) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (33).

(3) العمر: حول زواج الصغيرات مقال منشور على موقع المسلم:

<http://www.almoslim.net/node/162461>

(4) اللاحم: ضوابط فقه النوازل <http://www.almoslim.net/node/90202>، العثيمين: الزواج بنية

الطلاق(40)، المهدي: الزواج المؤقت: مقال منشور على موقع المختار الإسلامي:

<http://islamselect.net/mat/85026>

(5) شبير: التكيف الفقهي: (63)، مبارك: الفتيا في النوازل: (17).

على قاعدة كلية أو على نص لفتوى فقيه، من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء، ويجب هنا على المجتهد أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة وأن يفهمه فهماً جيداً مقرونة بظروفها وشروطها، كما ويجب ألا يعارض الأصل ما في الكتاب أو السنة.

المرحلة الثانية: المطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل: وهي جوهر عملية التكيف الفقهي وهو ان يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم عند الاتحاد بينهما في العلة، فتطلب المجانسة بينهما في الأركان والشروط والعلاقات بين أطراف الواقعة، وقد ذكر العلماء شرطاً لا بد منه عند تطبيق حكم الأصل على النازلة، وهذا الشرط هو المحافظة على مقاصد الشريعة؛ وهذا الأمر يتحقق بمراعاة ثلاثة قواعد شرعية (1):

الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمال.

الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان

ومن الأمثلة على اختلاف الحكم بناء على اختلاف الأصل الذي طبقت عليه الواقعة: عمليات تحويل الجنس والتي تكيف فقها بناء على الباعث لها، فإذا كان الباعث لها فسيولوجيا، كيفت على أنها طريق من طرق التداوي المشروع، أما إذا كان الباعث مرضاً نفسياً يعتقد حامله أنه خلق بجنس خاطيء - ويستحيل هذا على الله بل هو ما صورته لهم عقولهم وشياطينهم - فيلجأ لتحويل الجنس بغية إرضاء مرضه العقلي والنفسي، فيكيف هذا على أنه تغيير لخلق الله، وتشبه بالجنس الآخر، وهذا محرم بنص قاطع (2) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلٰلَنَّهُمْ وَلَا مَنِيْنُهُمْ وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلَيَسْتَكِنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْمَهُمْ فَلَيَعْيَرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَاقِيًّا﴾ (3).

ثالثاً: البحث عن دليل للقضية المعروضة في الكتاب أو السنة أو الاجماع، فإن لم يجد دليل ينص على حكم الواقعة المعروضة بعينها، وهذا وارد بشكل كبير في القضايا المعاصرة، فإنه يبحث في دلالات النصوص، مستفيداً من المقاصد العامة للنصوص الشرعية (4)، فإذا لم يجد الحكم في

(1) اللاحم: ضوابط النوازل: <http://www.almoslim.net/node/90202>

(2) شبير: التكيف الفقهي: (146).

(3) سورة النساء: الآية: (116).

(4) السبيعي: الفتوى في القضايا الفقهية: (32)، الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (36).

مصادر التشريع فإنه يلجأ إلى اجتهادات الصحابة وأقوالهم، واجتهادات التابعين ومن بعدهم من العلماء الأفاضل، فإنه وإن لم يجد المفتي حكماً للمسألة بعينها، فإنه قد يلجأ إلى إشارة تعينه على حل القضية المعروضة عليه. وقد روي عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما، «إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - فإن لم يكن، قال فيه برأيه»⁽¹⁾)

رابعاً: الاستعانة بأقوال العلماء القدامى، ومذاهب العلماء المندثرة، فإنها كما قال الريبوني: (مستودع الآراء الفقهية الحصيصة، ومشروع الفوائد الأصولية الجملة، ولا يشرف قول الفقيه ويعظم إلا بالإحاطة بها)⁽²⁾ ومن الأمثلة على الاستفادة من الثروة الفقهية للعلماء القدامى: استدلال القرضاوي على جواز بنوك الحليب، برأي الليث بن سعد وابن حزم اللذان اعتبرتا الرضاعة، ما كانت بالتقام الثدي، ومص اللبن، دون صبه في الفم أو الأذن⁽³⁾، يقول ابن حزم: ابن حزم: (وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفمه فقط، فأما من سقى من لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فمه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو طعام أو صب في فمه، أو أنفه، أو في أذنه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله)⁽⁴⁾.

خامساً: الاستعانة بأقوال العلماء المعاصرين، وقرارا المجامع الفقهية، واللجوء إلى الاجتهاد الجماعي، ولو على سبيل الاستئناس، فقد لا يجد المفتي الحكم للمسألة المعاصرة إلا أنه قد يجد تكييفات مختلفة للمسألة، فيسعى بجهده وعقله، الموازنة بين هذه التكييفات ومحاولة الخروج بتكييف أقرب إلى الماهية، وأكثر صحة، ومن ثم الاستعانة به على إصدار الحكم الشرعي في المسألة⁽⁵⁾.

سادساً: التوقف: ولا يصار إلى التوقف إلى بعد استفراغ الوسع والجهد في اتباع الخطوات السابقة للمنهج العلمي في النظر في المسألة، وهذا التوقف قد يكون بسبب الجهل في الماهية لغموضها وخفائها، وقد يكون بسبب العجز عن التكييف الصحيح للمسألة، ولا يعني التوقف أن المسألة ليس فيها حكم شرعي بل هو سبيل لإعادة النظر والمباحثة في الأمر وصولاً للحكم الصحيح، ولطالما استخدم القدامى هذا المنهج في فتواهم، وليس هذا عيباً يؤخذ عليهم بل دليل واضح على أن أحكام

(1) الدرامي: سنن الدرامي: باب الفتيا وما فيه من الشدة: (1/ 265) ح (168)، وهذا الحديث اسناده صحيح.

(2) الريبوني: نحو تأهيل اجتهادي: (36).

(3) معوض: بنوك الحليب: مقال منشور على الرابط التالي لموقع الألوكة: <http://www.alukah.net/sharia>

(4) ابن حزم: المحلى بالآثار (10/ 185).

(5) اليحيى: منهج الفتوى: (26)، عفانة: فتاوى يسألونك (14/ 8)، الريبوني: نحو تأهيل اجتهادي (37)

الشرع لا تبني إلا على أصول سليمة ومعطيات واضحة، ولا يمكن المجازفة في الأحكام الشرعية، قال أبو عمر: (هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره)⁽¹⁾.

ومما ينبغي على المفتي إذا اشكل عليه معرفة حكم المسألة أن يعيد نظره فيها، وينظر في أبعادها وآثارها والمصالح المترتبة عليها والمضار التي قد تنجم عن إباحتها، فيوازن بين المصلحة والمضرة، ويراعي دفع المشقة، والتيسير على الناس، و ينظر إلى الواقعة من منظور اختلاف الحال والزمان والأعراف والتقاليد، فيراعي في فتواه اختلاف حال السائلين، ولا بد أن يأخذ بعين الاعتبار تحقيق المقاصد الشرعية، وحمايتها والحفاظ عليها، ولعل من أبرز القواعد الفقهية التي يمكن للمفتي الاستعانة بها عند المقاربة والتسديد وصولاً إلى الحكم في المسألة⁽²⁾:

- قواعد التيسير ورفع الحرج⁽³⁾: كالمشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد التي يمكن أن تكون مستندا للحكم الشرعي.
- قواعد إزالة الضرر⁽⁴⁾: كالضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ويرتكب أخف الضررين لرفع الضرر الأكبر، وغيرها من القواعد.
- قواعد المصالح والمفاسد⁽⁵⁾: كقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وكقاعدة: درء المفاسد مشروط بألا يؤدي إلى مثلها .
- قواعد الوسائل⁽⁶⁾: كقاعدة للوسائل حكم المقاصد، واعتبار المقاصد أولى من اعتبار الوسائل وغيرها.

(1) القرطبي: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول: (2/ 848).

(2) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (39).

(3) السبكي: الأشباه والنظائر (1/ 49).

(4) اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية (1/ 277).

(5) الحسيني: غمز عيون البصائر (1/ 290).

(6) الجيزاني: معالم أصول الفقه (ص: 297).

**المبحث الثاني :
ضوابط الفتوى في ضوء
المتغيرات المستمرة.**

ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة:

إن عملية الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، لا بد لها أن تتضبط بضوابط شرعية محددة، بغية أن تكون هذه العملية مجردة عن اتباع الهوى، والتشهي في الدين، خالية من الممارسات التي قصدها التحايل والالتفاف على الشرع، محققةً لمقاصد الشرع الحكيم من جلب المصالح ودرء المفاسد، مظهرةً للفتوى على أنها دليل يبرز عدالة الشرع وسماحته، وقدرته على ضبط الممارسات والتفاعلات البشرية الحياتية، وفق رؤية ومنهجية شرعية، تستوجب عند امتثالها رضا الله ﷻ والبعد عن سخطه وعقابه.

ومن أهم الضوابط التي ينبغي للمفتي المؤهل لعملية الإفتاء مراعاتها عند القيام بعملية الإفتاء المنهجية:

أولاً: مراعاة التغيرات الحياتية والبعد عن الجمود والعقلية الحرفية: وهنا لا بد للمفتي أن يأخذ بعين الاعتبار بعض التغيرات التي تسهم في تبدل الفتوى واختلافها:

- أولاً: **تغير الزمان وتبدله**، فينظر إلى أثر ذلك التغير من تبدل في أحوال الناس، ومجريات الحياة ومتطلباتها، ومن أمثلة ذلك، فتوى نفقة المرأة، فقد كانت النفقة تقدر بشيء يسير من الطعام واللباس؛ إلا أن الزمان تغير وتبدل، وتبدلت معه أحوال الناس واحتياجاتهم، فأصبح القدر اليسير من النفقة لا يتوافق وتحقيق أدنى متطلبات الحياة في هذا العصر، وكذلك السكنى، فإنه قديماً كانت الغرفة الصغيرة مسكناً يقضي فيها الناس جميع احتياجاتهم الحياتية، إلا أنه مع تطور أحوال الناس أصبحت الغرفة لا تسد احتياج الناس من الراحة والخصوصية المرجوة من المسكن، وأصبح المسكن يراد منه البيت متعدد الأجزاء والمرافق (1).
- ثانياً: **تغير المكان**: لا بد للمفتي أن يراعي اختلاف الأمكنة، والتي لها تأثير على اختلاف الأحكام الشرعية، كالصيام مثلاً: الأصل فيه الإمساك عن الطعام من طلوع الفجر حتى مغيب الشمس، وهذه المدة بين الزمنين تختلف من مكان لآخر، فالبلاد التي يكون فيها الليل ستة أشهر ولا تطلع فيها الشمس، إلا نادراً، يتعذر عليهم تطبيق هذا الأصل، وكذلك البلاد التي تكون المسافة فيها بين المغرب والفجر نصف ساعة بحيث لو بقي أصحاب هذه البلاد على إمساكهم طيلة اليوم وإفطارهم مدة النصف ساعة، فمن المؤكد أنهم سوف يقعون في العنت والمشقة بل وكثير منهم سوف يتهرب من الصيام بسبب عدم القدرة والاستطاعة عليه، لأجل

(1) السلمي: أصول الفقه (ص: 474).

ذلك أفتى العلماء لتلك البلدان باتباع توقيت الصيام لأقرب دولة يكون فيها وقت الصيام معتدلاً، أو اتباع مكة المكرمة.

• **ثالثاً: تغيير أوصاف الأشخاص وأحوالهم:** ينبغي لمن عقد نفسه للإفتاء أن ينظر في اختلاف أوصاف المستفتين في المسائل التي يطلبون حكم الشرع فيها، ويراعي تغيير أحوالهم، فالأشخاص تختلف قدراتهم فمنهم الضعيف ومنهم القوي، كما تختلف أحوالهم، فمنهم المسلم ومنهم من هو جديد عهد بالإسلام، كما تختلف ظروفهم التي يعيشونها فمنهم المغترب في بلاد الكفر ومنهم المقيم في ديار الإسلام إلى غير ذلك من الأوصاف المعتمدة عند صياغة الحكم الشرعي، ومن الأمثلة على مراعاة أوصاف الأشخاص في الفتوى، مسألة طواف الإفاضة للحائض التي لا تستطيع المكوث في مكة لانتظار الطهر، فإن من العلماء من أجاز لها أن تؤدي طواف الإفاضة وهي على حالها، بشرط أن تأخذ عقارا طيبا يحول دون نزول دم الحيض فيحسبه في الرحم، ثم تطوف على هذه الحالة، باعتبار أن الطهر ليس شرطاً في الطواف كالصلاة، بل واجباً من واجباته يجبر بالدم⁽¹⁾.

• **رابعاً: مراعاة تغيير أعراف الناس:** لا بد للمفتي أن ينتبه إلى تغيير الأعراف والعادات بين الناس، وخاصة في المسائل التي أوكل المشرع للعرف والعادة الحكم فيها، ومثاله أن يكون من عادة الناس في بلد ما، أن المؤجر مطالب بدفع قيمة مصاريف الكهرباء، فيفتي أو يقضي بناءً على هذا العرف، ثم يتغير العرف ويصبح المستأجر هو المطالب بذلك، فيفتي به⁽²⁾.

ثانياً: العمل بفقّه الموازنات: فيراعي المفتي جلب المصالح ودرء المفسد ما أمكن، وهذا هو المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية، فالشارع الحكيم نظم لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة وسعي لأن يدفع عنهم كل مفسدة، تضر بهم، وتعطل لهم انتظام حياتهم⁽³⁾، يقول ابن تيمية: (جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين، وتدفع شرَّ الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح)⁽⁴⁾، ومن الأمثلة على مراعاة فقه الموازنات:

(1) الكندي: التيسير في الفتوى: (166).

(2) السلمي: أصول الفقه (ص: 471).

(3) الخادمي: علم المقاصد الشرعية (ص: 67).

(4) ابن تيمية: الحسبة (ص: 3).

- توسعة الطرق والمساجد الضيقة على حساب ملكية الآخرين، فنزع ملكية الأشخاص بغرض توسعة الطريق، أو المسجد ضرر، لكنه يقابله مصلحة أكبر منه وهي رفع الضيق الحاصل لعامة الناس من عدم اجراء التوسعة وبقاء الأمر على حاله، فتجري التوسعة على حساب ملكية الآخرين، بشرط تعويضهم⁽¹⁾.
- التسلل في صفوف الكفار، واطهار مولاتهم بقصد معرفة أسرارهم، فهذا الفعل وإن كان فيه مفسدة، وهي ظن القتل، إلا أن مصلحة كشف أسرار العدو، مقدمة عليها⁽²⁾،
- نقل الأعضاء للحي من الحي أو الميت، فهنا يقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للحي، والتشوه في جثة الميت، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له -المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً⁽³⁾.

ثالثاً: مراعاة فقه الواقع، والالتفات إلى ضرورات العصر و حاجاته: فالمفتي لا ينئى بنفسه عن الواقع المحيط بما فيه من تطورات وتقلبات، فعليه أن يتفهم الواقع ويدرك تغيراته، ويطلع على أحداثه المتسارعة ويقف على تأثيراتها على الحياة البشرية، ويحاول أن يستشرف أبعادها ومآلاتها، ومما يجدر بالمفتي الحصيف، أن يستعين بآراء أهل الاختصاص في السؤال عن النازلة، ليقدر على استنباط حكم صحيح لها، ومثال ذلك: (البصمة الوراثية)، وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية وتمثل تطورا عصريا ضخماً في مجال القيافة الذي تعدد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات⁽⁴⁾، وهذا التطور الكبير لا يمكن للمفتي التغافل عنه بل لا بد له من تأييده وتقديمه على القيافة التي كانت تستخدم كقرينة لإثبات النسب.

(1) الزحيلي: القواعد الفقهية (1/ 221).

(2) الزحيلي: القواعد الفقهية (2/ 778).

(3) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 378).

(4) المؤتمر الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصر:

توصيات المؤتمر منورة على موقع: الإعجاز : <http://www.eajaz.org/index>.

رابعاً: النظر في مآل المسائل وكذلك الحكم المفتى به⁽¹⁾: فالمفتي لابد أن يكون صاحب بعد نظر فلا يحكم بمجرد النظر في الحال بل لابد له من اعتبار المآل، فالأفعال قد يكون ظاهرها مصلحة لكن مآلها مفسدة، وعلى العكس فقد يظهر لنا أن الأمر فيه مفسدة، لكنه في النهاية يؤول إلى مصلحة مشروعة، ومثال ذلك: جواز تشريح جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة، فالأصل في الشرع أن كسر عظم الميت ككسره حياً، وأن جسده محترم مكرم، وأن القيام بتشريح جسده، يتنافى مع الكرامة التي أعطاه الله ﷻ إياها حتى في مماته، لكن هذه المفسدة قد تؤول في كثير من الأحيان إلى مصلحة عظيمة خاصة في مجال الكشف عن الأمراض المعدية، أو الاسباب الجنائية للوفاة التي قد تكشف عن جرائم قتل كثيرة⁽²⁾.

خامساً: مراعاة التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم وتجنب وقوعهم في المشقة ما أمكن: وقد تناولت في المبحث السابق الحديث عن اليسر والسماحة في الشريعة الإسلامية⁽³⁾، لكننا هنا سنتعرض لبعض أمثلة التيسير على العباد، كالأخذ بمذهب الحنفية في جواز إخراج القيمة، في صدقة الفطر، ذلك لأن حاجة الناس إلى المال أكثر وأشد من حاجتهم إلى القمح والشعير، وبالمال يتحقق الإغناء المقصود من صدقة الفطر بخلاف الاصناف المنصوص عليها⁽⁴⁾.

سادساً: مراعاة حالات الضرورة: لابد للمفتي أن يقف على فلسفة الموائمة والتفاعل بين الشرع والأحداث، والتي يتجلى بوضوح أثرها في حالة الضرورة، تلك الأزمة العارضة على المكلف، التي تسلبه الحيلة والإرادة، والمشرع لم يرض للمكلف أن يستسلم أمام هذه الحالة، بل سعى لاستنقاذه، واستخراجه، من هذا المستقع الصعب المراس، بأحكام شرعية، سمتها اليسر والسماحة والتسهيل، بدون افراط وتفریط، وليس ذلك إلا تأكيداً من المشرع على أن أسمى غاية الله ﷻ هي صلاح حياة عباده، ومن الأمثلة على حالات الضرورة التي تعرض للمكلف، حالة أخذ القرض الربوي للضرورة، ومن العلماء الذين أفتوا بجوازه الشيخ القرضاوي، كما في حالة قروض الإسكان التي تقدمها الدولة لمن لا يملك مسكناً ولا يملك مالا ليبيني منزلاً، في حالة الدولة التي لا تحوي على بنوك إسلامية، كالدول الغربية أو بعض الدول العربية⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي: الموافقات (5/ 177)، الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (64).

(2) الكندي: التيسير في الفتوى (221).

(3) المبحث السابق (48).

(4) عفانة: يسألونك عن الزكاة (ص: 161).

(5) علماء المغرب يهاجمون القرضاوي في فتوى اباحة القرض الربوي: <http://www.ahlalheeth.com/>

القرض الربوي حال الضرورة: فتوى منشورة على موقع الاسلام سؤال وجواب برباط: <http://islamqa.info>

المبحث الثالث:
فلسفة التجدد المستمر للفتوي حسب
متغيرات العصر.

فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر:

قبل الحديث عن فلسفة التشريع في التجدد المستمر للفتوى في ضوء المتغيرات المعاصرة، لابد من الإشارة إلى الأصل الذي تستند إليه هذه الفلسفة، وهو أصل يجعل من الشريعة ناموساً صالحاً لإدارة وتوجيه حياة البشرية في كل زمان ومكان، وهذا الأصل هو مرونة الشريعة، فهي ليست جامدة، بل فيها من المرونة القدر الكبير الذي يؤهلها للتعامل مع جميع مناحي البشرية، فالشرع ليس كتلة صلبة لا تتغير ولا تتبدل، بل أصوله ثابتة وفروعه المنبثقة عن هذه الأصول متجددة متغيرة، تختلف أحكامها باختلاف عللها وموجباتها⁽¹⁾.

ولأجل تأكيد هذه الصفة المميزة للشريعة الإسلامية، والتي تظهر عدالة المشرع وسماحته، لابد لمن يقوم مقام التبليغ عن رب العالمين، أن يلتزمها، ويطبقها في بيانه للأحكام الشرعية لمختلف المستجدات والقضايا الفقهية التي تعرض عليه، وليس له ذلك، إلا بجعل نفسه على موقف مطلع من معظم متغيرات الحياة، وهذا الاطلاع بالنسبة للمفتي هو بمنزلة حاجة الطبيب لمواكبة كل ما هو جديد في عالم الطب، ليكون قادراً على تقديم العلاج النافع الذي يتحقق به الشفاء بإذن الله ﷻ، وبمنزلة حاجة الصانع لمواكبة كل تطور حاصل في مجال صنعته، ليكون قادراً على تقديم الأفضل والأنسب والذي يلبي الحاجة وفق متطلبات العصر، وكذلك المفتي فإنه بحاجة دائمة إلى الاطلاع والتأمل وإعادة النظر، ليكون قادراً على فهم الواقع وتكييفه تكييفاً صحيحاً، بما يعينه على الفتوى على جهة تتحقق فيها المصلحة وتتفي معها المفسدة، ولا يتسنى له ذلك، إلا بما ذكرنا سابقاً من المواكبة المستمرة والقيام بواجب الاطلاع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المفتي إذا عرضت له قضية فقهية جديدة، وكانت هذه القضية لها جذور في كتب الفقه، وتصور فقهي مبني على مفاهيم علمية قديمة، فليس له أن يجمد عند القديم، بل عليه أن يواكب التطور الحاصل في المسألة، علماً هذا التطور يقدم معطاً جديداً، فيكشف عن ماهية مجهولة، أو يصحح فهماً مغلوفاً مبنياً على نظريات خاطئة، ومثال ذلك: القول بحرمة إعادة العضو المبتور بناءً على القول بنجاسته لمفارقته الجسد وهو قول العراقيين، والمنصوص عليه في كتاب الأم، فالتطور الحاصل اليوم والقدرة الطبية على إعادة العضو المبتور مع احتفاظه بوظائفه الحيوية إذا تم حفظه في ظروف معينة تنسف هذا القول، وتردنا إلى القول بطهارته وهو

(1) بابكر: دراسات في أصول الفقه (ص: 174).

ما عليه أكثر العلماء⁽¹⁾، وكالقول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، أو سنتين، فهذا الأقوال أثبت العلم الحديث خطؤها، خصوصاً مع التطور الحاصل اليوم في أجهزة التصوير بالأشعة والتي تحدد فترة الحمل العادية بما يقدر بالتسعة أشهر⁽²⁾.

إن طرء قضايا فقهية جديدة، بسبب التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة، يضع المفتي في موقف لا يمكن معه الحياد، ولا يقبل منه العذر بعدم ورود الذكر إلى تلك القضايا سابقاً، كما يرد قوله بأنها بدعة من بدع الزمان لا بد من القول بحرمتها، ثم إن الجنوح إلى تحريم كل شيءٍ جديد بداعي البدعة، أمر يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، القائمة على دعم التطور والتقدم والرقي في معارج العلوم المختلفة للوصول إلى كمال العمارة البشرية للأرض، لأجل هذا الأمر فإن المفتي لا يصدر الحكم على الشيء إلا بعد فهمه فهماً دقيقاً، ومعرفة أبعاده، وكذلك الوقوف على فوائده و مضاره، وخير شاهد على هذا الأمر التطور الذي وصل إليه الإنسان في علم الجينات البشرية، فغدا الإنسان به قادراً على انتقاء الصفات الوراثية الجيدة، وتتحية الصفات غير الرغوب فيها، وهنا تظهر إشكاليه لدى المفتي هل هذا العلم جائز مشروع؟ أم يعد تدخلاً في المقادير الإلهية للأشياء، ان الحكم على هذا العلم لا يأتي جزافاً، أو جملة واحدة، بل لابد فيه من النظر إلى المصالح المترتبة عليه، وكذلك المفساد التي يتسبب بها، ثم إن الحالات التي يعالجها علم الهندسة الوراثية تختلف من حالة لأخرى، فلا يمكن اجمالها في حكم واحد⁽³⁾.

وبالعودة إلى فلسفة المشرع في جعل الفتوى متجددة بتجدد الزمان والمكان، فالناظر في حكمة هذا الأمر يقف على عظمة الخالق، وكمال عدالته، وجلال شريعته، فإنه بجعله هذه الشريعة قادرة على معالجة أحداث الزمان والمكان، ومسايرة انعطافاتها، ومعالجة تعرجاتها، ليدرك كمال العدل الإلهي، فالشرع لم يأت في يوم من الأيام إلا بما فيه صالح البشر، والأحكام الشرعية المتغيرة، ليست إلا دليلاً على مراعاة المشرع لحال المكلف، وتأكيداً منه على رفع الحرج عنه، وابعاده عن الوقوع في هوة العنت والمشقة.

(1) قال النووي: (ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين وقد سبق إيضاحه في باب إزالة النجاسة فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طهارة بلا خلاف وصرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب) انظر المجموع (3/ 139).

(2) النملة: المهذب (3/ 1028).

(3) القرة داغي: العلاج الجيني : أدلته ، حكمه ، ضوابطه: فتوى منشورة على موقع

<http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar>

وبقي أن نعلم أن الشارع الحكيم لم يبيح أمراً إلا لما فيه من الخير والمصلحة، ولم يحرم أمراً إلا لما يتضمنه من الشر والمفسدة، وإن عميت عنا العلة من التحريم، فإن كمال الإيمان بالله يستوجب منا كمال الامتثال لأوامره.

الفصل الثالث:

تطبيقات على ثبات وتغير الفتوى

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: ثبات الفتوى رغم المتغيرات

المبحث الثاني: تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة

**المبحث الأول :
ثبات الفتوى رغم المتغيرات**

ثبات الفتوى رغم المتغيرات:

إن الحديث عن تضمن الشريعة واحتوائها على مبادئ أصيلة راسخة، لا تتبدل ولا تتغير مهما تعاقبت الأزمنة، وتبدلت الأمكنة وتقلبت الأحوال، لهو خير شاهد على أصالة هذه الشريعة، ورسوخها ومتانتها، وسوف أتعرض في هذا المبحث لشواهد من هذه المبادئ، والتي تُظهر ثبات الفتوى فيها رغم المتغيرات المتجددة، ومن هذه المبادئ:

أولاً: في الأحوال الشخصية: مبدأ الرضاع:

تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً:

الرضاع لغة: وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي⁽¹⁾.

واصطلاحاً: مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع⁽²⁾.

الرضاع مبدأ مشروع في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾⁽³⁾ ولقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وأما عن حكم الرضاع⁽⁵⁾: فحكمه كحكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة

الخلوة والنظر. فهو موجب للقربة ناشر للتحريم بشروطه دل على ذلك، ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ: (إن الرضاعة تُحرّم ما تحرم الولادة)⁽⁶⁾.

أما عن شروط الرضاع المحرم⁽⁷⁾: يعد الرضاع موجباً للقربة، وناشراً للتحريم، بشرطين وهما

1- أن يكون الإرضاع خلال السننتين الأوليين من عمر الرضيع، فلا يؤثر الرضاع بعد السننتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾⁽⁸⁾.

(1) الرازي: مقابيس اللغة : مادة : رضع (2/ 400).

(2) الجرجاني: التعريفات (ص: 111)، ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238).

(3) سورة الطلاق: الآية (6).

(4) سورة البقرة: الآية (233).

(5) مجموعة مؤلفين: الفقه الميسر (1/ 331).

(6) ابن حنبل: مسند أحمد: مسند الصديقة عائشة: (42/ 284) ح(25453) إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر ارواء الغليل (7/ 218).

(7) التويجيري: موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 259)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (9/ 6636).

(8) سورة البقرة: الآية: (233).

2- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)⁽¹⁾ وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

وذكر العلماء أن الإرضاع لا بد أن يحصل بطريق الفم أو الأنف: فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحريم يحصل بمص الطفل للبن من ثدي المرضعة، ويلحق به الوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالإرضاع، والسَّعُوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذي به؛ لأن الدماغ جوف له كالمعدة، بل لا يشترط التغذي بما وصل من منفذ عال، بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم⁽²⁾.

فهذه الأحكام للرضاع وغيرها وكذلك الشروط هي أصيلة ليس لها أن تتغير أو تتبدل مهما استجد من أحداث وتطورات.

ثانياً: في السياسة الشرعية: مبدأ الشورى:

الشورى لغة واصطلاحاً:

الشورى لغة: الشورى تعني استخراج الرأي من البعض وهي من الفعل شاور، مشاوراً وشواراً واستشاره: أي طلب منه المشورة. وأشار عليه بالرأي: إذا ما وجه الرأي⁽³⁾.

الشورى اصطلاحاً: الاستعانة بذوي الخبرة والمكانة، وعدم الاستئثار بالرأي، وهي ضد الاستبداد بالرأي⁽⁴⁾.

مشروعية الشورى: الشورى مبدأ مشروع في الشريعة الإسلامية سواء كانت في الأمور الدينية أو الدنيوية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽⁵⁾ وقال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽⁶⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم: باب: باب التحريم بخمس رضعات (2/ 1075) ح(1452).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 238)، الإمام مالك: المدونة (2/ 295)، العمراني: البيان (11/ 149)، ابن قدامة: المغني (8/ 173)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (10/ 7284).

(3) ابن منظور: لسان العرب: فصل الشين المعجمة (4/ 437).

(4) وزارة الوفاق الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 166).

(5) سورة الشورى: الآية: (38).

(6) سورة آل عمران: الآية: (156).

نطاق الشورى: يذكر العلماء أن الشورى تكون حيث لا نص في المسألة فلا شورى مع وجود نص شرعي بأمر أو نهي. وقد كان النبي ﷺ دائم المشاورة لأصحابه في كل أمر يقدم عليه ما لم يكن هذا الأمر الذي يستشيرهم فيه نزل فيه وحي من قرآن أو سنة⁽¹⁾.

فوائد الشورى وأهميتها في الحياة الإسلامية: إن تطبيق نظام الشورى في حياة المسلمين، يعود عليهم بالنفع الكبير والفوائد الجمّة الكثيرة والتي منها⁽²⁾:

أولاً: توثيق العلاقة بين الراعي والرعية، وبين القيادة والمجتمع، مما يؤدي إلى تقوية روابط الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها: فاستشارة الحاكم المسلم لشعبه يقرّبه منه، وبذلك تزداد ثقة الشعب ومحبته لحاكمه.

ثانياً: التأكيد على حقوق العامة على القيادة وكذلك توضيح واجب كلٍّ منهما على الآخر: فالحاكم ليس له حقّ التسلط على الأمة والتحكم بشئونها، والتفرد بذلك وعليه مشاورة الأمة والرجوع إليها فيما يخصّها من شئون ومصالح. وفي المقابل فإن مشاورة الحاكم للأمة، يقودها إلى طاعته ونصرته.

ثالثاً: استفادة الأمة من علم ذوي الاختصاص والخبرة: فمشاورة العقول الفذة، وأصحاب السياسات الناجحة، وكذلك العلماء والخبراء يمنح الأمة قدراً كبيراً من الاستفادة من خبرة هؤلاء، مما يعود على الأمة بالخير والنفع الكبير.

رابعاً: تواصل الحاكم مع شعبه، والوقوف على احتياجاتهم وآمالهم: وبذلك يستطيع الحاكم أن يخدم شعبه، ويحقق آمالهم ويسد احتياجاتهم⁽³⁾.

ومبدأ الشورى هذا أصبح يتطور بشكل كبير، وتنبثق عنه صور عديدة منها المباح ومنها المحرم، لكن يبقى القول بأصالة الشورى وثباتها مهما تغيرت أشكالها، وتعددت صورها.

(1) عامر: حكمة مشروعية الشورى، مقال منشور على موقع: منتدى كلية الحقوق: <http://www.f-law.net/law/threads/18718>

(2) العلي: الشورى و الديمقراطية. وفاق أم خلاف : بحث منشور على موقع الاسلام اليوم: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow->

(3) العلي: الشورى والديمقراطية.. وفاق أم خلاف : بحث منشور على موقع الاسلام اليوم: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow->

ثالثاً: في المعاملات المالية والاقتصادية: بيوع الأمانة⁽¹⁾:

مفهوم بيوع الأمانة: وهي تلك البيوع التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيع المرابحة: وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

النوع الثاني: بيع التولية: وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنا بلا ربح ولا خسارة.

النوع الثالث: بيع الوضعية، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة. وإذا كان البيع لجزء من المبيع وليس كله، فيسمى بيع (الإشراك) ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة، ويشترط العلماء في بيوع الأمانة السابقة، أن يكون الثمن الأول معلوماً⁽²⁾.

الخيانة في بيوع الأمانة⁽³⁾: الأصل في بيوع الأمانة أنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين: البائع والمشتري، فالبائع يلتزم الصدق في الإخبار عما اشترى به، لأن المشتري أئتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، ويثبت خيار الخيانة إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، كإخفاء تأجيله، ثم يظهر كذبه أو خيانته بإقرار أو برهان على ذلك، أو بما عند الحنفية أيضاً بنكولٍ عن اليمين، ويخير المشتري بسبب ذلك عند الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية بين أخذ المبيع بكل ثمنه، أو رده لفوات الرضا، وله الحط من الثمن قدر الخيانة في التولية⁽⁵⁾. وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة: لا خيار للمشتري بسبب الخيانة، وإنما له الحط من الثمن مقدار الخيانة⁽⁶⁾.

وبيوع الأمانة السابقة لا تتعدم الحاجة إليها بتقدم الزمان، وتطوره، فالناس محتاجون لمثل هذه البيوع على مر الأزمان، فمبدأ بيوع الأمانة راسخ لا يتغير لكن بعض أحكامه قد تتغير نظراً لاستحداث صور جديدة من هذه البيوع، وهنا تختلف الفتوى بحسب موافقة هذه الصور لأصل بيع الأمانة وشروطه، أو مخالفتها.

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 9).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي (5/ 3353).

(3) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (9/ 50).

(4) السغدي: التنف (1/ 455)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 225).

(5) الامام مالك: المدونة (3/ 249)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (2/ 253).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (5/ 285)، ابن قدامة: المغني (4/ 143)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (5/ 3528).

رابعاً: الجانب الطبي: مبدأ التداوي:

مفهوم التداوي يعني: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه (1).

حكم التداوي في الإسلام (2): التداوي بحد ذاته في الإسلام مشروع، بل هو مأمور به، وهو من فعل الأسباب المأمور بها شرعاً، وفيه حفاظ على النفس، التي يعتبر حفظها من الضروريات الخمس، وجمهور أهل العلم متفقون على أن التداوي مستحب بالأدوية الشرعية المباحة التي ليس فيها حرام، كالتداوي بالعلاجات الطبية، والعمليات الجراحية، وكذلك التداوي بقراءة القرآن والرقية الشرعية، و دليل مشروعيته ما روي عن أسامة بن شريك، قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً " قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم» (3).

لكن التداوي قد تعثره الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال الأشخاص (4) :

فقد يكون محرماً: اذا كان التداوي باستخدام الخمرة الصرفة، أو بإجراء عمليات جراحية محرمة كعمليات التجميل التي هي من باب الرفاهية وليس الحاجة، و التي فيها تغيير للخلة البشرية، والتي تبدل ملامح الشخص فتجعله مشابها لشخص معين يختاره هو، وكذلك عمليات تكبير أو تصغير الأعضاء (5) .

وقد يكون واجباً: اذا كان في تركه هلاك للنفس، أو الغير، كما في حالة ترك التداوي من المرض المعدي الخطير، فهذا المرض المعدي لا بد لحامله أن يتداوى بالعلاج المناسب حفاظاً على نفسه من الهلاك ، وحماية لغيره من أن ينتشر المرض إليهم.

وقد يكون مندوباً: كما في الحالات التي يكون فيها المرض خفيفاً عارضاً يزول بغير دواء لكن مع مدة أطول، كما في السعال والبرد والانفلونزا العادية.

(1) الخليل: أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي: بحث منشور على موقع المسلم برابط:

<http://www.almoslim.net/node/174452>

(2) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 356)

(3) الترمذي: سنن الترمذي ت شاكر، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (4/ 383) ح(2038) وهذا حديث

حسن صحيح.

(4) القرّة داغي وغيره: فقه القضايا الطبية: (200).

(5) القرّة داغي وغيره: فقه القضايا الطبية: (539).

وقد يكون مكروهاً: كما في حالة العلاج باستخدام أدوية ذات مضاعفات سيئة قد تنعكس سلباً على حالة المريض، أو بإجراء عمليات جراحية نسب النجاح فيها قليلة، أو لها مضاعفات قد تزيد من ألم المريض وعذاباته.

ومن المعلوم أن التداوي لا ينافي التوكل على الله بل هو من ضمن التوكل، والذي يشمل أمرين؛ الاعتماد على الله والتفويض إليه مع تعاطي الأسباب، والتداوي هو من باب تعاطي الأسباب والأخذ بها⁽¹⁾، ودليل ذلك ما روي عن أبي خزيمة، عن أبيه قال: (سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أ رأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»⁽²⁾).

وبعد ذكر حكم التداوي وبيان عدم مخالفته للتوكل لا بد من الإشارة إلى أن التداوي هو حاجة بشرية متجددة بتجدد الزمان والمكان والظروف والأحوال، ولذلك فهو مبدأ أصيل لا يمكن لأحد القول بعدم الحاجة إليه، ومع تطور الحياة الطبية فقد ظهرت أساليب علاجية جديدة، وهذه الأخيرة يختلف الحكم فيها باختلاف ماهيتها وأسبابها وبواعثها، ومدى الحاجة إليها، وكل هذه التطورات الحاصلة هي تغيرات تؤثر على الفتوى، إما بالإيجاب أو بالسلب، فالكل موافق للمبدأ الأصيل من مشروعية التداوي، لكن الاختلاف في الحكم ينشأ عن الاختلاف في الأسلوب العلاجي، أو في حالة الشخص المريض التي تؤثر على الفتوى فتقلب القول من الحرمة إلى الحل في بعض الحالات الضرورية.

(1) ابن باز: حكم التداوي وهل فعل الأسباب ينافي التوكل؟ فتوى منشورة على موقع ابن باز:

<http://www.binbaz.org.sa/node/21569>

(2) الترمذي: سنن الترمذي: باب ما جاء في الرقى والأدوية (4/ 399) ح (2065) وهذا حديث حسن.

المبحث الثاني:
تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة.

تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة:

لقد تعرضت في المبحث السابق لذكر مبادئ أصيلة مشروعة لا يختلف القول برسوخها وأصالتها على مر الأزمان، وكأي مبدأ في هذه الحياة أو قاعدة أصيلة، لا بد أن ينبثق عنها تفرعات جزئية، تتطور وتتوسع نظراً لتنامي الجهود البشرية في جميع مجالات الحياة، وهذه الفروع والأساليب والجزئيات تتفاعل مع الفتوى في الشرع، فتتعاطي الفتوى معها على أنها مدخلات بحاجة للمعالجة، فتتظر إلى ماهيتها وأبعادها وآثارها، ومن ثم تُصدر الحكم عليها، لأجل ذلك سوف أعقد هذا المبحث - بإذن الله - ليتضمن فروعاً جديدةً منبثقةً عن الأصول الثابتة التي ذكرت في المبحث السابق.

أولاً: بنوك الحليب:

يعد ابتكار ما يسمى ببنوك الحليب، تطوراً بشرياً لمبدأ الرضاع، وهذا الابتكار كان وليد الحاجة العصرية، والظروف المحيطة، فنظراً لزيادة عدد الوفيات من الأمهات نتيجة الحروب أو الأمراض أو المجاعات نشأت الحاجة إلى إنشاء مستودعات مناسبة لحفظ حليب الأم من أجل إعطائه للأطفال الرضع الذين فقدوا أمهاتهم وحرموها من الرضاعة الطبيعية، وهنا ظهرت مشكلة فقهية بحاجة إلى المعالجة، وهي أنه من المعلوم شرعاً أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب، وبالتالي عملية الإرضاع هذه سوف ينشأ عنها تعقيدات كثيرة، منها اختلاط الانساب، وتداخلها، لأجل ذلك عالج الفقهاء هذه المسألة ونظروا إلى إعطاء الطفل من حليب الأمهات المرضعات المحفوظ في هذه البنوك، وهل يعتبر هذا الحليب محرماً كالإرضاع بالثدي، أم يعتبر نوع من أنواع التغذية فلا يأخذ حكم الإرضاع:

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في مسألة حكم بنوك الحليب مبني على خلاف فقهي قديم يتمحور حول ماهية الإرضاع: فالذين قالوا بالحرمة لهذه البنوك تمسكوا بالتصور الذي عند جمهور الفقهاء للإرضاع على أنه مجرد وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل فلو حدث بالوجور - دخول اللبن عبر الحلق - أو السُعوط - دخول اللبن عبر الأنف - فيتحقق الإرضاع هنا، وأما الفريق المبيح لهذه البنوك تمسكوا بتصور الليث وداود وعطاء لعملية الإرضاع والتي كما قالوا لا بد أن تشمل أمرين: الأول

التقام الطفل لثدي المرضعة، والثاني: وصول الحليب الخارج عن طريق عملية المص إلى جوف الطفل⁽¹⁾.

أقوال العلماء في المسألة⁽²⁾:

القول الأول: تحريم اقامة مثل هذه البنوك، ومن ارتضع منها فإنه تثبت حرمة على إخوانه من الرضاعة من نفس البنوك، وهو قول الشيخ عبدالرحمن النجار، والشيخ محمد حسام الدين، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس.

القول الثاني: بإباحة اقامة مثل هذه البنوك، ولا يترتب على الرضاع منها أية حرمة، وهذا القول منسوب للقرضاوي، وكذلك دار الإفتاء المصرية على لسان الشيخ عبد اللطيف حمزة، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والشيخ عطية صقر.

أدلة القول الأول⁽³⁾:

الأدلة من المعقول:

- الرضاع بهذه الطريقة فيه من الخطورة والتي تكمن في اختلاط الأنساب، وذلك مبناه الجهالة بين السيدة، أو السيدات اللاتي يقمن بإعطاء لبنهن، فلا يمكن معرفة الأم الحقيقة لهذا الطفل، مما يؤدي إلى ذلك الاختلاط للأنساب.
- لا عبرة بالشك والريبة الناشئان عن الجهالة بالمرضعة الأصلية لاختلاط الحليب من أكثر من مرضعة، فلا يحق أن يقال: إن مذهباً من المذاهب أجاز الرضاعة إذا كان مختلطاً بقدر كبير أو صغير.
- لا عبرة بهذا التحديث والتطور ولا بد رده من باب الورع
- لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلاً، وسيخلق جيلاً فاشلاً اجتماعياً لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التي يعيش بها؛ وبالتالي سيخلق جيلاً ضعيفاً مليئاً بالأمراض والأوبئة؛ لأنه سيحرم كثيراً من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللاتي سيتعاملن مع

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/238)، ابن نجيم: البحر الرائق (3/246) الإمام مالك: المدونة (2/295)، الشيرازي: المهذب (3/143)، ابن رشد: بداية المجتهد (3/62) ابن قدامة: المغني (8/173)، القره داغي وغيره: فقه القضايا الطبية: (467).

(2) معوض: ، بنوك الحليب، رابط الموضوع:

<http://www.alukah.net/sharia/0/3724/#ixzz3oEmsE1U5>

(3) معوض: بنوك الحليب، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/sharia>

هذا البنك مما يترتب عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هذا اللبن (1) .

أدلة القول الثاني(2):

أولاً: الأدلة من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (3)

وجه الدلالة من الآية:

الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة، وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تنفر الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها .

ثانياً: الأدلة من اللغة:

• الرضاع في اللغة يعني: النقام الطفل للثدي بفمه وامتصاص اللبن منه، وهو ما لا يتحقق في حالة بنوك الحليب (4).

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

- احتمال زواج شاب وفتاة رضعا معاً من أحد هذه البنوك يعد أمراً بعيداً، وحتى إذا حدث ذلك فإنه لا تنطبق عليه أحكام الرضاع المحرمة.
- القول بالجواز هو الذي يتمشى مع ظواهر النصوص التي ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع، كما يتمشى مع الحكمة في التحريم بالرضاع، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب، وعنهما تنفر البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى، ومعلوم أن الرضاع في حالة بنوك الحليب غير موجود، إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء.

(1) معوض: ، بنوك الحليب، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/sharia>

(2) البعداني: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان:

[/http://www.jameataleman.org/main](http://www.jameataleman.org/main)

(3) سورة النساء: الآية: (23).

(4) القرصاوي: بنوك الحليب جائزة : مقال منشور على موقع مغرس:

<http://www.maghress.com/attajdid/53040>

- المعروف أن الشك في الرضاع لا يترتب عليه التحريم، وهذا الشك موجود في الرضاع من بنوك الحليب إذ لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات؟ وهل اللبن خالص أو مختلط؟
 - الأمر في بنوك الحليب يتعلق بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، وما كان كذلك فالأولى بأهل الفتوى أن يبسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة⁽¹⁾.
- وقد صدر قرار للمجلس الإسلامي قرار بتحريم إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وتحريم الرضاع منها، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب شملت مختلف جوانب الموضوع، للآتي:
- 1- بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشمت وقل الاهتمام بها.
 - 2- الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.
 - 3- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.
 - 4- ما ينتج عن إنشاء هذه البنوك والرضاع منها من عموم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تقضي إلى اختلاط الحابل بالنابل فتمنع؛ سداً للذريعة وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة⁽²⁾.
- وفي نهاية المسألة يبقى القول بأن من حرم هذه المعاملة نظر إلى كونها مستجداً خطيراً عواقبه وخيمة، ولم ير حاجة إليها في الواقع الإسلامي، بينما من قال بالحل نظر إلى أن هذا المجهود البشري له أصل في الشرع من أقوال بعض العلماء يمكن الاعتماد عليه، ونظر إلى كون هذا المستجد يحقق فوائد مرجوة يحتاج إليها الناس وخاصة في الظروف الاستثنائية.

(1) البعداني: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان:

<http://www.jameataleman.org/main>، القرزاوي: بنوك الحليب جائزة: مقال منشور على موقع

مغرس: <http://www.maghress.com/attajdid/53040>

(2) البعداني: محمد نعيم: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان:

<http://www.jameataleman.org/main>

ثانياً: مسألة المشاركة في الانتخابات:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يخضع المسلمون لسلطان ورياسة الدولة الإسلامية، و لكن هذا الأصل بات مغيباً في هذه الأيام أو بالأحرى منذ اسقاط دولة الخلافة الإسلامية، فالمسلمون في هذا الواقع يحكمهم قانون وضعي، قد ينافي التشريع الإسلامي في كثير من جزئياته وسياساته، وهنا نشأت مسألة فقهية، وهي حكم المشاركة في الانتخابات والبرلمانات والتي تخضع لشروط قانون البشر، بعيداً عن التشريع الإسلامي، فهل يجوز للمسلم أن يشارك بنفسه في هذه الانتخابات سواء بالانتخاب أو الترشيح: خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول⁽¹⁾: حرمة المشاركة في الانتخابات والبرلمانات، وصاحب هذا القول هو محمد رأفت عثمان، وصالح الفوزان، والألباني... وغيرهم، وهو القول الذي تبناه التيار الجهادي المسلح من الحركة الإسلامية، وكذلك جمهور التيار السلفي، وكذلك حزب التحرير في الأردن واليمن وغيرها.

القول الثاني⁽²⁾: جواز المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية والبرلمانات، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، كالشيخ العثيمين، والشيخ ابن باز، والشيخ أحمد محمد شاكر.

أدلة القول الأول⁽³⁾:

الأدلة من الكتاب:

• استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾، فالحكم والتشريع لله وحده، وهذه المجالس من مهامها تشريع القوانين، فكيف يجوز دخول مثل هذه المجالس وهي تعدي على مقام الألوهية بتشريع الأحكام⁽⁵⁾.

(1) حزب التحرير: ولاية اليمن: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في

تاريخ صفر 1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برابط: <http://www.hizb-ut-tahrir.org/index>

كساب: الانتخابات بين القائلين بحرمتها والقائلين بجوازها: مقال منشور على موقع

رابطة علماء أهل السنة برابط: <http://www.sunna-online.net/index>

(2) العثيمين: حكم المشاركة في الانتخابات: فتوى صوتية منشورة للشيخ على موقع يوتيوب:

<https://www.youtube.com/watch?v=...>، العمر: حكم تكوين الأحزاب والمشاركة في الانتخابات: مقال

منشور على موقع طريق الاسلام برابط: <http://ar.islamway.net/article/14559>

(3) حزب التحرير: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في تاريخ صفر

1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برابط: <http://www.hizb-ut-tahrir.org/index>

(4) سورة يوسف: الآية: (40).

(5) الشهود: مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية (ص: 93).

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْتَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾⁽¹⁾، فقالوا هذه المجالس هي مجالس كفرية، لأن فيها العلماني والملحد واليساري، ومشاركة المسلم لهم في البرلمان تحقق قول الله ﷻ في الآية السابقة: (انكم اذا مثلهم).
- استدلو بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾⁽²⁾، والدخول في البرلمانات بالانتخابات، والتعامل بقوانينها والتعاون مع القائمين عليها هو من باب الركون إلى الظالمين المستوجب لعذاب الله⁽³⁾.

أدلة القول الثاني⁽⁴⁾:

أولاً: الأدلة من القرآن:

- استدلو بقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالتَّيِّبِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن المشاركة في الانتخابات هي وسيلة للدعوة إلى طريق الله وتحكيم شرع الله، فوجود أشخاص يسعون إلى تحكيم شرع الله في برلمانات تحكم بقانون وضعي، أمر يسهل السبل نحو اعلاء كلمة الحق والمجاهرة بها، وربما يؤدي إلى قلب موازين الحكم لصالح العمل الإسلامي.

ثانياً: الأدلة من السنة:

- استدلو بقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽⁶⁾

(1) سورة النساء: الآية: (140).

(2) سورة هود: الآية (113).

(3) الأشقر: حكم المشاركة في البرلمانات: (113).

(4) الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود "فتاوى اللجنة الدائمة" (407، 406/23) فتوى منشورة على موقع الاسلام سؤال وجواب برابط:

<http://islamqa.info/ar/107166>، الأشقر: حكم المشاركة في البرلمانات: (118).

(5) سورة النحل: الآية(125).

(6) البخاري: صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1/6) ح (1).

وجه الدلالة: أن كل عمل مقرون بالنية، والنوايا معتبرة في الفعال، لذلك فلا حرج في المشاركة في الانتخابات إما بالانتخاب أو الترشيح، إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله.

ثالثاً: الدليل من المعقول:

إن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المجالس البرلمانية، هي وسيلة لحماية الإسلاميين من التعسف والظلم والملاحقة، وهذا الأمر يخدم المشروع الإسلامي، ويساهم في اعلاء كلمة الحق على الباطل⁽¹⁾.

وبعد العرض السابق للمسألة يتبين لنا اختلاف العلماء في قبول هذا التغير الجديد على نطاق مبدأ الشورى الأصل، فالانتخابات حديثة العهد ولم تكن في زمن النبي الكريم ولا الصحابة الأبرار ولا من بعدهم، فهي نازلة فقهية، نظر إليها البعض على أنها بعيدة كل البعد عن الدين لا اعتبارها تناقض أصل الحاكمية المتفق عليه، وتستند إلى أصل آخر وهي الاحتكام لقانون البشر، بينما الفريق الآخر نظر إلى الواقع بجديّة فرأى الانتخابات وسيلة للوصول إلى تحكيم شرع الله ﷻ، وتستند إلى أصل الشورى المحمود في الإسلام، وفي طرف آخر، فقد اختلفت نظرة العلماء إلى المصالح والمفاسد المرجوة من العمليات الانتخابية، فمن رأي أن المصالح أكثر من المفاسد قال بالحل، ومن رأي أن المفاسد لتلك المشاركة هي أغلب على المصالح قال بالحرمة.

ثالثاً: المرابحة للأمر بالشراء:

إن عقد المرابحة للأمر بالشراء يرجع إلى أصل بيع المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت بعض صورته الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية، ومن المعلوم أن المفتي لا يجمد عند القديم بل يواكب تطور آليات وأنشطة الإنسان مع فهمه لها فهماً جيداً، وبذلك فإن التطور الذي حصل على المرابحة القديمة، لا بد أن يكون مثار قضية فقهية لدى العلماء، فهل هذا التطور مقبول أم مردود في الشرع، هذا يعرف بعد الوقوف على ماهية التغير الجديد، و معرفة المقصد منه.

صورة بيع المرابحة البنكية: هي اتفاق بين العميل - الأمر بالشراء - والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بريح معلوم بعد شراء البنك لها وهذه الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للأمر بالشراء، وخطوات المرابحة هذه كالتالي:

(1) الأشقر: حكم المشاركة في البرلمانات: (124).

(1) يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويتعهد بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيشتريها.

(2) يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة وتقبضها وتدخّل في ملكية البنك.

(3) ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة للعميل الأمر بالشراء بالثمن ونسبة ربح معلوم، فلنفرض أن البنك قد اشترى سيارة 100 ألف فيبيعتها له 110 آلاف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك. وبالتالي تكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المربحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول⁽¹⁾.

حكم المربحة البنكية⁽²⁾: اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن البيوع التي يتعامل فيها الإنسان جائزة مشروعة باستثناء البيوع التي ورد نص بتحريمها، فإنها محظورة، ولكنهم اختلفوا في بيع المربحة البنكية، هل يعد بيعاً مشروعاً كسائر البيوع أم فيه علةً مشابهةً لبيع محرم بالنص فيأخذ حكمه.

الأقوال في المسألة⁽³⁾ :

القول الأول: حرمة التعامل ببيع المربحة البنكية وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين هو قول محمد سليمان الأشقر، و بكر بن عبد الله أبو زيد و كذلك رفيق المصري.

القول الثاني: جواز المربحة البنكية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، كالقراضوي، والسالوس والضرير، وغيرهم.

سبب الخلاف في المسألة:

• اختلافهم في الأخذ بعموم الدليل على حل البيع، فمن قال أن الدليل عام يشمل كل البيوع التي لم يرد نص بتحريمها، قال بجواز بيع المربحة، ومن قال بأن النص العام هنا في حل البيع لا يشمل بيع المربحة لأسباب عندهم، قال بحرمة.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 3777).

(2) عفانة: بيع المربحة (27).

(3) عفانة: بيع المربحة: (27).

- اختلافهم في تكيف بيع المرابحة، فمن قال أنها هي نفس المرابحة القديمة المشروعة ولكنها بتوجيه مسبق من المشتري للبائع بشراء السلعة، قال بحلها، ومن قال أنها بي عينة، وهي تحايل على الشرع للحصول على المال، ونتيجة العملية في النهاية ربا محض، قال بحرمتها.
- اختلافهم في فهم الواقع الحاصل في عملية المرابحة البنكية، فمن اطلع بشكل مخصص رأى أن العملية عبارة عن عقدين، الأول يشتري فيه البنك السلعة وتدخل في حيازته، ويضمنها حال التلف، والعقد الثاني هو عقد بيع السلعة للأمر بالشراء، أما من حكم جزافاً ولم يتمحص في إجراءات العملية، قال أنها عبارة عن بيعتين في بيعة، والبنك يبيع فيها ما لا يملك ولذلك قال بالحرمة.

• أدلة القول الأول⁽¹⁾:

أولاً: الأدلة من السنة النبوية:

• استدلوا بقول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)⁽²⁾

ووجه الدلالة من الحديث: بأن بيع المرابحة للأمر بالشراء، منهي عنه شرعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، فالبنك يبيع ما لا يملك.

• استدلوا بقوله (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث: إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة، حيث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعهها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها.

(1) أبو زيد: فقه النوازل (2/ 90).

(2) الإمام مالك: موطأ مالك: باب العينة وما يشبهها (2/ 642) ح(45)، وقال عنه التبريزي أنه حديث صحيح: انظر: مشكاة المصابيح (2/ 867).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الربا: باب ما ورد في كراهة التبايع بالعينة، (5/ 516) ح(10703)، وقال عنه الألباني: أنه حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 42).

أدلة القول الثاني⁽¹⁾

أولاً: الأدلة من القياس:

• قاسوا بيع المرابحة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية، والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف وليس موجوداً ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة حيث أن كلاهما (الصانع والمصرف) مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما، فإذا كان عقد الاستصناع قد أجز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف. فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه.

ثانياً: استدلوها بقاعدة: الأصل في المعاملات الحل⁽²⁾:

• إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا عبرة بما قاله البعض من ضرورة وجود نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة في الأحكام الفرعية العملية يكفيها النص الصحيح الصريح.

ثالثاً: من المعقول:

القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم⁽³⁾.

وقد جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة 1403 هـ . 1983: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالريح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وجميع الضمانات كالتأمين. ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور⁽⁴⁾، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً

(1) عفانة: بيع المرابحة (ص: 27)، عفانة: يسألونك (ص: 104)، المرابحة ماهيتها وتعريفها ووظيفتها في

عمليات التمويل الإسلامي: مقال منشور في موقع جريدة الرياض برابط:

<http://www.alriyadh.com/356704>

(2) القحطاني: مجموعة الفوائد البهية (ص: 75).

(3) عفانة: بيع المرابحة (ص: 27)، عفانة: يسألونك (ص: 104).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (9/ 144)، الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (5/ 325)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 163)، الطوسي: الوسيط (4/ 196)، ابن تيمية: المحرر (1/ 322).

للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً⁽¹⁾. وبعد العرض السابق للمسألة يبقى أن نقول أن العلماء الذين قالوا بحرمة بيع المربحة للأمر بالشراء، نظروا إلى أن هذه المعاملة الجديدة فيها تحايل للوصول إلى الربا، فهم اعتبروا عملية بيع المربحة هذه عملية صورية فقط هدفها الوحيد الحصول على المال، ونظروا إلى أن هذه العملية مبنية على وعد والوعد أصلاً غير ملزم وبجعله ملزماً تجاوز في الشرع، وفي المقابل فإن من قال بحل بيع المربحة للأمر بالشراء، نظر إلى أن هذا البيع وإن كان صورة مستحدثة، إلا أنها معاملة مباحة داخلة في عموم حل البيع، مادامت لا تخالف المعايير المشروعة، وجعلوا حكم الوعد بكونه ملزماً هو من باب الاحتياط لمصلحة المتعاملين بها، وعدم ضياع الحقوق، واعتبروا حاجة الناس إليها في القول بإباحتها مع الشروط.

رابعاً: رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي لا يرجى برؤه:

الأصل في الشرع أن الحفاظ على النفس البشرية هو مقصد أساسي من مقاصد التشريع الإسلامي، وقد شرع لنا الله ﷻ سبلاً ووسائل تحقق هذا المقصد وتحافظ عليه وتحميه من الانهزام والضياع، ومن ضمن الوسائل المشروعة هو التداوي من العلل والأمراض، وقد علمنا في المبحث السابق أن التداوي أصل مشروع لا يتغير ولا يتبدل على مر الزمان، لكن الذي يتغير هو الأحوال والأحداث المتغيرة من زمن لآخر، ومن تلك الأحوال حالة المريض الذي يعاني من موت دماغي، ولا يرجى شفاؤه، ويتحرك القلب لديه وكذلك الرئتين عبر أجهزة الإنعاش، وهذا المريض الذي لا يعي ما حوله، قد يستمر على حاله هذه إلى أجل غير مسمى، مما يترتب على ذلك خسائر مادية، ونفسية لأهل المريض⁽²⁾، وهذا الأمر قد أنشأ قضية فقهية مفادها: أنه هل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض الميت دماغياً باعتباره ميتاً، أم أنه لا يحكم بموته وبالتالي لا يجوز رفع الأجهزة عنه حفاظاً على مبدأ حق الإنسان في الحياة والحصول على العلاج:

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي (5/ 3778).

(2) الموت الدماغي: هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ. أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة، وعلاماته: لموت جذع المخ علامات منها: الإغماء الكامل، عدم الحركة، عدم التنفس وانقطاعه ولهذا يحتاج إلى أجهزة الإنعاش، عدم وجود أي انفعالات انعكاسية، كظهور آثار الحزن أو السرور. انظر البار: موت القلب وموت الدماغ.. الموت.. تعريفه وعلاماته وتشخيصه د. محمد علي البار: <http://www.eajaz.org/index.php>، السلفي: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=38073>

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هو حرمة رفع أجهزة الانعاش عن هذا المريض، لأنه ليس من عداد الموتى ما دام القلب ينبض والرئتين تتنفس، حتى ولو عبر أجهزة الانعاش، وهو قول: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1408هـ] وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية⁽¹⁾.

القول الثاني: يجوز رفع أجهزة الانعاش عن الشخص الميت دماغياً، على اعتبار أن الموت الدماغي هو نهاية للحياة البشرية، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي في الندوة التي عقدت في عمان (الأردن) (8 . 13 صفر 1407هـ / 11 . 16 أكتوبر 1986)⁽²⁾.

أدلة القول الأول⁽³⁾:

أولاً: من القرآن:

• استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاَهُمْ لِنَلْعَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن قوله سبحانه (بعثناهم) أي أيقظناهم، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية الكريمة.

(1) نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة: موقع رابطة العالم الإسلامي:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions>، الفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية، المتعلقة

بموضوع الموت الدماغي، موضوع منشور على موقع فقه ويب برابط:

<http://feqhweb.com/vb/t19735.html#ixzz3okkZRqOc>

(2) البار: موت القلب: : <http://www.eajaz.org/index.php>، داغي وغيره: فقه القضايا الطبية المعاصرة:

(484).

(3) أبو زيد: فقه النوازل (1 / 232)، السلفي: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل

الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=38073>.

(4) سورة الكهف: الآيات (9-12).

ثانياً: الأدلة من القواعد الفقهية:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) (1) .

وجه الاستدلال : أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل وهو الحياة ولأن قلبه ينبض ، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته.

قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) (2)

وجه الاستدلال : أن الأصل أن المريض حي فنحن نبقي على هذا الأصل حتى نجزم بزواله

ثالثاً: الاستصحاب :

ووجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه.

رابعاً: من المعقول:

أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها ، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس (3).

أدلة القول الثاني (4):

أولاً: الأدلة من القياس:

• قاسوا الميت دماغياً الذي قد أصاب الخلل دماغه، فألغى معظم وظائفه من استجابة وحركة، على المولود إذا لم يصرخ عند ولادته، فهو لا يعتبر حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك، بجامع بينهما

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 47).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 49).

(3) السلفي: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=3807> ، أبو زيد: فقه النوازل (1)

(232).

(4) حكم رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغياً: <http://www.almoshaiqeh.com/index>، السلفي: هل

يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=38073> .

أنه ما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمانة حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

- أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤتمنون في هذا المجال فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم . وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان، فالموت هو مفارقة الإنسان للحياة بعد التحقق من الموت الكامل لجذع الدماغ ويكفي للتأكد من الموت التحقق من موت جميع خلايا مخه ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة في الجسم ، ومن ثم أخذ الدماغ في التحلل.
- أن بقاء هذه الأجهزة على مثل هذا المريض لا حاجة إليه ، لأن هذه الأجهزة أصبحت هي التي تعمل بالبدن .
- وأيضاً: قالوا : هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه ، فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه .
- قالوا: هذه الأجهزة وهذه الغرفة المجهزة ورائها تكاليف باهظة ولا طائل تحتها فتجد أنها تكون لأناس محدودين ، فلو أنه أتى بشخص آخر نُستنقذ حياته بحيث يكون وجوده في هذا المكان فيه فائدة . بخلاف هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنه لا فائدة من بقاء هذه الأجهزة عليه⁽¹⁾.

بعد هذا العرض للأقوال والأدلة التي تستند إليها، فإن مقامنا هنا ليس مقام ترجيح لقول على قول، لكننا هنا لنبين أن فتاوى العلماء السابقة، قد تأثرت بواقع الحياة الطبية، فالأطباء أنفسهم قد اختلفوا في اعتبار الموت الدماغي نهاية حقيقية للحياة، وبناءً على ذلك فإن من الفقهاء من أخذ بالقول بأن الموت الدماغي ليس موتاً نهائياً، واعتدوا بأن هناك بعض الحالات التي قد حكم العلماء بوفاتها دماغياً، إلا أنها عادت للحياة مرة أخرى⁽²⁾، وفي المقابل فإن الفريق الآخر من الفقهاء، قد أخذ بقول أكثر الأطباء والذي يصنف الموت الدماغي نهاية للحياة، ولم يعتدوا بالحالات الاستثنائية، واعتبروا أن الاستثناء لا يبنني عليه حكم شرعي، وفي جهة أخرى، فإن الطرف القائل بحرمة رفع الأجهزة عن المريض تمسك بأن المريض له حق في التداوي وإن كانت نسبة الشفاء

(1) حكم رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغياً: <http://www.almoshaiqeh.com/index>، السلفي: أبو

فهر: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=38073>

(2) أبو زيد: فقه النوازل (1/ 233)، الفرة داغي وغيره: فقه القضايا الطبية المعاصرة: (477).

ضئيلة، وأن الأهل لهم حق في بقاء فلذة كبدهم على قيد الحياة بداعي الشفقة ووفور العاطفة لديهم، بينما الفريق الآخر لم يغفل هذا الجانب إلا أنه أثر مصلحة مرضى آخرين على مصلحة الميؤوس شفاؤه، بداعي أن هذه الأجهزة قد تنقذ أرواح الكثيرين من المرضى الذين يرجى برؤهم، بخلاف الاحتمال الضئيل للشفاء لهذا المريض، كما نظروا للتكاليف الباهظة التي يتحملها الأهل أو الدولة فقالوا أنها اهدار للمال في حالة ميؤوس من شفائها.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

أولاً: النتائج:

في نهاية هذه الدراسة، وبعد أن بذل الباحث فيها وسعه، واستقرغ فيها جهده، في تقليب جوانب وثنايا موضوع أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، ومحاولة الخروج بجهدٍ علميٍّ موفقٍ بإذن الله، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أذكرها على النحو التالي:

1. الفتوى اصطلاحاً: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.
2. المفتي اصطلاحاً: المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.
3. يشترط في المفتي عدة شروط ليكون أهلاً لتقلد مهمة تبليغ الأحكام عن رب العالمين: وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والفقہ والعلم بالأحكام والأدلة الشرعية.
4. الأصل في حكم الفتوى فرض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، لكنها قد تعثر بها الأحكام التكليفية الخمسة، نظراً لاختلاف الحالات التي قد تمر بها الفتوى.
5. تتضافر الأدلة الداعية إلى الرجوع إلى أهل العلم بالسؤال عن أمور الدين والمعاملات وسائر الأمور التي لا يعلم فيها السائل موقف الشرع منها.
6. للفتوى خطر عظيم، والتهاون فيها وعدم التثبت منها يستدعي الدخول في سخط الله ﷻ ويستجلب عقابه، لذلك كان الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتورعون عنها لعدد من الأسباب منها: إدراكهم لخطورتها ومكانتها، وكذلك بعداً منهم عن الرياء في الدين، ورغبةً منهم في تحجيم أسئلة العامة في حدود الشرع المنزل.
7. المتغيرات المستمرة هي: مجموعة الظواهر، والأحداث، والنشاطات، والتطورات الحياتية المختلفة، دائمة التجدد والاستمرارية، الناتجة عن رقي وتطور العقل البشري، وتغير الأنماط التفاعلية بين البشر، والتي تهدف في النهاية إلى تلبية رغبات وتحقيق مصالح الإنسان.
8. المتغيرات المستمرة لها صور متعددة منها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والطبية وكذلك السياسية.
9. للعلماء ثلاثة مناهج للتعامل مع المسائل الفقهية، أولها: المنهج المتشدد الذي يلزم ظاهر النص فلا يحيد عنه، أو يلتزم مذهب إمامه فيتعصب له ولا يرى الحق إلا فيه، وثانيها: المنهج الوسطي: وهو الذي ينظر إلى المسألة الفقهية بعقل وسطي ملم بالظروف والأحداث والبواعث، متفهم لتقلبات الأحوال والأزمان، مراعي لاختلاف المكان والشخص في الفتوى، أما ثالثها: فهو المنهج المتساهل: فهو يحاول تمييع الدين، بحجة التسهيل والتيسير على الناس، فيشطط بالأحكام بدافع الهوى والانقياد لسلطان الزمان أو الأشخاص.

8. المنهج المتوسط هو أصح وأعدل المناهج على الإطلاق، وهو المنهج المعتدل الذي لا افراط فيه ولا تقريط، والذي يعبر عن الشريعة تعبيراً صادقاً، يظهر سماحتها وعدلها وحزمها هو المنهج السديد الصائب الذي يجب أن يأخذ به العلماء.
9. لكي يستطيع المفتي الوصول إلى حكم شرعي صائب للمسألة الفقهية المعروضة عليه، لابد أن يلتزم منهجاً سديداً يبتديء بتصور المسألة المطروحة أمام المفتي، والوقوف على ماهيتها، ثم تكييفها تكييفاً صحيحاً، ثم محاولة ايجاد الحكم الشرعي لها عبر البحث عنه في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو الرجوع إلى الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسله، فإن عبي المفتي عن ايجاد حكم لها في ما سبق ذكره، فإنه يرجع إلى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الإفتاء، فإن لم يجد، فإنه يبحث في مصادر الاجتهاد الجماعي الحالية كرابطة العالم الإسلامي، وغيرها فإن لم يصل إلى شيء فيتوقف في المسألة.
10. هناك العديد من الضوابط التي يجب التزامها عند اصدار الفتوى، وهي: مراعات التغيرات الحياتية والبعد عن الجمود والعقلية الحرفية، والعمل بفقهاء الموازنات، ومراعاة فقه الواقع والالتفات إلى ضرورات العصر، واعتبار المآل في الفتوى، وأخيراً مراعاة التيسير على الناس ما أمكن.
11. خاصية المرونة التي تتسم فيها الشريعة الإسلامية، تجعل منها ناموساً صالحاً لإدارة وتوجيه حياة البشرية في كل زمان ومكان.
12. لكي تتحقق خاصية المرونة سابقة الذكر، لابد للمفتي من دوام الاطلاع والتأمل وإعادة النظر، ليكون قادراً على فهم الواقع وتكييفه تكييفاً صحيحاً، بما يعينه على الفتوى على جهة تتحقق فيها المصلحة وتتفي معها المفسدة.
13. لأجل تحقيق فلسفة المشرع في التجدد المستمر للفتوى، فإنه ليس للمفتي حق الجمود عند القديم، بل عليه أن يواكب التطور الحاصل في المسألة، علّ هذا التطور يقدم معطياً جديداً، فيكشف عن ماهية مجهولة، أو يصحح فهماً مغلوطاً مبنياً على نظريات خاطئة.
14. عند الوقوف على الحكمة من التجدد والتغير للفتوى، فإننا نستطيع إدراك مدى عظمة الخالق، وكمال عدالته، وجلال شريعته، فإنه بجعله هذه الشريعة قادرة على معالجة أحداث الزمان والمكان، ومسايرة انعطافاتهما، ومعالجة تعرجاتهما، لهو كمال العدل الإلهي، فالشرع لم يأت في يوم من الأيام إلا بما فيه صالح البشر، والأحكام الشرعية المتغيرة، ليست إلا دليلاً على

مراعاة المشرع لحال المكلف، وتأكيداً منه على رفع الحرج عنه، وابعاده عن الوقوع في هُوة العنت والمشقة.

15. هناك مبادئ أصيلة في الشرع لا يمكن لأحد أن يقول بخلافها، فهي ثابتة مهما تبدل الزمان والمكان والحال والأشخاص.

16. المتغيرات الجديدة في الساحة الفقهية هي متغيرات على مستوى الفروع لا الأصول، ومثال هذه المتغيرات بنوك الحليب، وبيع المرابحة للأمر بالشراء والانتخابات وكذلك حالة رفع أجهزة الانعاش عن المريض الميؤوس شفاؤه.

ثانياً: التوصيات:

لقد خلص الباحث في نهاية دراسته إلى مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

أولاً: ضرورة تحجيم الفتوى، بمعنى تحديد مصادر الإفتاء وتبيينها للعامة، بحيث يتم التخلص من عشوائية الفتوى، والتي تضيع على الناس عاجلهم وأجلهم.

ثانياً: ضرورة التصدي لسيل الفتاوى الشاذة، ولا يكون ذلك إلا بإصدار بيانات من الجهات الفقهية الموثوقة كمجمع الفقه الإسلامي، وتقنيد كل المزاعم والافتراءات في الفتاوى غير الصحيحة ونشرها في وسائل الاعلام بأنواعها المختلفة ليحذر منها العامة ويتجنبون الوقوع فيها.

ثالثاً: لا بد للعلماء الأفاضل الملتزمون بالمنهج الوسطي، أن يأخذوا على عاتقهم محاربة جميع أشكال ووسائل التصلب والتعنت في الفتوى، إما ببيان صريح مخالف لما يصدر عن الجهات المتشددة، أو بمحاولة غرس منهج الوسطية في نفوس منتسبي العلم الشرعي من تلاميذهم، ليخرج لنا جيلاً بعيداً عن التزمّت والتشدد المذمومين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات:

| رقم الصفحة | رقم الآية | اسم السورة |
|---------------|-----------|--|
| سورة البقرة | | |
| 17 | 159 | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ..... ﴾ |
| 46 | 185 | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ |
| 22 | 219 | ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ |
| 73 | 233 | ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ |
| 15 | 282 | ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾ |
| 46 | 286 | ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ |
| سورة آل عمران | | |
| 74 | 156 | ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ... ﴾ |
| سورة النساء | | |
| 82 | 23 | ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ |
| 50 | 28 | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ |
| 21 | 59 | ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾ |
| 38 | 65 | ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ |
| 59 | 116 | ﴿ وَلَا ضِلَالَةٌ لَهُمْ وَلَا أُمْنِيَّةٌ وَلَا مِرْمَةٌ فَلْيَبْتِكُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ... ﴾ |
| 22، 9 | 127 | ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ..... ﴾ |
| 85 | 140 | ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ... ﴾ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | اسم السورة |
|--------------|-----------|---|
| سورة المائدة | | |
| 50 | 6 | ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ |
| سورة الأعراف | | |
| 55 | 33 | ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ ﴾ |
| سورة يونس | | |
| 55 | 59 | ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا... ﴾ |
| سورة هود | | |
| 85 | 113 | ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ |
| سورة يوسف | | |
| 9 | 43 | ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ |
| 84 | 40 | ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ |
| سورة النحل | | |
| 16 | 43 | ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ |
| 85 | 125 | ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالنِّبْتِيِّ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ |
| سورة الكهف | | |
| 91 | 9-12 | ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ﴾ ... إلى قوله: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاَهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | اسم السورة |
|---------------|-----------|--|
| سورة الأنبياء | | |
| 21 ، 16 | 7 | ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ |
| سورة النور | | |
| 15 | 40 | ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ |
| سورة الشورى | | |
| 74 | 38 | ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ |
| سورة الطلاق | | |
| 73 | 6 | ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزِضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ |
| سورة البلد | | |
| 40 | 10 | ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ |

ثانياً: فهرس الأحاديث:

| رقم الصفحة | متن الحديث | م. |
|------------|---|-----|
| 88 | (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) | 1. |
| 60 | (إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ...) | 2. |
| 78 | (أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله».) | 3. |
| 50 | (ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله) | 4. |
| 46 | (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا) | 5. |
| 73 | (إن الرضاعة تُحرّم ما تحرم الولادة). | 6. |
| 47 | (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ " قَالَهَا ثَلَاثًا) | 7. |
| 46 | (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ) | 8. |
| 49 | (حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟) | 9. |
| 50 | (عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد الدين يغلبه) | 10. |
| 77 | (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، | 11. |
| 74 | (كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، | 12. |
| 22 | (كيف تقضي؟) قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»، قال: أقضي بسنة رسول الله...) | 13. |
| 88 | (لا تبع ما ليس عندك) | 14. |
| 56 | (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) | 15. |
| 55 | (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك...) | 16. |

| رقم الصفحة | متن الحديث | م. |
|------------|--|-----|
| 25 | (من أفتي بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه) | 17. |
| 17 | (من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) | 18. |
| 29 | (من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد) | 19. |
| 22 | (من كتم علما يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما بلجام من نار) | 20. |
| 23 | (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين) | 21. |

ثالثاً: المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

كتب التفسير:

| معلومات الكتاب | المؤلف | |
|--|-----------|----|
| أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط3 - 1407 هـ، ج4. | الزمخشري | 1. |
| محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، ج24. | الطبري | 2. |
| محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: 333هـ) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م، ج10. | الماتريدي | 3. |

كتب السنة النبوية والتخريج:

| | | |
|--|--------------|----|
| عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409، ج7. | ابن أبي شيبة | 1. |
| أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، ج2. | الألباني | 2. |
| أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ج: 6. | الألباني | 3. |
| أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان (المتوفى: 387هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403، ج: 1. | ابن بطة | 4. |

| | | |
|-----|----------|---|
| 5. | البیهقي | أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط3، 1424 هـ - 2003 م. |
| 6. | التبريزي | محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: 741هـ) مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985، ج 3. |
| 7. | الترمذي | محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج: 5. |
| 8. | الحاكم | أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ) المستدرک علی الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، ج: 4. |
| 9. | الحميدي | محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح (المتوفى: 488هـ) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان، ط3، 1423 هـ - 2002 م، ج: 4×2. |
| 10. | الحميدي | محمد بن فتوح بن عبد الله (المتوفى: 488هـ) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان، ط2، 1423 هـ - 2002 م، ج: 4×2. |
| 11. | ابن حنبل | أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م. |
| 12. | الدارمي | أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (المتوفى: 255هـ) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، 1412 هـ - 2000 م، ج: 4. |

| | | |
|-----|-----------|---|
| 13. | الصنعاني | الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد (المتوفى : 1276هـ) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، ط1 ، 1427 هـ، ج:4. |
| 14. | العثيمين | محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ، ج: 6. |
| 15. | العسقلاني | أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ. 1989م، ج: 4. |
| 16. | القرطبي | أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد (المتوفى: 463هـ) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ ، ج: 2. |
| 17. | ماجدة ابن | أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ج 2. |
| 18. | المقدسي | ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 643هـ) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط3، 1420 هـ م، ج 13. |
| 19. | الهيثمي | أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى: 807هـ) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: 1 |

ثالثا: كتب اللغة العربية والمعاجم:

| | | |
|----|-------------|--|
| 1. | الأحمد نكري | القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (المتوفى: ق 12هـ) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج:4. |
| 2. | الحموي | أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ج: 2. |

| | | |
|----|-----------------------------|--|
| 3. | الرازي | أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، (المتوفى: 395هـ) مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2 - 1406 هـ - 1986 م، ج: 2. |
| 4. | الرازي | زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ط5، 1420هـ، ج: 1. |
| 5. | الزبيدي | محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. |
| 6. | مجمع اللغة العربية بالقاهرة | المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة. |
| 7. | مختار | أحمد عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج: 4 . |
| 8. | ابن منظور | محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ، ج: 15. |

كتب الفقه الحنفي:

| | | |
|----|-----------|---|
| 6. | السرخسي | محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 30. |
| 1. | السفدي | أبو الحسن علي بن الحسين (المتوفى: 461هـ) النتف في الفتاوى، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / عمان / بيروت ط2، 1404 - 1984. |
| 3. | السمرقندي | محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو 540هـ) تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، 1414 هـ - 1994 م. |

| | | |
|----|-----------|---|
| 7. | الشلبي | عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313 هـ |
| 5. | الشيبياني | أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403، ج: 4. |
| 2. | الكاساني | علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ج: 7. |
| | ابن نجيم | زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج: 8. |

كتب الفقه المالكي:

| | | |
|----|--------------------|--|
| 1. | الحطاب الرّعيني | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: 954 هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992 م، ج: 6. |
| 2. | القرافي | أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684 هـ) كتاب الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م، ج: 14. |
| 3. | مالك بن أنس | مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، ج: 4. |

كتب الفقه الشافعي:

| | | |
|----|----------|---|
| 1. | الشيرازي | أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: 3. |
| 2. | الماوردي | أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج: 19. |
| 3. | النووي | أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر. |
| 4. | الهيتمي | أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية ط: 1357 هـ، ج: 10. |

كتب الفقه الحنبلي:

| | | |
|----|-----------|--|
| 1. | البهوتي | منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: 1051هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993 م، ج: 3. |
| 2. | السيوطي | مصطفى بن سعد بن عبده، (المتوفى: 1243هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتبة الإسلامي، ط2، 1415 هـ - 1994 م، ج: 6. |
| 3. | ابن قدامة | أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ج: 10. |
| 4. | المرداوي | علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2، ج: 12. |

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

| | | |
|-----|-----------|---|
| 1. | الأشقر | محمد سليمان عبد الله: الفتيا ومناهج الإفتاء: بحث أصولي، مكتبة المنار الإسلامية، ط1975، 1م. |
| 2. | الآمدي | أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ) الأحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ج: 4. |
| 3. | بابكر | علي أحمد محمد ، دراسات في أصول الفقه، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج: 1. |
| 4. | البصري | محمد بن علي الطيب أبو الحسين (المتوفى: 436هـ) المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403، ج: 2. |
| 5. | البوطي | محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة. |
| 6. | ابن تيمية | إبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) :[المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ج: 1. |
| 7. | الجزائري | محمد بن حسين بن حسن ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ط5، 1427 هـ، ج: 1. |
| 8. | الحجوي | محمد بن الحسن بن العربي بن محمد (المتوفى: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1416هـ - 1995م، ج: 2. |
| 9. | الحسيني | أحمد بن محمد مكي، أبو العباس (المتوفى: 1098هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م، ج: 4. |
| 10. | ابن حمدان | أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب (المتوفى: 695هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1397، ج: 1. |

| | | |
|-----|--------------|--|
| 11. | الريسوني | قطب: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية لعام 2009 |
| 12. | الزحيلي | محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج: 2. |
| 13. | الزرقا | أحمد بن الشيخ محمد [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق، ط2، 1409هـ - 1989م، ج: 1 |
| 14. | الزركشي | أبو عبد الله بدر الدين محمد (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ، ج: 8. |
| 15. | الزركشي | أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، ج: 8. |
| 16. | أبو زيد | بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: 1429هـ) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد و تخريجات الأصحاب الناشر: دار العاصمة، ط1، 1417 هـ، ج: 2. |
| 17. | السبكي | تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، ج: 2. |
| 18. | السبكي وولده | تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفى سنة 785هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1416هـ - 1995، ج: 3. |
| 19. | الشاطبي | إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) الموافقات، المحقق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ط1 1417هـ/ 1997م، ج: 7. الاعتصام، تحقيق ودراسة: د. محمد الشقير، سعد آل حميد و الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج: 3. |

| | | |
|-----|-----------|--|
| 20. | شبير | محمد عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، دار القلم ط2، 2014م. |
| 21. | الشنقيطي | أحمد بن محمود بن عبد الوهاب ، الوصف المناسب لشرع الحكم الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ، ج: 1. |
| 22. | الشيرازي | أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ، ج: 1. |
| 23. | القحطاني | أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية،اعتنى بإخراجها: متعب الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج: 1. |
| 24. | القرضاوي | يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1996م. |
| 25. | ابن القيم | محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ، ج:4. |
| 26. | الكندي | عبد الرزاق عبد الله صالح: التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ط1: 2008 |
| 27. | المرداوي | علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية ، ط1، 1421هـ - 2000م. |
| 28. | المنياوي | أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج: 1. |
| 29. | المنياوي | أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى ، البدعة الشرعية، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج: 1. |
| 30. | النملة | عبد الكريم بن علي بن محمد ، الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ط1: 1420 هـ - 1999 م، ج:5. |

كتب الفتاوى:

| | | |
|----|-----------------------------------|--|
| 1. | عفانة | حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك، ط1، ج: 14. |
| 2. | الهيتمي | أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 974هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر الفاكهي (المتوفى 982هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، ج: 4. |
| 3. | ابن جبرين، العثيمين، بن باز | سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي: فتاوى إسلامية، (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض |
| 4. | العثيمين | محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن - دار الثريا، 1413 هـ، ج: 26. |

كتب الفقه:

| | | |
|-----|-----------|---|
| 9. | الأشقر | عمر سليمان: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، ط2. |
| 5. | الألباني | أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، 1 (المتوفى: 1420هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، الناشر: دار السلام ط 1423هـ/2002م، ج: 1. |
| 10. | الألباني | محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط1 - 1421، ج: 2. |
| 6. | التويجري | محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م ج: 5. |
| 13. | ابن تيمية | تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728 هـ) الحسبة، حقه وعلق عليه: علي الشحود ط2، 2004 م، ج: 1. |

| | | |
|-----|-----------------------|--|
| 11. | ابن حزم الظاهري | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر - بيروت، ج: 12. |
| 3. | الخليل | أحمد بن محمد: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1424هـ. |
| 4. | داغي و المحمدي | علي محيي الدين وعلي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1427هـ. |
| 2. | أبو زيد | بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد (المتوفى : 1429هـ) فقه النوازل، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط 1 - 1416 هـ ، 1996 م ، ج : 2. |
| 7. | عبد الوهاب | أبو مالك محمد بن حامد ، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، الناشر: الناشر الدولي ، ط 1، 1428هـ ، ج: 1. |
| 1. | القرضاوي | يوسف عبد الله ، كتاب الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر ، القاهرة. ط 1 1408هـ ، 1988م. |
| 12. | مجموعة من المؤلفين | مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : 1424هـ، ج : 1. |
| 8. | الموسوعة الفقهية | الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج: 45. |

كتب المقاصد الشرعية:

| | | |
|----|---------|--|
| 1. | الخادمي | نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية الناشر: مكتبة العبيكان ط 1 1421هـ - 2001م، ج: 1 |
|----|---------|--|

كتب الدعوة وأحوال المسلمين:

| | | |
|----|---------|--|
| 1. | زيدان | عبد الكريم: أصول الدعوة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 9 1421هـ - 2001م، ج: 1. |
| 2. | ابراهيم | محمد بن قطب بن إبراهيم، مذاهب فكرية معاصرة ، الناشر: دار الشروق، ط 1 1403هـ - 1983م، ج: 1 |

| | | |
|----|----------|---|
| 3. | جار الله | عبد الله بن جار الله بن إبراهيم ، كمال الدين الإسلامي ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ج: 1 |
| 4. | الرحيلي | حمود بن أحمد بن فرج : العلمانية وموقف الإسلام منها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1422 هـ ج: 1 |
| 5. | القحطاني | محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران ، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، الناشر: دار الأوفياء للطبع والنشر - الرياض، ج: 1. |
| 6. | اليوسف | عبد الرحمن بن عبد الخالق ، السلفيون والأئمة الأربعة الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط2، 1398 هـ - 1978 م، ج: 1. |

كتب الرقائق والآداب والذكر:

| | | |
|----|------------|---|
| 1. | عبد اللطيف | عبد العزيز بن محمد بن علي ، معالم في السلوك وتزكية النفوس، الناشر: دار الوطن، ط1، 1414هـ، ج: 1. |
|----|------------|---|

البحوث وأوراق العمل:

| | | |
|-----|---------|--|
| 16. | ابن باز | حكم التداوي وهل فعل الأسباب ينافي التوكل؟ فتوى منشورة على موقع ابن باز: http://www.binbaz.org.sa/node/21569 |
| 10. | البطاطي | عبد الله بن سالم: فساد منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، بحث مؤصل، منشور على موقع أهل التفسير: http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd |
| 16. | الجزيري | عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2 1424هـ-2003م، ج: 5. |
| 7. | الجمال | محمد محمود محمد حسن: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية، بحث مقدم لندوة الفتوى واستشراف المستقبل. |
| 6. | حيدر | مراد محمود محمود: مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، الأقليات المسلمة نموذجاً، بحث محكم مقدم لندوة الفتوى واستشراف المستقبل |

| | | |
|-----|---|---|
| 15. | الخليل | أحمد: أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي: بحث منشور على موقع المسلم برابط: http://www.almoslim.net/node/174452 |
| 3. | زامل | يوسف عناد: سوسولوجيا التغير : قراءة مفاهيمية في ماهية التغير واتجاهاته الفكرية. كلية الآداب جامعة واسط. |
| 8. | السبيعي | شافي مذكر: الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل. |
| 1. | السلمي | عياض بن نامي: بحث بعنوان: الفتوى وأهميتها، مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها. |
| 14. | الشنقيطي | محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415 هـ ، ج: 1. |
| 5. | أبو عبدو الفقعاوي، أبو شنب: راضي | حنين، عبير منى نهيل: التغير الاجتماعي وأثره على الإسكان. بحث مقدم للمهندس: أحمد الاسطل، والمهندس عائد المصري، منشور على موقع الجامعة الإسلامية بغزة: http://site.iugaza.edu.ps/mfarra/files/2014/04 |
| 13. | العربي | هشام يسري محمد: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل |
| 11. | المبارك | أحمد: الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات، بحث محكم، مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل. |
| 4. | المقادمة | المقادمة: عائشة ابراهيم أحمد: اثبات النسب في ضوء علم الوراثة، بحث لنيل درجة الماجستير، مقدم للجامعة الإسلامية بغزة |
| 9. | ميلاد | عبد الناصر بن خضر : البيوع المحرمة والمنهي عنها الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة ، ط1، ج : 1. |
| 2. | وهبة | محمود عارف: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 26، جمادى الأولى - رجب، 1401هـ / أبريل - يونيو، 1981م. |
| 12. | اليحيى | فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل. |

المراجع والمقالات من المواقع الالكترونية:

| | | |
|-----|--|---|
| 21. | 22 عالمياً كويتياً | فتوى جواز الاختلاط شاذة ، مقال منشور على موقع صيد الفوائد: /http://www.saaid.net/female |
| 44. | البار | محمد علي: موت القلب وموت الدماغ.. الموت.. تعريفه وعلاماته وتشخيصه: http://www.eajaz.org/index.php |
| 42. | ابن باز ، عفيقي ، غديان ، وبن قعود" | عبد العزيز ، عبد الرزاق ، عبد الله ، عبد الله من " فتاوى اللجنة الدائمة " (23 / 406 ، 407) فتوى منشورة على موقع الاسلام سؤال وجواب برابط: http://islamqa.info/ar/107166 |
| 16. | البديع | أبعاد ومظاهر التغير في عالما المعاصر وتأثير ذلك على السياسة الخارجية بصفة عامة، مقال منشور على موقع بحوث برابط: : http://bohothe.blogspot.com . |
| 36. | البدعاني | محمد نعمان: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان: http://www.jameataleman.org/main |
| 20. | بن بيه | صناعة الفتوى، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/book/9/2033.do |
| 38. | جريدة الرياض | المراوحة ماهيتها وتعريفها ووظيفتها في عمليات التمويل الإسلامي: مقال منشور في موقع جريدة الرياض برابط: http://www.alriyadh.com/356704 |
| 12. | جريدة الوسط | التغير الاجتماعي يحقق التوازن والاستقرار للمجتمع: مقال منشور على موقع جريدة الوسط الالكترونية برابط: http://www.alwasatnews.com/1667/news/read/223802 |
| 18. | الجهني | فهد بن سعد: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية بحث منشور على موقع السكينة برابط: http://www.assakina.com/wastiah |
| 43. | حزب التحرير | ولاية اليمن: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في تاريخ صفر 1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برابط: http://www.hizb-ut-tahrir.org/index |

| | | |
|----|-----------------------|---|
| 4 | حسن | خليل، استاذ العلاقات الدولية في الجامعة اللبنانية، عوامل التغيير والثورات في الوطن العربي، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية: /http://drkhalilhussein.blogspot.com |
| 9 | حسن | عوامل التغيير، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية: http://drkhalilhussein.blogspot.com |
| 22 | حشيش | سمير: تصريحات علي جمعة عن "النظر للمتبرجة"، مقال منشور مع نص الفتوى على موقع اضاءات: /http://www.masralarabia.com |
| 2 | الدعيجي | خالد بن ابراهيم: رؤية شرعية في شركة التأمين التعاوني: منشور على موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/bahoth/26.htm |
| 39 | رابطة العالم الإسلامي | نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة: موقع رابطة العالم الإسلامي: http://www.themwl.org/Bodies/Decisions |
| 1 | الرماني | زيد بن محمد: استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية رابط الموضوع: http://www.alukah.net |
| 19 | أبو زيد | وصفي عاشور: تلخيص لكتاب كلمات في الوسطية ومعالمها للقرضاوي: مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books |
| 6 | طه | التغيير الاجتماعي: مقال منشور في موقع منتدى اجتماعي: ejtemay.com/showthread.p |
| 34 | عامر | حكمة مشروعية الشورى، مقال منشور على موقع: منتدى كلية الحقوق: http://www.f-law.net/law/threads/18718 |
| 8 | عبد البديع | أحمد عباس: مؤتمر سياسية مصر الخارجية: في عالم متغير، 1990، مقال منشور على موقع بحوث: http://bohothe.blogspot.com |
| 40 | العثيمين | حكم المشاركة في الانتخابات: فتوى صوتية منشورة للشيخ على موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v |
| 35 | العلي | الشورى و الديمقراطية. وفاق أم خلاف: بحث منشور على موقع الاسلام اليوم: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow |

| | | |
|-----|------------|---|
| 3. | عماد | عبد الغني: ديناميات التغيير الثقافي والاجتماعي ... واشكالياته: مقال منشور على موقع منتدى الحوار: https://alhiwar2012.wordpress.com |
| 27. | العمر | ناصر بن سليمان: حول زواج الصغيرات، مقال منشور على موقع المسلم: ://www.almoslim.net/node/162461 |
| 41. | العمر | ناصر بن سليمان: حكم تكوين الأحزاب والمشاركة في الانتخابات: مقال منشور على موقع طريق الاسلام برابط: http://ar.islamway.net/article/14559 |
| 10. | العيد | العيد: جعفر محمد: نحن والتغيير الاجتماعي.. بين مؤثر ومتأثر: مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الواحة: http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=332 |
| 14. | فرج | فتحي سيد: الحكومات العسكرية في العالم العربي، مقال منشور على موقع مجلة الحوار المتمدن، العدد 2625، 2009/4/23، منشور على الموقع: www.ahewar.org/ |
| 15. | الفطيسي | الظواهر السياسية الحديثة وأثرها على العلاقات الدولية: مقال منشور على رابط: http://www.grenc.com/show_article |
| 23. | فياض | سعد: مفتي الرقص: مقال منشور على شبكة: أنا المسلم للحوار الإسلامي: http://www.muslim.org/vb/archive/index |
| 33. | القرة داغي | العلاج الجيني : أدلته ، حكمه ، ضوابطه: فتوى منشورة على موقع http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar |
| 37. | القرضاوي | بنوك الحليب جائزة : مقال منشور على موقع مغرس: http://www.maghress.com/attajdid/53040 |
| 7. | كساب | كرم: الانتخابات بين القائلين بحرمتها والقائلين بجوازها: مقال منشور على موقع رابطة علماء أهل السنة برابط: http://www.sunna-online.net/inde |
| 28. | اللاحم | عبد الله بن محمد : ضوابط فقه النوازل http://www.almoslim.net/node/90202 |

| | | |
|-----|----------------------------|---|
| 11. | منتديات صقر الجنوب | التغير الاجتماعي: مفهومه و أشكاله، وعوامله: مقال منشور على منتديات صقر الجنوب برابط: http://www.jnob-jo.com/vb/t19536.html |
| 30. | منظمة العلوم الطبية | المؤتمر الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصر: توصيات المؤتمر منورة على موقع: الإعجاز : http://www.eajaz.org/index |
| 29. | المهدي | محمد بن محمد: مقال منشور على موقع المختار الإسلامي، الزواج المؤقت: http://islamselect.net/mat/85026 |
| 31. | موقع أهل الحديث | علماء المغرب يهاجمون القرضاوي في فتوى اباحة القرض الربوي: /http://www.ahlalheeth.com |
| 17. | موقع اسلام ويب | حكم تفويج المعتمرين لأداء المناسك بأقساط شهرية: فتوى منشورة على موقع اسلام ويب برابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index |
| 25. | موقع اسلام ويب | حكم الزواج بدون ولي ولا شهود: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php |
| 26. | موقع اسلام ويب | حكم الايجار المنتهي بالتمليك: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index |
| 32. | موقع الاسلام سؤال وجواب | القرض الربوي حال الضرورة: موقع الاسلام سؤال وجواب: http://islamqa.info |
| 24. | موقع قناة العربية | فتوى تبيح للمرأة ارضاع زميل العمل منعاً للخلوة المحرمة: http://www.alarabiya.net/articles |
| 13. | موقع ويكيبيديا | موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki |
| 5. | الهمزاني | شائم بن لافي: التغير الاجتماعي في منطقة حائل، دراسة علمية، غير منشورة ، للدكتور ، 1990م، على موقع المعرفة برابط: /http://www.marefa.org |

كتب متنوعة:

| | | |
|----|-------------------|--|
| 1. | بركات نظام وآخرون | مبادئ علم السياسة، الطبعة الثانية: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1987. |
| 4. | صبري وربيع | إسماعيل ومحمد محمود: موسوعة العلوم السياسية - الكويت: جامعة الكويت - 1994 |
| 2. | عبد الكافي | اسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، الطبعة الأولى. |
| 3. | معتوق | ناظم رشم: أثر العوامل السياسية في حركات التغيير في الوطن العربي 2011، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة البصرة. |
| 5. | موسى | ريم محمد، قسم العلوم السياسية - جامعة بحري، الخرطوم - السودان الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر فيلادلفيا السابع عشر - ثقافة التغيير |

رابعاً: فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ج | إهداء. |
| د | شكر و عرفان. |
| هـ | ملخص الدراسة باللغة العربية |
| ز | ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية |
| 1 | المقدمة. |
| 40-7 | الفصل الأول: مفهوم الفتوى والمتغيرات المستمرة |
| 8 | المبحث الأول مفهوم الفتوى. |
| 9 | الفتوى لغة واصطلاحاً. |
| 12 | تعريف المفتي. |
| 14 | شروط المفتي. |
| 16 | حكم الفتوى. |
| 20 | المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام. |
| 21 | مشروعية الأخذ بالفتوى. |
| 23 | خطورة الفتوى. |
| 27 | المبحث الثالث: مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها. |
| 28 | مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها. |
| 29 | صور المتغيرات المستمرة. |
| 70-41 | الفصل الثاني: الفتوى بين الرصانة والتغيير |
| 42 | المبحث الأول: منهج الفتوى الرصين في مجابهة المتغيرات الحياتية. |
| 43 | مناهج العلماء في التصدي للفتوى |
| 56 | المنهج العلمي السديد لعملية الإفتاء. |
| 62 | المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة. |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| 63 | ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة. |
| 67 | المبحث الثالث: فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر. |
| 68 | فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر. |
| 94-71 | الفصل الثالث: تطبيقات على ثبات وتغير الفتوى |
| 72 | المبحث الأول: ثبات الفتوى رغم المتغيرات. |
| 73 | ثبات الفتوى رغم المتغيرات. |
| 79 | المبحث الثاني: تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة. |
| 80 | تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة. |
| 99-95 | الخاتمة |
| 96 | أولاً: النتائج. |
| 99 | ثانياً: التوصيات. |
| 125-100 | الفهارس العامة |
| 101 | أولاً: فهرس الآيات. |
| 104 | ثانياً: فهرس الأحاديث. |
| 106 | ثالثاً: المراجع والمصادر. |
| 124 | رابعاً: فهرس الموضوعات. |